

۵۴
۵۳
۵۲
۵۱
۵۰
۴۹
۴۸
۴۷
۴۶
۴۵
۴۴
۴۳
۴۲
۴۱
۴۰
۳۹
۳۸
۳۷
۳۶
۳۵
۳۴
۳۳
۳۲
۳۱
۳۰
۲۹

عناوین و مشخصات
عناوین و مشخصات
عناوین و مشخصات



ادب

۴۶۷۴
۱۵۱۸۲
۴۰۹۶
۱۶۵۶

۱۷۰۱۸۵۷۴



کتابخانه مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

شماره اختصاصی (۷۸۶) از کتب اهدائی: *کتابخانه*

موضوع

مؤلف

کتاب

۱۱۱۷۰

عالمی بر تحقیق و جان دله انجیدر
جاهلک بر تحقیق شاه جهان انجیدر
صومده کشتیلا اصلین تر تندر بلیدر
جلیله نرفان کورنر خدمتند بلیدر

عبدالله

عالمی مکتبہ اسلامیہ
پتوالتیم پتوالتیم
لاہور پاکستان

۶۰۰ لکھنؤ دہلی برصغیر

۶۰۰
۶۱۰



۱۳۷۲
۱۳۷۱
۱۳۷۰
۱۳۶۹

۷۸۶
۲۱۱۱۷.۱۸۵۷

کتابخانہ مجلس شورای اسلامی

کتاب: سید

مؤلف: _____

موضوع: _____

شماره اختصاصی (۷۸۶) از کتب اهدائی: کتابخانه


جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب: _____

۱۱۷۰

عالمی مکتبہ اسلامیہ
پتوالتیم پتوالتیم
لاہور پاکستان

۱۱۷۰



کلمه لا اله الا الله

ذلك على ذلك على ما يشاء وهو كظيم


بجى سزكى غالب اولن كسيه او تو ناجاج دعا بود
اولى بيدك استغفار و يدور كج صلوة تريفه ثانيا اعوذ بسمله
ثالثا اوج برقعن طوبى غر سور و ب برمان بر قاشخ او جوند با صوب
ثانيا بر صاعه الله با صوب ثالثا بر صاعه بر قاشخ او جوند با صوب
عبر بر ربه او جار كج او تو ناجاج دعا بود اعوذ بسمله ايله
قُرَّتْ بِتِ اَرْضِنَا بِرَيْكَةٍ بَعْضِنَا يَشْفِي بَعْضُنَا يَا ذَا نِعْمَتِكَ

انشاء الله شفا بوله باذن الرحمن والرحيم
صباح احشام اوج كون او فبه

انشاء الله شفا بوله باذن الرحمن والرحيم صباح احشام اوج كون او فبه
شفا بوله باذن حدى ما يشاء الله بنا على هذا ان كان ما ضيا هو ما يقع بناء على
ذلك ما يشاء الله بنا



۱۰۰



هذه كتاب بسم الله الرحمن الرحيم **شمسية**
قال ورقتة على مقدمة و ثلاث مقالات وخاتمة معقبات مجمل
التوفيق من راهد العقل متوكلا على جوده المفيض للخير و
العدل انه موفق ومعين اما المقدمة فغيرها بحثان البحث
الاول في ماهية وبيان الحاجة اليه العلم اما تصور فقط
وهو حصول صورة الشئ في العقل او تصور مع حكم وهو
اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق
وليس الكل من كل منهما بدريتا والا لما جهلنا شيئا ولا نفريا و
الالدارا وتسلل بل بعض من كل منهما بدري و بعض
الاخر نظري ويخيل بالفكر وهو ترتيب امور معلومة ع
للتأدي الى الجبرول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما
لما قضته بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل
الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين فنت الى حجة
الى قانون يفيد معرفة طريق اكتساب النظريات من النظرية
والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها بعد

المنطق

المنطق ورسموه بانه الة قانونية تقسم حركاتها الذهن عن
الخطا في الفكر وليس كله بدريتا والا لاستغنى عن نقله ولا نظريا
والالدارا وتسلل بل بعضه بدري وبعضه نظري مستفاد
منه البحث الثالث في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث
فيه عن عوارضه التي تحققه لما هو اى لذاته ولما يساويه
او لجزئيه وموضوع المنطق المعلومة التصورية والتفدية
لان المنطق يبحث عنهما من انهما موصل الى التصور او
تصديق ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور
كلونها كلية وجزئية وزائنية وعرضية وجنسا وفصلا
وخاصة ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما
توقفا قريبا كلونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية واما
توقفا بعيدا كلونها موضوعات ومجوزات وقد جرت العادة
بان يستعمل الموصل الى التصور قولنا شارحا والموصل الى
التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم
التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق لابد فيه من تصور
المحكوم عليه اما بذاته او امر صارق عليه والمحكوم به كذلك
والحكم لا امتناع الحكم من جهل احد هذه الامور الثلاثة

اما المقالات فثلاثة الاولى في المفردات ففيها اربعة فصول
الفصل الاول في الالفاظ ودلالة اللفظ على المعنى بنسبة الموضوع
 له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ويتوسط لما
 دخل فيه فضمن كدلالة على الحيوان او الناطق وحده ويتوسط
 لما خرج عنه التزام كدلالة على قابل العلم وصنفة الكتابة ^{وتوسط}
 في الدلالة الالتزامية كونه الامر الخيالي بجماله يلزم من تصور
 المستحتم لتصوره والامتناع فرمعه من اللفظ ولا يشترط فيها
 كونه بجماله يلزم من تحقق المسمى في الخيال تحقيقه فيه كذلك
 لفظ العلم على البصر مع عدم الملازمة منهما في الخيال ^{المطابقة}
 لا يستلزم التضمن كما في البسائط واما استلزامها الالتزام
 فغير متيقن لان وجود لازم لكل ما هيته ^{الاصح} يلزم من تصور
 تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور كل ما هيته يستلزم
 تصورها ^{الاصح} ليس غيرها فنوع ومن هذا بين عدم استلزام
 التضمن الالتزام واما هي فلا يوجدان الا مع المطابقة مح
 للاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع
 والذال بالمطابق ان قصد بجزء الدلالة على جزء معناه فهو
 المركب كالحق الخيالي والافراد المفرد وهو ان لم يصلح ان

يخبر به

يخبر به وحده فهو الادات كفي وان يصلح لذلك فان ذكره هيئة
 على زمان معين من الازمنة الثلاثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو
 الاسم وجنثا اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا وان كان الاول
 فان تشخص ذلك المعنى يسبغ علما والافتقار ان استوت
 افراده الذهنية والخيالية فيه كالانسان والشمس مشككا
 ان كان حصوله في البعض اولى او اقدم او اشده من الاخر
 كالوجود بالنسبة الى العاجب والممكن وان كان الثاني فان
 كان وضع لتلك المعاني على السوية فهو المشترك كالعين
 وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدهما اولاً ثم نقل الثاني و
 ح ^ح ان ترك موضوعه الاول يستحق منفولا عرفيا وان كان الثاني
 هو العرف العام كالدابة وشرعيا ان كان هو الشرع كالهكوة
 والقنوم واسملاحيان كان هو العرف الخاص كاصطلاحات
 النخات والنظار وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة
 للمنقول عنه حقيقة وبالنسبة للمنقول اليه مجازا وكل
 لفظ فهو بالنسبة الى الآخر مردف له ان توافقا المعنى و
 مبين ان اختلافه واما المركب فهو اما تام وهو الذي
 يصح التسكوت عليه واما غير تام وهو بخلافه والتام

كالاسد بالنسبة الى الحيوان
 والرجل الشجاع مع

ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبير وان لم يحتمل فهو الانسان
فان دل على طلب الفعل دلالة اولى اي وضعية فهو مع الاستعداد
امر بقولنا اضرب ومع الخفوع سؤل ودعا ومع التساوي
التماس وان لم يدل فهو التثنية ويندرج فيه التقني والحق
والترجي والقسم والتعجب والنداء واما غير التام فهو اما
تقييد كالحیوان الناطق واما غير تقييد كالمركب من اسم
واداة او كلمة واداة **الفصل الثاني** في المعاني المفردة كل مفرد
فهو جزئي ان منع نفسه تقوية عن وقوع الشركة فيه وكل
ان لم يمنع واللفظ الدال عليها يستحق جزئيا وكلها بالعرض
والكلية اما ان يكون تمام ماهية ما تحت من الجزئيات او لا
فهي اواخرها **والاول** هو النوع سواء كان متعددا
الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصيصة
معا كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب
ما هو بحسب الخصيصة المختصة كالشمس فهو ان كل مقول
على واحد او على كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ما هو
وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين
نوع اخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المختصة
كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس

ويصح

ويصح جنسا وسموه باية على مقول على كثيرين مختلفين
بالحقايق في جواب ما هو وهو قريب ان كان الجواب عن
الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه ^{عنه} الجواب عنها وعن
كل ما يشاركها فيه كالحیوان بالنسبة الى الانسان وبعد
ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب
عنها وعن بعض الآخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا
بمرتبة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان وثلاثة اجوبة
ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم واربعة اجوبة ان بعيدا
بثلاث مراتب ^{كالجسم} وعلى هذا القياس وان لم يكن تمام المشترك
بينها وبين نوع اخر فلا بد ان لا يكون مشتركاً او بعضاً
من تمام المشترك مساوياً والا كان مشتركاً بين الماهية
وتنوع اخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة لذلك
النوع لانه المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل يشترى
الاما بساوية فيكون فصل جنس وكيف كان يميز الماهية
عن مشاركتها في الجنس الموجود فكان فصلا وسموه
بانه كل يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره فعلا
هذا لو تركت حقيقة من امرين متساويين او امور متساوية

على بعض ما يصدق عليه الاخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان
 ان لم يصدق شي منهما على شئ مما يصدق عليه الاخر كالاشنان والقرن
 وتقيضا المتساويين متساويان والاصدق احد منهما على ما
 كذب عليه الاخر فيصدق احد المتساويين على ما يكذب عليه
 الاخر وهو حق وتقيض الاعم من شئ مطلقا اخضع من تقيض الاخص
 مطلقا لصدق تقيض الاخص على كل ما يصدق عليه الاعم من غير
 عكس اما الاول فلان لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض
 ما يصدق عليه تقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق الاخص
 بدون الاعم وهو محال **واما الثاني** فلانه لولا ذلك لصدق
 تقيض الاعم على كل ما يصدق عليه تقيض الاخص وذلك مستلزم
 لصدق الاخص على كل الاعم وهو محال والاعم من الشئ وجليس
 بين تقيضها عموم اصلا لتحقيق مثل هذه الهموم بين الاعم مطلقا
 وتقيض الاخص مع التباين الكلي بين تقيض الاعم مطلقا وعين الاخص
 وتقيضا المتباينين متباينان متباينان جزئيا لا سيما ان لم يصدق
 معا اصلا كالوجود والاعدام كما بينهما تباين كلي وان صدقا
 معا كالاشنان واللافرس فان بينهما تباين جزئي ضرورة صدق
 احد المتباينين مع تقيض الاخر فقط فالتباين الجزئي لازم جزئيا

الرابع

الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المستعمل بالحقيقي فكذلك
 يقال على كل اخص تحت اعم ويستعمل الجزئي الاضافي دون العكس
 اما الاول فلا يندرج كل شخص تحت ماهية المرأة عن المشاهدة
واما الثاني فلجوان كون الجزئي الاضافي لطيا وامتناع ان يكون
 الجزئي الحقيقي كذلك **الخامس** النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال
 له النوع الحقيقي فكذلك يقال على ماهية يقال عليها وعلى غيرهما
 الجنس في جواب ما هو قولنا اوليا ويستعمل النوع الاضافي ومراتبه
 اربع لانه اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او احضراها
 وهو النوع السافل كالاشنان ويستعمل النوع الاضافي او اعم من
 السافل واخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان
 والجسم الثاني او ما بين الكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا
 ان الجوهر جنس له ومراتب الاجناس ايضا هذا الاربعة لكن العالم
 كالجوهر مراتب الاجناس يستعمل جنس الاجناس لا السافل كالحيوان
 ومثال المتوسطه فيها الجسم الثاني والجسم ومثال المفرد العقل ان
 قلنا ان الجوهر ليس بجنس والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي
 كالاتواع المتوسطه والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقايق
 البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلقا بل كل منهما اعم

من الاخرين وجه لصدقهما على التافل وجزء المقول في جواب
 ماهو ان كان مذكورا بالمطابقة يسبح واقعا في طريق
 ماهو كالحيون الناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول في
 جواب السؤال ماهو عن الانسنا وان كان مذكورا بالتضمن
 يسبح داخل في جواب ماهو كالجسم والناهي والحساس والحركة
 بالارادة الدالة عليها الحيوان بالتضمن والجنس العالي جاز ان
 يكون له فصل يقومه لجواز تركيبه من امرين متساويين او متو
 متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه والفرع السافل يجب
 ان يكون له فصل يقومه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه والمتوسط
 يجب ان يكون لها فصل يقومها وقصود يقسمها وكل فصل يقف
 العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل
 فهو يقسم العالي من غير عكس كلي **الفصل الرابع** في التعريفات المعرف
 للشيء هو الذي يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيازه عن
 كل ما عداه وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لانه المعرف معلوم
 قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا اعم لتصوره عن افادة
 التعريف ولا اخض لكونه اخفي فهو مساو لها في العموم والخصو
 ويسبغ حدا تاما ان كان بالجنس **والفصل** القريبين وحدنا قضا

ان كان

ان كان بالفصل القريب وحده اوبه وبالجنس البعيد ورسمها
 تاما ان كان بالفصل القريب والخاصة ورسمانا قضا ان كان
 بالخاصة وحدها اوبها وبالجنس البعيد ويجب الاحتراز
 عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والمجهره كتعريف
 الحركة بما ليس يكون والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشيء
 بما لا يعرف الاب سواء كان بمرتبة واحدة كما تقال الكيفية
 ما بها تقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية
 او عرابت كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج و
 هو المنقسم بمساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان
 اللذان لا يفصل احدهما عن الآخر ثم يقال الشيئان هما
 الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ غريبة
 وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى المسائل لكونه
 مفقودا للعرض تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب

كتبه العبد الفقير الحقير علي حنين بقضا
 جال عن قرية جوعشلى سنة
 ثلثة وثمانين ومائتين
 والفقير الاله
 ٢٤٣

قال في قوله قال في قوله
وقد يكون العلم عام في كل شيء
منه كقولنا العلم عام في كل شيء
منه كقولنا العلم عام في كل شيء
منه كقولنا العلم عام في كل شيء

المادة بالمقدّم ههنا ما يقابل الحقيقة
ليدخل فيه المركب التقديري وهي 2
الكليات الخمس من كونها حيا فصلا
وتقعا وحاشا وعرضا عاتية

قال او من حيث المادة وهو
العلم في قوله او من حيث المادة
العلم في قوله او من حيث المادة
العلم في قوله او من حيث المادة

بسم الله الرحمن الرحيم
قال ورثته على مقدمة وثلاث مقالات
اقول الرسالة مرتبة على مقدمة وثلاث مقالات
وخاتمة اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الخاتمة او فائدة التصديق

وهي مادة وما يحصل منه
بالفكرة وههنا الصناعة
التي هي العلم بالحق واللا
الجدل والمطابقة
والاشارة والمقا
لغة

ان يكون البحث في علم في المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه
عليه اولاً فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثاني فاما
ان يكون البحث في علم في المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه
عليه اولاً فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثاني فاما
ان يكون البحث في علم في المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه

العلم لكان طالباً للجهول مطلقاً وهو خال لا امتناع بوجه
التفسر نحو الجهول المطلق وفي نظر لان قوله الشروع في
يتوقف على التصور ان اراد به التصور بوجه ما يتكلم للعلم
لا يلزم منه ان لا بد من تصوره فلا يتبع التقريب اذ المقصود
بيان سبب ايراد رسم العلم في مقفح الكلام وان اراد به

برسمه فلان لم يلزم طلب الجهول مطلق وانما يلزم ذلك
لو لم يكن العلم بوجهه متصوراً برسمه
فالاول ان يقال لا بد من تصور العلم برسمه ليكون وقف
على جميع مسائله اجمالاً حتى ان كل مسئلة تدر عليه علم
اكثر من ذلك العالم كما ان ايراد سلوك طريق له شيئاً

لكن ايجاز ما رتبته فهو علم بصيرته في سلوكه وانما على بيانه
عنه او ما علم موضوعه فلان تمام العلوم بحسب تباينها
فان علم الفقه مثلاً انما امتاز عن علم اصول الفقه بموضوعه
لان العلم الفقه يبحث فيه عن افعال المكلفين من حيث انبثاقها
تحل وتزوم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه باحث عن
الادلة الشرعية من حيث انبثاقها عن الاحكام
الشرعية فلي كان له هذا موضوعاً ولذلك موضوعاً اخر
صار اعلمين متخمين بين منفرد لكل منهما عن الاخر

العلم لكان طالباً للجهول مطلقاً وهو خال لا امتناع بوجه
التفسر نحو الجهول المطلق وفي نظر لان قوله الشروع في
يتوقف على التصور ان اراد به التصور بوجه ما يتكلم للعلم
لا يلزم منه ان لا بد من تصوره فلا يتبع التقريب اذ المقصود
بيان سبب ايراد رسم العلم في مقفح الكلام وان اراد به

العلم لكان طالباً للجهول مطلقاً وهو خال لا امتناع بوجه
التفسر نحو الجهول المطلق وفي نظر لان قوله الشروع في
يتوقف على التصور ان اراد به التصور بوجه ما يتكلم للعلم
لا يلزم منه ان لا بد من تصوره فلا يتبع التقريب اذ المقصود
بيان سبب ايراد رسم العلم في مقفح الكلام وان اراد به

ان الحكم اي ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس
 فلا يكون ادراكا لالة الارزك افعال النفس والفعل لا يكون
 افعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق من مجموع
 التصورات الاربعة تصور الحكم عليه وتصور الحكم به
 وتصور النسبة الحكيمية والتصوير الذي هو الحكم وان قلنا انه
 ليس بادراك يكون التصديق مجموع تصورات الثالث والحكم

هذا على رأي الاصنام واما على رأي الحكماء في التصديق
 الحكم فقط والفرق بينهما من وجود واحد ان التصديق
 بسط على مذهب الحكماء ومركب على الاصنام وان التصديق
 القطريين يشترط التصديق خارج عنه على قولهم وشطره الاصل
 فيتم على قوله فان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزءه على زعمنا
 وان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور واما تصديق
 وللص عدل عنه الى تصور السابح والى التصديق وسبب العدول
 عن تصور والاعتراض على التقييم المشهور من وجهين الاول ان التصديق
 قاسد لان اصل الامر لا يزم له وهو اما ان يكون قسم الشيء
 له او يكون قسم الشيء قسامته وذلك لان التصديق ان كان
 عن التصور مع الحكم والتصديق مع الحكم قسم من التصور وقد
 في التقييم قسما له يكون قسم الشيء قسما له وهو الاول
 وان كان عبارة من الحكم والحكم قسم للتصور وقد جعل في التقييم
 قسما من

هذا على رأي الاصنام واما على رأي الحكماء في التصديق
 الحكم فقط والفرق بينهما من وجود واحد ان التصديق
 بسط على مذهب الحكماء ومركب على الاصنام وان التصديق
 القطريين يشترط التصديق خارج عنه على قولهم وشطره الاصل
 فيتم على قوله فان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزءه على زعمنا
 وان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور واما تصديق
 وللص عدل عنه الى تصور السابح والى التصديق وسبب العدول
 عن تصور والاعتراض على التقييم المشهور من وجهين الاول ان التصديق
 قاسد لان اصل الامر لا يزم له وهو اما ان يكون قسم الشيء
 له او يكون قسم الشيء قسامته وذلك لان التصديق ان كان
 عن التصور مع الحكم والتصديق مع الحكم قسم من التصور وقد
 في التقييم قسما له يكون قسم الشيء قسما له وهو الاول
 وان كان عبارة من الحكم والحكم قسم للتصور وقد جعل في التقييم
 قسما من

قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسم الشيء
 قسما منه وهو الامر الثاني وبهذا لا عترض انما يرد لو قسم العلم
 الى تطلق التصور والتصديق كما هو المشهور واما ان كان قسم
 العلم الى تصور السابح او الى التصديق كما فعله البعض فلا ورث
 لاننا نختار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم فقط
 مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اذا دمجنا به اذ قسم من التصور
 السابح المقابل للتصديق فقط اذ ليس كذلك وان اردتم
 ان قسم من مطلق التصور فكم لكن قسم التصديق ليس مطلقا
 التصور بل تصور السابح فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسما
 له والثاني ان المراد بالتصور اما الحضور الذهني مطلقا او العقيد
 بعدم الحكم فان عنبر الحضور الذهني مطلقا لزم ان قسم الشيء الحكم
 الى نفسه والى غيره لانه الحضور الذهني نفس العلم وان عنبر العقيد
 بعدم امتنع اعتبار التصور والتصديق لانه عدم الحكم مع اعتبار
 في التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق لكان عدم الحكم
 معتبرا فيه والحكم معتبرا فيه ايضا فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في
 التصديق واتضح وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك على
 ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور السابح وعلى الحضور الذهني
 مطلقا وفيه التنبية عليه وللعبار في التصديق ليس هو الاول بل
 الثاني والى اصل ان التصور الذهني وهو العلم والتصور اما ان يعتبر

هذا على رأي الاصنام واما على رأي الحكماء في التصديق
 الحكم فقط والفرق بينهما من وجود واحد ان التصديق
 بسط على مذهب الحكماء ومركب على الاصنام وان التصديق
 القطريين يشترط التصديق خارج عنه على قولهم وشطره الاصل
 فيتم على قوله فان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزءه على زعمنا
 وان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور واما تصديق
 وللص عدل عنه الى تصور السابح والى التصديق وسبب العدول
 عن تصور والاعتراض على التقييم المشهور من وجهين الاول ان التصديق
 قاسد لان اصل الامر لا يزم له وهو اما ان يكون قسم الشيء
 له او يكون قسم الشيء قسامته وذلك لان التصديق ان كان
 عن التصور مع الحكم والتصديق مع الحكم قسم من التصور وقد
 في التقييم قسما له يكون قسم الشيء قسما له وهو الاول
 وان كان عبارة من الحكم والحكم قسم للتصور وقد جعل في التقييم
 قسما من

هذا على رأي الاصنام واما على رأي الحكماء في التصديق
 الحكم فقط والفرق بينهما من وجود واحد ان التصديق
 بسط على مذهب الحكماء ومركب على الاصنام وان التصديق
 القطريين يشترط التصديق خارج عنه على قولهم وشطره الاصل
 فيتم على قوله فان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزءه على زعمنا
 وان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور واما تصديق
 وللص عدل عنه الى تصور السابح والى التصديق وسبب العدول
 عن تصور والاعتراض على التقييم المشهور من وجهين الاول ان التصديق
 قاسد لان اصل الامر لا يزم له وهو اما ان يكون قسم الشيء
 له او يكون قسم الشيء قسامته وذلك لان التصديق ان كان
 عن التصور مع الحكم والتصديق مع الحكم قسم من التصور وقد
 في التقييم قسما له يكون قسم الشيء قسما له وهو الاول
 وان كان عبارة من الحكم والحكم قسم للتصور وقد جعل في التقييم
 قسما من

شرطه اي الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا يشي اي عدم الحكم
 ويقال له التصور السابق او لا بشرط يشي وهو مطلق التصور فالمقابل
 للتصديق هو التصور بشرط لا يشي والمعتبر في التصديق شرفا او حياء
 هو التصور لا بشرط يشي فلا اشكال في قول وليس الكل من كل منها
 بدبرتها اقول العلم اما بدبرتها وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر
 وكسب تصوره بالخبر والبرودة وكالتصديق باقائه والاشياء
 لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله
 على نظر وكسب تصوره العقل والنفس والملوك والجن كالتصديق
 بان العالم حادث فاذا عرفت هذا فتقول ليس كل واحد من
 التصور والتصديق بدبرتها والا لو كان جميع التصورات والتصديقات
 بدبرتها لما كان الشيء من الاشياء مجهولا له وهو بعد وفي نظر جواز
 ان يكون الشيء بدبرتها ويجزوا لان في البداهة وان لم يتوقف
 حصوله على فكر لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شيء آخر من توجه
 العقل اليه والا حساس به او الحدس او غير ذلك فليكن ^{حصول} ^{الشيء}
 ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البداهة في البداية ^{لان ذلك كالتصديق}
 التصور والتصديق ان يقال لو كان كل من التصورات والتصديقات
 بدبرتها الى احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء الى كسب ونظر وهو
 فاسد ضرورة احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات
 الى العكس والنظر ولا نظر تيا الى ليس كل واحد من كل واحد من

التصور
 انما يتوقف على نظر
 بدبرتها

التصور والتصديق نظريا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات
 نظريا بلزم الدور او التسلسل والدور هو توقف الشيء على
 ما يتوقف عليه اما بدبرتها او مجردا كما يتوقف ^{على} ^ب
 والعكس او مجردا كما يتوقف ^{على} ^ب ^و ^{على} ^ج ^و ^{على} ^د
 والتسلسل هو ترتيب امور غير متناهية واللازم باطل
 والمنزوم مثله فلا بد من ذلك التقدم اذا حاولنا تحصيل شيء منها
 فلا بد ان يكون حصوله بعلم آخر وذلك العلم الاخر نظريا ^{او} ^{شرفا}
 فيكون حصوله بعلم اخر وهو علم جزا فاما ان يذهب لسلسلة
 الاكتساب الى غير التمهيدية وهو التسلسل او يعود فيلزم الدور
 واما بطلان اللازم فلان تحصيل معرفة التصور والتصديق لو
 كان بطريق الدور والتسلسل لا يمنع التحصيل والاكتساب
 اما بطريق الدور فلا بد يقتضي ان يكون الشيء حاصل قبل
 حصوله لانه اذا توقف حصوله على حصوله وهو حصوله ^{حصول}
 اما بدبرتها كان حصوله يسبقا على ذلك الشيء فيكون ^{حصول}
 قبل حصوله وان كان لا يتوقف التسلسل فلا بد حصول العلم
 المطلوب يتوقف على التحصيل لا ينهيه ^{السحفا} ^{وما}
 لانها ينهية في حاله والموقوف على الحيات حال فان قلت ان عنيتم
 بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدم على ^{السحفا}
 مالا نهائية انه يتوقف على السحفا لاسرور الغير المتناهية ^{فقط}

على حصوله وصول سابقا
 على حصوله والتسابق على
 السابق على الشيء سابقا

اي وان اردتم بها

واحدة فلا تم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم
 توقف المطلوب على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة
 فانه الامور الغير المتناهية معدة لحصول المطلوب
 والمعدت ليس من لوازمها ان يجتمع في الوجود وان
 عنيتم به انه يتوقف على استحصال الامور الغير المتناهية
 في الازمنة الغير المتناهية فيجب ان يكون ذلك لان
 استحصال الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية
 محال وانما يستحيل ذلك ان لو كانت النفس حادثة فانها
 اذا كانت قديمة يكون موجوداً في ازمدة غير متناهية
 في زمان يحصل لها امور غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية
 فتقول هذا دليل على حدوث النفس وقد برهن عليه
 في فن الحكمة قال بل البعض من كل منهما بدرى الى قوله عن
 الخطا في الفكر لا يخلو اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات
 بديرياً والبعض الاخر منها او يكون بعض التصورات
 والتصديقات بديرياً والبعض الاخر منها نظر تبا والام
 مخصر فيها ولما بطل العس في الاولان يقين الثالث
 وهو ان يكون البعض من كل منهما بديرياً والبعض الاخر
 نظرياً والنظري يمكن تحصيله بطريق الفكر لانه من علم لزوم
 امر الاخر ثم علم وجود المثلث ومن العلم بوجود اللازم بضرورة

ان يكون المراد جميع التصورات
 والتصديقات نظرياً

فلا يمكن
 وحصل من العلمين
 وهو العلم باللازم
 والاعلم بوجود المندرج

الفكر

فلا يمكن تحصيل التفرقة بطريق الفكر بحصل العلم الثالث من
 العلمين السابقين لانه حصوله بطريق الفكر هو ترتيب
 امور معلومة للتأدي الى مجهول كما اذا حصل معرفة
 الانسان وعرفنا الحيوان والتألف ورثناهما بان قدما
 الحيوان واخرنا التألف حتى يتأدى الذهن من التصور
 الانسان وكما اذا اردنا التصديق بان العلم حادث وكما
 التفرقة بين طرفي المطلوب وكما بان العالم متغير وكل تغير
 حادث فيحصل لنا التفرقة بحدوث العالم والترتيب في
 التفرقة جعل كل شئ في مرتبة وفي الاطلاق جعل الاشياء
 المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها
 نسبة الى بعض بالتقديم والتأخير والتركيب بالامس
 ما فوق الواحد وكذلك كل جمع يستعمل في التصديقات
 في هذا الفن وانما اعتبره لان الترتيب لا يمكن الا بين
 فصاعداً والمراد بالمعومة الحاصلة صورها عند العقل
 وهي تناول التصورات والتصديقات اليقينية والظنية
 والجهليات فانه الكفر يجري في التصورات يجري ايضا في التصديقات
 وكما يكون في اليقين يكون ايضا في الظنون والجهالات
 اما الفكرة في التصورات والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما
 في الظن فكقولنا الحانظ ينهدم لانه يستشتر من الترتيب

حاولنا ان
 نرى ان

وكلاهما لفظ يشتر منه التراب ينهدم فهذا الذي لفظ ينهدم واما في
 الجهل فكما قيل العالم مستغن عن اللوز وكل مستغن عن اللوز
 قديم فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما
 يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم ^{الطريف}
 الثابت للواقع وهو حق من الاول ومن ثم ان لفظ التصديق
 التخصيص عن استعمال الالفاظ المشتركة لا تا تقول الالفاظ
 المشتركة لا تستعمل في التعريفات الا اذا قام قربة ^{دالة على}
 تعيين المراد من معانيها وههنا قربة دالة على المراد بالعالم
 المذكور في التعريف الحصول العقلي فانه لم يفتس في الكتب
 الابواب ^{واغما} اعتبر الجهل في المطلب حيث قال للتادي الى شهور
 الاستحالة استسلام المعلوم وتحصيل الى صل ^{وتبوا عم} من ان
 يكون تصوريا وتصديقا ^{اما} الجوهري التصوري فالتسا
 من المصور التصورية واما الجوهري التصديقي من الامور
 التصديقية ومن لطايف هذا التعريف انه مشتق على العقل
 الاربع فالترتيب اشارة الى العلة التصورية بالمطابقة
 فانه صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الى صلة للتصورات
 والتصديقات كالهيئة الى صلة لاجزاء التسمي في اجتماعها
 وتبينها الى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل
 ترتيب من مرتبة وهي ههنا القوة العاقلة كما في ترتيب ^{البي}

وارمور معلومة اشارة الى العلة المسادية كقطع الخشب
 للتسريع وللتادي الى شهور اشارة الى العلية القابضة فانه
 العلم من ذلك الترتيب ليس الا ان يتأدى الذهن الى المصلحة
 الجوهري كجوهري السلطان مثلا التسريع وذلك الترتيب ^{اي يتصل}
 الفكر ليس بصواب ^{دالة على} لان بعض العقلاء يتناقض بعضها
 في مقنن الفكرهم فمن واحد يتأدى فكره الى التصديق ^{اي يتصل}
 بحدوث العالم ومن اخر الى التصديق بقدم بل الانسان
 الواحد يتناقض نفسه بحسب الوقوف ^{اي يتصل} ويؤدى فكره
 الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر فيساق الفكر الى التصديق
 بحدوثه ^{اي يتصل} فالفكر ليس بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين
 النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فست الحاجة الى قانون
 يفيد معرفة طرق التباين التصورية ^{اي يتصل}
 من نظري بارتها والاحاطة بالفكر الصحيحة والقاسم
 الواقعة فيها ^{اي يتصل} في تلك الطرق حتى عند كل نظري باي طريق
 يتسبب ^{اي يتصل} في فكر صحيح فاسيد وذلك القانون هو المنطق
 واغما ^{اي يتصل} ستمي به لان ظهور القوة النطقية اغما يحصل بسببه
 درسموه بان الة قانونية تفهم مرعاتها الذهن عن الخطأ
 في الفكر فاللة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعة في وصول
 اشء كالمشاة للتحرف فانه واسطة بينه وبين الخشب ^{اي يتصل}

اددون قطع

اثره اليه والقيد الاخير لا يخرج المتوسطة فانها واسطة
 بين فاعلها ومنفعلها راد على علة النتج علة له بالواسطة
 فان اذا كان علة ب و ب علة لـ ب كان علة لـ ب ولكن ب علة
 الا انها ليست بواسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة
 الى المعول لانه اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعول فضلا
 عن ان يتوسط في ذلك الشيء آخر وانما الوصول اليه اثر العلة
 لتوسط لانه الصادر منها وهي من البعيدة والقائمان امر كل
 منطبق على جميع جزئيات التي يعرف احكامها منه كقول النحاة
 الفاعل مرفوع فانه امر كل يعرف احكام جزئياته منه حتى
 يعرف ان زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد وانما كان المنطق انه
 لانه واسطة بين القوة العاقلة والطالب الكسبية في الال
 وانما كان قانون لانه مسائل قوانين كلية منطبقه على سائر
 جزئياتها كما اذا عرفنا ان النسابة القزورية تنعكس
 سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شيء من الال انبج
 بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من الحجج بانسان وانما
 انما قال تعصم مراعاتها لانه للمنطق ليس هو نفس تعصم عن
 الخطا والال يهرض للمنطق خطا اصلا وليس كذلك فانه
 ربما يخطا لا يصل الى هذا معزوم التعريف وانما احترازاته
 فالال بمنزلة الجنس والقانونية يخرج الالة الجذبية
 لارباب

لارباب الفساح وقوله تعصم من عايتها التي المنطق الذهن
 عن الخطا في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم من
 الذهن عن الضلالة في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية
 انما كان هذا التعريف رسميا لانه كونه الى عارض من عوارضه
 فانه اذا لم يكن يكون له في نفسه والاشية المنطق ليست
 له في نفسه بل القياس الى غيره من العلوم اولاته تعريف بالفا
 ان غاية المنطق العصمة عن الخطا وغاية الشيء يكون خارجة
 عنه والتعريف بالاج رسم وهو ثابته فائدة جلية وهي ان حقيقة
 كل علم مسائل ذلك العلم بانها ثابته فلا يكون له ما هيته وحقيقة
 وراة تلك المسائل فحرفته بحج حقه وحقيقة لا تحصل الا بالعلم
 بجميع مسائله وليس كذلك من مقدمة فيه وانما المقدمة معرفته
 بحسب رسم فلذلك صرح بقوله ورسمه دون ان يقول ومن
 او هو الين ذلك من العبارات تنبيرا على ان مقدمه الشروع
 في كل علم رسم لانه فان قلت العلم بالمسائل التصديقي بها
 العلم بحقه بقوله والتصورا يستفاد من التصديقي فنقول
 العلم بالمسائل هو التصويقات بالمسائل حتى انما حصل التصديقي
 بجميع مسائل حصل العلم لكن تصور العلم بحقه يتوقف على تصور
 تلك التصويقات والتصوير غير مستفاد الا من التصور **قال**
 وليس كل بديهيته **اقول** بهذا اشارة الى جوابه معارضته قوله

ثابته قد حصل تلك المسائل اولاه وضع
 اسم العلم ح

ههنا وتوجهها ان يقال ان المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلقه
 بيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديها لكان كسبيا فاصح في
 تحصيله الى قانوه اخر فاما ان يدور الاكساب او تسلسل وهما
 محالان لا يقال لانهم لزوم الدور والتسلسل واقابلهم لو لم يثبت
 الاكتساب الى قانوه بديهي وهم ممتنع لاننا نقول المنطق صحيح
 قوانين الاكساب فاذا فرضنا انه كسبي وحاولنا الاكساب
 فانها منزهة والتقدير ان الاكساب لا يتم الا بالمنطق فيوقوف
 اكتساب ذلك القانون على قانون آخر وهو ايضا كسبي على ذلك
 فالدور والتسلسل لازم وتقد بر الجواب ان المنطق يستلزم
 اجزائه بديها والا لاستغنى عن تعلقه ولا يجمع اجزائه كسبيا
 لزوم الدور والتسلسل كما ذكره المعتز بل بعض اجزائه بديها
 كالشكل الاول والبعث الاخر كسبي كما في الاشكال والبعث
 انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل
 انهم لما مقامين الاول الاحتياج الى المنطق والثاني الاحتياج
 الى تعلية والتدليل انما ينزه عن المشقة الاحتياج اليه لا الى تعلية
 للذكورة وان فرضنا انما هو الاكساب لا على الاستغناء عن تعلم
 وهو لا يناقض الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق
 لكونه مفردا يتأبجج اجزائه او لكونه معلوما بشيء آخر ويكون
 الحجة ما تسته اليه نفسية تحصيل العلوم النظرية فالذكور في

شرح في بيان
 في بيان

معرف

معرف المعارض لا يصلح للمعارضة لانها لا تقبل على سبيل
 المعارضة قال البحث عند العقل الثاني في موضوع المنطق ان
 قد سمعت ان العلم لا يمتد من عند العقل الا بعد العلم بموضوعه
 ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع العلم بالحق
 مسبوقا بالعلم بالعام وجب اول تعريف موضوع العلم حتى يتضح
 معرفة موضوع المنطق فهو موضوع كل علم ما بحيث في ذلك العلم عن
 عوارض الذاتية كبدن الانسان العلم القطب فانه بحيث في كل
 من حيث الصحة والمرض وكالحالات العلم التخي فانه بحيث فيه
 احوالها من حيث الاعطاب والبناء والعوارض الذاتية هي التي
 الشئ لما هو هو الى ذاته كالتعجب للاحق لذات الانسان او لمحقق الشئ
 الجزئية كالحركة بالادارة للاحق للانسان بواسطة اتم حيوان
 او تحفة بواسطة امراضه عن مساو وبال كالتعجب المعارض للعلم
 بواسطة التعجب والتفصيل ههنا ان العوارض ستة لان ما بعض
 المشق فاما ان يكون عروضة لذاته او لجزئته او لا مرضاج عنه والاعراض
 خارج عن المعروض اما مساو له او اتم منه او اخص منه او مساو له
 له في الثلاثة الاولى وهي العارض لذات المعروض والعارض لجزئته
 والعارض للمساوي يستحق اعراضا ثابتة لاستنادها الى ذات
 المعروض اما العارض للذات فظاهرا هو اما العارض للجزئته فلا
 الجزء داخل في الذات والمستند اليه في الذات في الجملة واما العارض

مستند الى الذات صح

للامر المساوي فلا ان المساوي يكون مستندا الى ذاته المعروف
 والعارض مستندا الى المساوي والمستندا الى المستند الى الشيء
 مستندا الى ذلك الشيء فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات
 والثلاثة الاخيرة وهي العارض الامر الخارج اعم من المعروف
 كالحركة اللاذقة للابيض بواسطة ان جسم وهو اعم من الابيض
 وغيره والعارض الخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان
 بواسطة ان انسان وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب
 المباين كالظلمة العارضة للما بسبب النار وهو مباين للماء
 شئ اخر اعضاء غيبية لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروف
 والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها
 فلما اذ قال من عوارض التي تلحقها هو آه اشارة الى الاعراض
 الذاتية واقامة الحد مقام المحدود واذا تم هذا فقد
 موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطق
 يبحث عن اعراضها الذاتية وما يبحث في العلم عن اعراضها
 الذاتية هو موضوع العلم فيكون المعلومات التصورية والنفسية
 موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطق يبحث عن الاعراض الذاتية
 للمعلومات التصورية والتصديقية فلان ما يبحث عنها من حيث
 انها توصل الى المحرول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث عن
 الجنس كالجوان والفصل كالناطق وهي معلومات تصورية

من حيث

من حيث انهما كيف يتوكلان ليوصل الجميع الى مجهول تصوري
 كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم
 متغير وكله تغير حارث وهي معلومات تصديقات من حيث
 انهما كيف يؤكفان يؤكف ليصير قيا سنا موصلا الى مجهول
 تصديقي كقولنا العالم حارث وكذلك يبحث عنها من حيث
 انها يتوقف عليها الموصول الى التصور كقولنا المعلومات النفسية
 كلية وجزئية وزائفة وعدمية وجنسا وفصلا وخاصة
 ومن حيث يتوقف عليها الموصول الى التصديقي اما توقفا
 قريبا او بلبا واسطة تكون المعلومات التصديقية عكس
 قضية او نقية قضية واما تتوقف بعيدا على بواسطة
 كونها موضوعية ومجولات فان الموصول الى التصديقي يتوقف
 على القضايا التي كبر منها والقضايا موقوفة على الموضوعات
 والمجولات فيكون الموصول الى التصديقي موقوفا على القضايا بالذات
 والمجولات واسطة توقفا القضايا
 عليها وبالجملة المنطق يبحث عن احوال المعلومات التصورية
 والتصديقية التي هي اما الاصل الى المجزئات او الاجوال التي
 يتوقف عليها الاصل وهذه الاحوال عارضة للمعلومات لا
 التصورية والتصديقية لذاتها فهو باحث عن الاعراض الذاتية
 لهما قال وقد جرت العادة آه اقول قد عرفت العرف من المنطق

انها قال

ان المعلومات التصورية

لانه فعل من افعال الاختيارية للنفس والاقوال الاختيارية
 قية للنفس فما تصدق عنها بعد شعورها بها والقصد التي
 اصداقها حصول الحكم موقوف على حصول العلم حصول التصديق
 موقوف على حصول الحكم حصول التصديق موقوف على حصول تصور
 الحكم على ان التصديق في شرفه المخلص في مخرج به وجعله شرطاً حتى لا يندب
 اجزاء التصديق على اربعة ففقد قوله لانه كل تصديق لابد فيه
 من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم من اجزاء التصديق فلو كان
 المراد به ايقاع النسبة لزيد اجزاء التصديق على اربعة وهو
 مخرج بخلافه قال الامام في الملخص كل تصديق لابد فيه من ثلث
 تصورات المحكوم عليه وبه والحكم قيل فرق ما بين قوله وبين
 قول المصنف هي ان الحكم فيما قاله الامام تصور لا في آخره بخلاف
 ما قال المصنف فانما يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفاً على تصور
 المحكوم عليه كما قال ولا بد فيه من العلم وغير لازم منه ان يكون
 تصوراً وان يكون معطوفاً على المحكوم عليه يكون تصوراً وفيه
 نظر لانه قوله والحكم لو كان معطوفاً على تصور المحكوم عليه
 لاجون الحكم تصوراً لوجب ان يقول لامتناع الحكم من جلال
 احد هذين الامرين ولو صح حمل قوله الصفة الامور على هذا
 الظاهر الفاسد من وجه آخر وهو ان اللازم من ذلك استدعاء
 التصديق تصور المحكوم عليه وبالمعنى استدعاءه التصديق
 والحكم

دلالة
 لفظية
 وضعه
 وضعه
 وضعه

والحكم فلا يكون الدليل وادعاء الدعوى وايضا ذكر الحكم
 مستدركا ان المطلوب بيان تقدم التصور على التصديق بلحا
 والحكم ان لم يكن تصوراً لم يكن له داخل في ذلك **قارن**
 المقالات فثبت انه **اقول** لا شغل للمنطق من حيث هو
 بالانفاظ فانه يجتنب عن القول بالشراح والحقه لفظية النفس والاعتقاد
 وبسببه ترتيبها وبما يتوقف على الانفاظ فان ما تحصل من التصور
 ليس لفظاً بل معنى بل معناه وكذلك ما تحصل من التصديق
 مفهوماً فضا بالانفاظ وانما لما تتوقف افادة المعاني ونفا
 ه كما على الانفاظ مسار النظر فيها مقتضياً بالعرض وبالقصد في
 ولما كان النظر فيها من حيث انما دلل المعاني قدم الكلام في الدلالة
 وهي كون الشيء محالاً بغيره من العلم به العلم بشيء آخر والاو هو الدال
 والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظاً فالدلالة لفظية والا فغير
 لفظية كدلالة الخط والعمق والاشارة والتعب كدلالة اللفظية
 لما يجب جعله على وجه الوضعية كدلالة الالفاظ على الحيوان
 الشاطئ والوضع جعل اللفظ بانه المعنى اقوالاً ولا يخفى ان يكون
 يجب اقتضاباً بطبيعته وبمعنى اللفظية كدلالة آخ على الوجود فانه طبع له
 اللفظ يقضي التلطف به عند عرض المعنى له او لا وهو العقلية
 كدلالة الوضعية للفظ المسمع من وراء الحد وهو وجود اللفظ
 والتصور وهرنا هو الدلالة الوضعية وهي كون اللفظ بحيث
 ادخل المنطق

دلالة
 لفظية
 وضعه
 وضعه
 وضعه

والعلم فلا يكون الدليل وادعاء الدعوى وايضا ذكر الحكم
 مستدركا ان المطلوب بيان تقدم التصور على التصديق بلحا

والعلم ان لم يكن تصوراً لم يكن له داخل في ذلك **قارن**
 المقالات فثبت انه **اقول** لا شغل للمنطق من حيث هو
 بالانفاظ فانه يجتنب عن القول بالشراح والحقه لفظية النفس والاعتقاد
 وبسببه ترتيبها وبما يتوقف على الانفاظ فان ما تحصل من التصور
 ليس لفظاً بل معنى بل معناه وكذلك ما تحصل من التصديق
 مفهوماً فضا بالانفاظ وانما لما تتوقف افادة المعاني ونفا
 ه كما على الانفاظ مسار النظر فيها مقتضياً بالعرض وبالقصد في
 ولما كان النظر فيها من حيث انما دلل المعاني قدم الكلام في الدلالة
 وهي كون الشيء محالاً بغيره من العلم به العلم بشيء آخر والاو هو الدال
 والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظاً فالدلالة لفظية والا فغير
 لفظية كدلالة الخط والعمق والاشارة والتعب كدلالة اللفظية
 لما يجب جعله على وجه الوضعية كدلالة الالفاظ على الحيوان
 الشاطئ والوضع جعل اللفظ بانه المعنى اقوالاً ولا يخفى ان يكون
 يجب اقتضاباً بطبيعته وبمعنى اللفظية كدلالة آخ على الوجود فانه طبع له
 اللفظ يقضي التلطف به عند عرض المعنى له او لا وهو العقلية
 كدلالة الوضعية للفظ المسمع من وراء الحد وهو وجود اللفظ
 والتصور وهرنا هو الدلالة الوضعية وهي كون اللفظ بحيث
 ادخل المنطق

وهي كون الشيء محالاً بغيره من العلم به العلم بشيء آخر والاو هو الدال
 والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظاً فالدلالة لفظية والا فغير
 لفظية كدلالة الخط والعمق والاشارة والتعب كدلالة اللفظية
 لما يجب جعله على وجه الوضعية كدلالة الالفاظ على الحيوان
 الشاطئ والوضع جعل اللفظ بانه المعنى اقوالاً ولا يخفى ان يكون
 يجب اقتضاباً بطبيعته وبمعنى اللفظية كدلالة آخ على الوجود فانه طبع له
 اللفظ يقضي التلطف به عند عرض المعنى له او لا وهو العقلية
 كدلالة الوضعية للفظ المسمع من وراء الحد وهو وجود اللفظ
 والتصور وهرنا هو الدلالة الوضعية وهي كون اللفظ بحيث
 ادخل المنطق

وهي كون الشيء محالاً بغيره من العلم به العلم بشيء آخر والاو هو الدال
 والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظاً فالدلالة لفظية والا فغير
 لفظية كدلالة الخط والعمق والاشارة والتعب كدلالة اللفظية
 لما يجب جعله على وجه الوضعية كدلالة الالفاظ على الحيوان
 الشاطئ والوضع جعل اللفظ بانه المعنى اقوالاً ولا يخفى ان يكون
 يجب اقتضاباً بطبيعته وبمعنى اللفظية كدلالة آخ على الوجود فانه طبع له
 اللفظ يقضي التلطف به عند عرض المعنى له او لا وهو العقلية
 كدلالة الوضعية للفظ المسمع من وراء الحد وهو وجود اللفظ
 والتصور وهرنا هو الدلالة الوضعية وهي كون اللفظ بحيث
 ادخل المنطق

وانما الحصر عند المقالات في
 الفصول الاربعة لانها
 وما بحث في الاصل الا وهي
 المعاني والالفاظ
 الاول والثاني اما
 قول الشراح ابو جابر
 والاول الفصل الرابع
 والثاني اما في طلبة الحج
 وهو الفصل الثاني فواضح
 سها هو هو الفصل الثالث
 مستخرج

والعلم ان لم يكن تصوراً لم يكن له داخل في ذلك **قارن**
 المقالات فثبت انه **اقول** لا شغل للمنطق من حيث هو
 بالانفاظ فانه يجتنب عن القول بالشراح والحقه لفظية النفس والاعتقاد
 وبسببه ترتيبها وبما يتوقف على الانفاظ فان ما تحصل من التصور
 ليس لفظاً بل معنى بل معناه وكذلك ما تحصل من التصديق
 مفهوماً فضا بالانفاظ وانما لما تتوقف افادة المعاني ونفا
 ه كما على الانفاظ مسار النظر فيها مقتضياً بالعرض وبالقصد في
 ولما كان النظر فيها من حيث انما دلل المعاني قدم الكلام في الدلالة
 وهي كون الشيء محالاً بغيره من العلم به العلم بشيء آخر والاو هو الدال
 والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظاً فالدلالة لفظية والا فغير
 لفظية كدلالة الخط والعمق والاشارة والتعب كدلالة اللفظية
 لما يجب جعله على وجه الوضعية كدلالة الالفاظ على الحيوان
 الشاطئ والوضع جعل اللفظ بانه المعنى اقوالاً ولا يخفى ان يكون
 يجب اقتضاباً بطبيعته وبمعنى اللفظية كدلالة آخ على الوجود فانه طبع له
 اللفظ يقضي التلطف به عند عرض المعنى له او لا وهو العقلية
 كدلالة الوضعية للفظ المسمع من وراء الحد وهو وجود اللفظ
 والتصور وهرنا هو الدلالة الوضعية وهي كون اللفظ بحيث
 ادخل المنطق

وهي كون الشيء محالاً بغيره من العلم به العلم بشيء آخر والاو هو الدال
 والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظاً فالدلالة لفظية والا فغير
 لفظية كدلالة الخط والعمق والاشارة والتعب كدلالة اللفظية
 لما يجب جعله على وجه الوضعية كدلالة الالفاظ على الحيوان
 الشاطئ والوضع جعل اللفظ بانه المعنى اقوالاً ولا يخفى ان يكون
 يجب اقتضاباً بطبيعته وبمعنى اللفظية كدلالة آخ على الوجود فانه طبع له
 اللفظ يقضي التلطف به عند عرض المعنى له او لا وهو العقلية
 كدلالة الوضعية للفظ المسمع من وراء الحد وهو وجود اللفظ
 والتصور وهرنا هو الدلالة الوضعية وهي كون اللفظ بحيث
 ادخل المنطق

وهي كون الشيء محالاً بغيره من العلم به العلم بشيء آخر والاو هو الدال
 والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظاً فالدلالة لفظية والا فغير
 لفظية كدلالة الخط والعمق والاشارة والتعب كدلالة اللفظية
 لما يجب جعله على وجه الوضعية كدلالة الالفاظ على الحيوان
 الشاطئ والوضع جعل اللفظ بانه المعنى اقوالاً ولا يخفى ان يكون
 يجب اقتضاباً بطبيعته وبمعنى اللفظية كدلالة آخ على الوجود فانه طبع له
 اللفظ يقضي التلطف به عند عرض المعنى له او لا وهو العقلية
 كدلالة الوضعية للفظ المسمع من وراء الحد وهو وجود اللفظ
 والتصور وهرنا هو الدلالة الوضعية وهي كون اللفظ بحيث
 ادخل المنطق

فان قلت لم يعم اللفظ المطابقة
على الدلالة التقديرية والالتزامية
قلت لان المطابقة متعدي
والالتزام تابعه والتعدي
مقدم على التابع

فان قلت لم يعم اللفظ التقدير
على الالتزامية لان الدلالة التقديرية
كسما الى التقدير الدلالة الا
لتزامية على الالتزامية
مقدم على التقديرية والالتزامية
مقدم عليها

فان قلت لم يعم اللفظ الدلالة
على الالتزامية لان الدلالة التقديرية
كسما الى التقدير الدلالة الا
لتزامية على الالتزامية
مقدم على التقديرية والالتزامية
مقدم عليها

فان قلت لم يعم اللفظ الدلالة
على الالتزامية لان الدلالة التقديرية
كسما الى التقدير الدلالة الا
لتزامية على الالتزامية
مقدم على التقديرية والالتزامية
مقدم عليها

مرا اطلق او يتبين فم من معناه للعلم بوضوحه وهو اما مطابقة
او تغنيما او التزاما وذلك لان اللفظ اذ كان لا يحجب الوجود المطابقة
معنى فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى
الموضوع له او داخل فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه
بواسطة ان اللفظ موضوع لذل المعنى مطابقة كدلالة الانسب
على الحيوان النطق وذلك لان معناه بواسطة ان اللفظ موضوع
لمعنى داخل فيه وذلك المعنى المدلول اللفظ فتم كدلالة الانسب على
الحيوان او ان اللفظ فانه الانسب انما يدل على الحيوان لاجل ان
موضوع الحيوان النطق وهو معنى داخل فيه الحيوان الذي هو
مدلول اللفظ وذلك لان معناه بواسطة ان اللفظ موضوع
لمعنى خارج عنه ذلك المعنى المدلول اللفظ التزام كدلالة اللفظ
على فابن العلم وصفة الكتابة فانه دلالة عليه بواسطة ان
موضوع الكتابة النطق ففان بل العلم وصفة الكتابة
خارج عنه اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فدلالة اللفظ
مطابق اي موافقة لتماثل ما وضع له من قولهم طابق الشغل بانظرو
اذا توافقنا ولما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان
جزء المعنى الموضوع له في ضمنه فمى الدلالة على ما ضمن المعنى
الموضوع له ولما تسمية الدلالة الثالثة بالاشتراف فلان
اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معناه الموضوع له بل على
الشيء

فان قلت لم يعم اللفظ الدلالة
على الالتزامية لان الدلالة التقديرية
كسما الى التقدير الدلالة الا
لتزامية على الالتزامية
مقدم على التقديرية والالتزامية
مقدم عليها

فان قلت لم يعم اللفظ الدلالة
على الالتزامية لان الدلالة التقديرية
كسما الى التقدير الدلالة الا
لتزامية على الالتزامية
مقدم على التقديرية والالتزامية
مقدم عليها

الخارج الذي لم يعم اللفظ الدلالة التقديرية
لان له لا يقيد به لا تنفص حتى بعض الدلالة بعضها وذلك لاجل
ان يكون اللفظ مشتركين كابين الجزم والكلمة كالامكان فانه موضوع
للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن جهة النظرين وان يكون
للامكان العام وهو سلب الضرورة عن اوجه الطرفين وان يكون
اللفظ مشتركين كابين الملزوم واللازم كالشئ فانه موضوع
للجزم والضرورة وينتقد من ذلك هو الرابع الاول ان يطلق
الاسكان ويراد به الاسكان العام والثانية ان يطلق ويراد به
الاسكان الخاص والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعني
به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة ان يطلق ويراد به الضوء
هو اللازم اذا تحقق هذه التصورات **فقول** لو لم يقيد حد دلالة
دلالة المطابقة بقيد بوسط الموضوع لا تنفص بدلالة التضمن
والالتزام اما الانقضاء بدلالة التضمن فدلالة ان اطلق الا
مكان وان يراد به الامكان الخاص كان دلالة على الامكان الخاص مط
مطابقة وعلى الامكان العام تضمننا ويصدق عليها انها دلالة
على المعنى الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له ايضا لفظ
الامكان فيدخل في حد دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا
قيدناه بوسط الموضوع جزمت تلك الدلالة عنه لان دلالة
لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة وان كانت لا

فان قلت لم يعم اللفظ الدلالة
على الالتزامية لان الدلالة التقديرية
كسما الى التقدير الدلالة الا
لتزامية على الالتزامية
مقدم على التقديرية والالتزامية
مقدم عليها

الفرق بين
الكل والجزء
ان الكل جزء الجزم

اللفظ على ما وضع له لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للا
مكان العام لتحقيقها وان فرضنا استثناء وضعه بازانة بل بواسطة
ان اللفظ موضوع للامكان الذي فرض الذي يدخل فيه للامكان العام
واما الاستثناء بدلالة الالتزام فلاننا اذا اطلق اللفظ
وعنى به الجرم كان دلالة عليه مطابقة على الضوء المتزام مع
ان يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد حد
دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه دلالة الالتزام ولما
قيد بخرجت عنه لانه لا دلالة له وان كانت دلالة اللفظ على ما
وضع له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لانا لو فرضنا
ان ليس موضوع للضوء كان دلالته عليه بتلك الدلالة بل بسبب
وضع اللفظ للجرم للزوم له ولو لم يقيد حد دلالة الضميمة بتلك
القيود لا تنقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق الامكان وارىد
به الامكان العام كان دلالة عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة
اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع لانه الامكان العام داخل
في الامكان الذي هو معنى وضع اللفظ بازانة ايضا فانه اذا
الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانه ليست بواسطة ان اللفظ
موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه وكذا لو لم يقيد حد دلالة
الالتزام لا تنقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس
وعنى به الضوء كان دلالة عليه مطابقة وصدق عليها بانها دلالة
اللفظ

قولنا لما كانت جوان عن سوال مقدر تقديره وانما قيد
الدلالة الالتزامية بالشرط اعني به كون الامر الخارج
اه ولا بد غيره وهو المطابقة والتنضم مع اشياء من
اقسام الوضعية وما الفرق بين الالتزامية وبين
المطابقة والتنضم مقرر

اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له فرضي داخله في حد
دلالة الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع وان اقيده في حد
عنه لانها ليست ثم بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج له
المعنى عنه فانه وبشروط في الدلالة الالتزامية ان
كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى
الموضوع له ولا خلاف في ان اللفظ لا يدل على امر خارج عنه
فلا بد للدلالة على الخارج من شرط وهو التزام الذهني ان يكون
الامر الذي يلزمه الامساح اللفظ بحيث يلزم من نقول المسح
نقول فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لا يمنع فهم الامر الخارج كما
اللفظ فلم يكن والآلية وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى يجب
الوضع لاحد الامرين اما لاجل ان موضوع بازانة اول جملته او لاجل ان
يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهم اللفظ ليست موضوع للامر
الخارج فلو لم يكن بحيث يلزم من نقول المستقره لم يكن
الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط
فيها التزوم الذي هو كون الامر الذي يخرج بحيث يلزم من تحقق
المستقره التي خرج تحققة الخارج كما ان التزوم الذهني يكون الامر
الذي يخرج بحيث يلزم من تحقق المسح في ذهن تحققة الذهني
لانه لو كان التزوم الخارجى شرطه لم يتحقق دلالة التزام
بدونه واللازم اما الملازمة فلان متناع تحقق المشروط

اللفظ
الامر الذي يلزمه الامساح اللفظ

اللفظ
الامر الذي يلزمه الامساح اللفظ

بدون شرط ولا ما يطلان اللازم فلان العدم كانه يدل على الملكة
كالبره دلالة التزمية لان عدم البره على ما يشاء ان يكون
بغير اية المعاندة بغيرها في الخارج فان قلت البره جزء من
البره فلا يكون دلالة عليه بالا التزام بل بالتضمن فتقول العدم
عدم البره لا العدم والبره ولا العدم للمضاف الى البره فيكون
فارجعنا قالوا المطابقة لا يستلزم التضمن اقول ان البره
بشيء دلالة التضمن بعضها مع بعض بالاستلزام وعدم
فالمطابقة لا تستلزم التضمن اى ليس معنى تحقق المطابقة
تحقق التضمن لانه ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيطه باللفظ
فيكون دلالة عليه مطابقة ولا تضمنا هي لانه المعنى لا جنة
واما استلزام المطابقة التزم فغير متعين لانه الالتزام مع
يتوقف على ان يكون المعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور
المعنى تصور كون كل ما هيته بحيث يوجد لها لازم ذلك
غير معلوم بجواز ان يكون من الماهية ما لا يستلزم شيئا
فذلك اذا كان اللفظ موضوعا للتزام الماهية كان دلالة
عليها مطابقة ولا التزاما لا استلزاما بل هو التزام الامام
المطابقة مستلزمة للالتزام لانه تصور كل ما هيته
يستلزم تصور لازم من لوازمها وانما التزامها ليست
غيرها واللفظ اذا دل على الملتزم بالمطابقة دل على التزم
او الماهية

اي ما هو الذي لا يلزم
بحيث يلزم من تصور
تصوره

والما هو الامام بالحيثية لان الالتزام في بيان
هو بهيئة ولا يلزم بغيره من حيث ان يقر
من الامام الغير الماهية لان الالتزام الغير الماهية
لا يلزم من تصور الماهية تصور له

الالتزام باللفظ لا يلزم

خلق الله

في التصور اى الذهن بالالتزام وجوابه اننا لا نستلزم ان تصور
كل ما هيته يستلزم تصورها ليست غيرهما فكثيرا ما
ما هيته الاشياء ولا يخطر ببالنا غيرهما فضلا عن انما ليست
غيرها ومن هذا يتبين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه
لما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ما هيته متحركة في زمان يكون
من الماهية المتحركة مما لا يكون له لازم ذهن فاللفظ الموضوع
بانه دلالة على اجزائه بالتضمن والبالا التزام محررا وفي عبارة
المعنى تسامح فان التزم مما ذكره ليس بتبين استلزام التضمن
الالتزام بل عدم تبيين استلزام والفرق بينهما في ظاهرهما
او التضمن والالتزام فتستلزم ان المطابقة لا يوجد
الامتداد لانهما تابعان لهما والتابع من حيث انه تابع لا يوجد
المشروع وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاصح كالمطابقة
للتزام فانها تابعة للتزام وقد توجد بدورها كما في التضمن
اما من حيث انها تابعة للتزام فلا توجد الا معها وفي هذا
نظير لان التابع في التصور ان قيد بالحيثية متفناها وان لم
يقيد به لم يتكبر الحد الاوسط فلم ينتج المطلوب ويمكن ان
يجاب عنه ان الحيثية في الكبرى ليست جيدا للاوسط بل للحكم
فيها فيكون الحد الاوسط نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن
من حيث انه تابع لا يوجد بدون المشروع وهو غير مطلوب

يستلزم لم يعلم ايضا وجود اللازم الذهني لكل ما هيته

فانما تصورنا اننا لا نستلزم
بيان اننا قد تصورنا او جاز

السؤال وهو الالتزام الى
السؤال وهو الالتزام الى

هذا ما كان عليه حالنا من قبل
تأملت وتفكرت في

على اختلاف المذهبين فان عند بعض زعمائهم
وقد اختلفوا في ذلك فبعضهم يذهب الى
في الاخبارية والمذهب الاصح زعمائهم
وحاصل خبره ان المذهب الاصح زعمائهم
قلنا ليس صوابا في الاطلاق بل حصول اليقين
بان الفرق المذكورة فيكون المراد بالاجزاء
على اختلاف المذهبين فان عند بعض زعمائهم
وقد اختلفوا في ذلك فبعضهم يذهب الى
في الاخبارية والمذهب الاصح زعمائهم
وحاصل خبره ان المذهب الاصح زعمائهم
قلنا ليس صوابا في الاطلاق بل حصول اليقين
بان الفرق المذكورة فيكون المراد بالاجزاء

فعلية

هذا ما كان عليه حالنا من قبل
تأملت وتفكرت في

فعلية بل يوزن ان يكون الكلمة مركبة لدلالة احكامها ومادة
على الحدث وهي ثابتة وموترة على الزمان فيكون جزؤها
والا على جزء معناه **فقد** المعنى من التركيب ان يكون
معناه اجزاء من شئ مستوحدة وهي الالفاظ والجزء هو
والرشيعة مع المادة ليست بالشيء فلا يلزم التركيب
والثبوت بالمعنى من الازمنة الثلاثة لا دخول في الازمنة
الا انه حسن لان الكلمة لا يكون الا كذلك وفيه مزيدا
ووجه التسمية اما بالازمنة فلانها آتية في تركيب الفاظ بعضها
مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلام وهو الجرح كانهما
فما دلت على الزمان وهو متجدد ومتفرق فكيف يمكن
يتغير معناها واما بالاسم فلانه اعم من شئ من
الفاظ فيكون مشتقاً عن معنى السمو وهو العلو **قال**
وح امان يكون معناه واحدا وكثيرا **القول** هذا
اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اعم
ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول اعم كان
معناه واحدا فاما ان يشخص ذلك المعنى لم يصلح لان يكون
مفعولا على كثيرين او لم يشخصه اي يصلح لان يقال مفعول
كثيرين فان عشتخص ذلك المعنى ولم يصلح لان يقال على كثيرين
كثيرين عشتخص ذلك المعنى لانه علامته وان على شخص

فعلية

فيكون تعرف الفرد غير جان
وتعرف المركب به غير جان

ان يكون لم يدل الام
بمبينة على زمان معين
من الازمنة الثلاثة

فما فرغ المصنف من قسمة اللفظ الى المفرد
والركب ومن قسمة المفرد الى الالفاظ
والكلمة والاسم ثم ان قسمة الاسم
بالقياس الى معناه وهو ان يوصف اللفظ من
اقسام المفرد

معين وجزعيا وحقيقيا في عرف المتكلمين ولم يتخصص
فيصلح لان يقال على كثير من فهو الكلي والكثيرون افراده
فلا يخلفا اما ان يكون حصوله في افراده اذ هي حينية والخارجية
على التسوية اولا فان تساوت الافراد اذ هي حينية والخارجية
في حصوله وصدق عليها يستعمل متواطفا لان افرادها متوافقة
في معناه من الظواظيع وهو التوافق كالاشياء والاشياء
الاشياء الافراد في الخرج وصدق عليها بالتسوية والنقص
لها افراد في الذهن وصدقها عليها ايضا بالتسوية وان لم
يتساوا الافراد بل كان حصوله في بعضها اولى او اقدم او
اشد من البعض الآخر يسمى مشكلا والاشكاليك على
ثلاثة اوجه الشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد
في الاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب انه وثبت
واقوى منه في الممكن والشكيك بالتقديم والتأخير
وهو ان يكون حصول معناه في بعضها مقدما على حصوله
في البعض الآخر كالوجود ايضا فانه حصوله في الواجب
قبل حصوله في الممكن والشكيك بالشدّة والضعف
وهو ان يكون حصول معناه في بعضها اشد من البعض كما
الوجود ايضا فانه في الواجب اشد من حصوله في الممكن
لانه آثر الوجود في الواجب اكثر كما ان اثر ابيان

وهو

العاج على
الغيب

وهو نظير بقى البعض بياض الثلج اكثر مما هو في بياض
العاج وانما سمي مشكلا لان افراده مشتركة في اصل
المعنى وتختلف باحد الوجوه الثلاثة فاننا نظر اليه نظر الامة
الاشتراك خبيلا اذ متواطى لتوافق افرادها في بيان
نظر الامة الاطلاق او كونه مشترك كان لفظ له معان
كالعين فاننا نظره في مشكك جعل هو متواطى او مشترك
فلهذا يسمى بهذا الاسم مشكلا وان كان الثاني اي كان
المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين تلك المعنى نقل بان كان اللفظ
موضوعا للمعنى الاول ثم لو حفظ ذلك المعنى ووضع للمعنى
آخر لما سببت بينهما اولى يتخلل فان لم يتخلل النقل
بل كان وضع لتلك المعاني على التسوية اي كما يكون موضوعا
لهذا المعنى يكون موضوعا لتلك المعنى من غير نظر الى المعنى
الاول فهو المشترك لاشتراك بين تلك المعنى كالعين فانها
موضوعه للباصر والماء والذهب والركبة على التسوية
فان يتخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان يتوحد استعماله
في المعنى الاول اولا فان شريك يسمى لفظا مقولا لنقل
من المعنى الاول والتاقل اما الشرح فيكون مقولا لاشراعي
كالقول في الصوم فانها في الاصل للذم والامتناع
مسكان ثم نقلها الشرح الى الاركان المخصوصة والاشياء

المخصوصة مع التينة واما غير الشرح وهو ما عرف
 العام فهو المنقول العرفي كالكناية فانها في اصل اللفظ
 الحكم ما يدرب على الارض ثم نقل العرف العام الى نيات القولا
 الاربعة الخيل والبغال والحمير او العرف المأثور وتسمى
 منقولا اصطلاحيا كالا اصطلاحات الخيالة والنظائر اما
 اصطلاح الخيالة فكما لفعل فانه كان موضوعا في الاصل لما
 يصدر عن الفاعل كالاكل والشرب والقرب ثم نقله نحو
 الى كلمة دكت على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلاثة
 واما اصطلاح النظائر فكادوران فانه للمركبة في السكك
 ثم نقله الى ترتيب الاشرع على ماله صلح العلية وان لم يترك
 معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا حقيقة ان استعمل في الاصل
 وهو المنقول عنه ونحو ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه
 كالاسد فانه وضع اولاً للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل
 الشجاع لعلاقة بينهما وعلى الشجاعة فاستعمل في
 الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة في
 فلا تراه من حق فلان الامراى الشبية او من حقيقة كذا كنت
 فيه عايقين واذ كان اللفظ مستعملا في موضوعه الاصل
 فهو شئ مشتبه في مقامه ومعلوم الدلالة واما المجاز فانه
 من جاز الشئ بمجوزه اذا اعتاده في استعمال اللفظ في بعض
 المجازي

المجازي فقد جاز مكانه الاول وموضوعه الاصل **قال**
 وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ اخر اه **اقول** ما مر من
 تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفسه
 معناه وبهذا التقسيم تقسيم اللفظ بالقياس الى غيره من
 الالفاظ فاللفظ اذا شبهه الى لفظ آخر فلا يخفى ان
 استوفاه في المعنى اي يكون معناها واحداً او مختلفا في
 المعنى اي يكون لاجدها معنى وللآخر معنى آخر فان كان
 موافقين فهو مترادف وله واللفظ ان مترادفان كالبيت
 والاسد اخر من الترادف الذي هو مركب واحد مطلق
 آخر لان المعنى مركب واللفظان مركبان عليه فيكونان
 مترادفين كالبيت والاسد وان كان مختلفين فهو
 له واللفظان متباينان لان المتباينة المعنى رتبة ومعنى
 افضل المعنى لم يكن المركب واحداً فيتحقق المفارقة بين
 اللفظين للمفارقة بين المركبين كالانسان والفرس والناس
 من طين ان مثل التادف والعض ومثل السيف والقارم من
 الالفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحد وهو فاسد لان
 لانه الترادف هو الاتحاد في المفهوم للاتحاد في الذات نعم الا
 تخار في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون العكس
قال واما المركب فهو اما قام وهو الذي يصح السكوت اه **قول**

انما في وجه التسمية

لما فرغ عن المفرد وقد قامه شمع في المركب وهو اما ان
غير غير تام لانه اما ان يقع السكوت عليه اي يفيد الخاطبة
فائدة تامة فلا يكون مستبعدا للفظ آخر ينظر الخاطبة
لما اذا قيل زيد فبقي الخاطبة منتظرا لان يقال قائم او قائم
مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد فبقي الخاطبة قائم واما ان لا يقع
السكوت عليه فان وقع السكوت عليه فهو المركب التام والملازم
المركب الناقص وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق
والكذب وهو الخبر او لا يحتمل وهو الاشياء فان قيل الخبر اما
ان يكون مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب
وان لم يكن مطابقا للواقع لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحد
وقد يجاب عنه بان المراد بالواو والواصلة او الفاصلة بمعنى ان
الخبر هو الذي يحتمل الصدق او الكذب لكل خبر صادق يحتمل
الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فيجمع الاخبار داخل في
الحد وبهذا الجواب ان المركب غير مرتضى لان الاحتمال لا يقع
لرجح بل يجب ان يقال ما صدق او ما كذب والحق في الجواب ان المراد
احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهومه ولا شك ان
قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم
يعتبر الخرج احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين
موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فحصل التقييم

ان المركب

ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه
فهو الخبر والاشياء والاشياء وهو اما ان يدل على طلب الفعل
دلالة وضعية او لا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية
فاما ان يقارن الاستعلاء فهو اس وان يقارن التام
فهو التام وان يقارن الخفض فهو سؤال ومجاور
وانما قيد الدلالة بالوضع احتراز عن الاخبار الدلالة على
طلب الفعل فان قولنا كتب عليكم الصلاة او اطلب منكم
الفعل وان على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل
للاخبار عن طلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه
لاذنبه على ما في ضمير المتكلم وبشأنه راجح فيه التمام والترجيح
والقيم والقدرا والاشياء ان يقول الاستفهام والنهي
خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله
من التنبيه لانه استعلام على ما في ضمير الخاطبة لا تنبيه
على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم دخوله تحت
الامر لانه يدل على طلب التركة الفعل لا على طلب الفعل لكن
للمصداق الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة
القوية والنهي تحت الامر بناء على ان التركة هو
لفظ النفس لا عدم الفعل عما من شأنه ان يكون قاضيا
علا ولوارثا ابراهيم في القسمة قلنا الاشياء

تتم

امان لا يدل على طلب شئ بالوضع وهو النسب اوبدل
ولا يخ اما ان يكون المطلوب الفهم وهو الاستفهام او
غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء وهو امران كان المراد
المطلوب الفعل ونهى ان كان الترتيب اى عدم الفعل
او يكون مع النسب وهو التماس او مع الخفض و
اسوال السؤال واما المركب الغير التام واما ان يكون
الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو التقييد كالحيوان الناطق
اولا يكون وهو غير التقييد كالمركب من اسم واداة او
كلمة واداة **قال** الفصل الثاني المفردة **اقول** المعاني هي
التصورات الذهنية من حيث **ان** وضع بالانها الفاظ
فان عجز عنها بالانها مفردة فهي المعاني المفردة والاف
لمركبة والكلام ههنا **انما** هو في المعاني المفردة كما ستعرف
فكل مفهوم وهو الى صل في العقل اما جزئي او كلي لانه
اما يكون نفس تصوره اى من حيث انه متصور مانعا
من وقوع الشك فيه اى من اشتراكه بين كثيرين و
صدقه عليها او لا يكون فان منع نفس تصوره عن وقوع
الشك فهو صحيح من كنهه الانساق فان الهندية اذا حصل
مفهوما عند العقل امتنع العقل بجزء تصوره عن
صدقه على امور متعده وان لم يمنع الشك من حيث انه

متصور

متصور فهو الكلي كالانساق فان مفهومه اذا حصل عند
العقل لم يمنع عن صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض
النسخ نفس تصور معناه وهو سببه والا لكان للمعنى
معنى وانما قيد بالتصور لانه من الكليات ما يمنع الشركة
بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فالشركة فيه ممنه
بالدليل الى خارجي لكن اذا جرد العقل الى مفهومه لم يمنع
عن صدقه على كثيرين فان مجرد تصوره لو كان مانعا
الشركة لم يقتصر في اثبات الوجودية الى دليل خارجي
والكليات الفرعية مثل اللاشئ واللامكان واللاوجود
وجود فانها يمنع ان يصدق على شئ من الاشياء ولكن
لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن ههنا يعلم ان افراد
الكلي لا يجيب ان يكون الكلي صارقا عليها بل من افاد
ده ما يمنع ان يصدق عليها في الخارج اذا لم يمنع العقل
عن صدقه على مجرد تصوره فلو لم يمنع التصور تعريف
الكلي والجزئي فلا يكون مانعا وخرجت عن تعريف الكلي
فلا يكون جامعا وبيان التسمية بالكلي والجزئي
ان الكلي جزء للجزئي غالبا كالانساق فانه جزء وكالحيوان
فانه جزء للانساق والجسم فانه جزء للحيوان فيكون
الجزئي كليا وكلية الشئ **انما** تكون بالنسبة الى الجزئي

فيكون ذلك الشيء منسوباً الى الكل والمنتسب الى الكل كلي و
 لذلك جزئية الشيء انما هي بالنسبة الى الكل فيكون منسوبا
 الى الجزء والمنسوب الى الجزء اجزئي واعلم ان الكلية الجزئية
 انما تعتبران بالذات في المعاني واما في اللفاظ فقد يسمي
 كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول **قال**
 والكللي اما ان يكون تمام ماهية ما تحت من الجزئيات او دخلا
 فيها او خارجا عنها **قول** انك قد عرفت ان الفرض من
 وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتصاص المجهولات القوتية
 وهي لا تقتض بالجزئية بل بالكلية ولا يبحث عنها في العلوم
 لتغيرها وعدم انضاطها فلها هذا صارت نظر المنطق مقصودا
 على بيان الكلية وضبط اقربها فالكللي انما ينسب الى ما
 تحت من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها او دخلا
 فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج يسمى
 عرضيا وربما يقال الذات على ما ليس بخارج عنها والاول
 اي الكللي الذي يكون نفس ماهيته ما تحت من الجزئيات فهو
 النوع كالانس فانه نفس ماهيته زيد وعمر ووكبر وغيرهما
 من جزئياته وهي لا تزيد على الانس الا بعدوا من شخطة
 خارجة عنها بما يمتاز شخص عن شخص آخر نحو النوع لا يخ
 اما ان يكون منسوبا الى الاشياء في الخارج او لا يكون فان كانت

منعد

متعدد الاشخاص فهو المقول في جواب ما هو بحسب
 الشركة والخصومة معا لان السؤال بما هو عن الشيء ^{بطل}
 تمام ماهيته وحقيقته فان كان سهوا لا عن الشيء واجد كان
 طالبا لتمام ماهيته المختصة به وان يقع بين شيئين او اشياء
 في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها وكان تمام ماهيتها
 الاشياء انما يكون تمام الماهية المشتركة بينهما وانما كان
 النوع المتعدد والاشخاص كالاشياء هو تمام ماهية كل
 واحد من افرادها فانما سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول
 في جوابه الاشياء لانه تمام ماهية المختصة به وان سئل عن زيد
 وعمر بما هما كان الجواب الانس ايضا لانه كمال ماهيتهما
 المشتركة بينهما فلا حرم ان يكون مقولا في جواب ما هو
 بحسب الخصومة والشركة معا وان لم يكن متعديا لاشياء
 بل يخص نوعا في شخص واحد كالشمس كان مقولا في جواب ما هو
 بحسب الخصومة المحضة لانه السائل بما هو عن ذلك الشخص
 لا يطلب لتمام ماهية المختصة به ولا قرره في الخارج مجمع
 بينه وبين ذلك الشخص في السؤال حتى يكون الجواب تمام الماهية
 المشتركة وانما قد علمت ان النوع ان تعدد اشياء ضمن في الخارج
 كان مقولا على كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ما هو
 وان لم يتعد ذلك وكان مقولا على واحد في جواب ما هو

منه انما هو

ما هو فهو اذن كلي مقول على واحد او على كثيرين
 متفقين بالحقايق في جواب ما هو

جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل في الحد النوع الفيل
 المتعدد والاشخاص وقولنا على كثيرين ليدخل في الحد النوع
 المتعدد والاشخاص وقولنا متفقين بالحقايق ليدخل في الجنس
 فانه مقول على كثيرين في مختلفين بالحقايق وقولنا في جوابها
 هو يخرج الثلثة السابقة اعني الفصل والحقبة والعرض العام
 لانها يقال في جوابها هو وعنايه نظر وهو ان احد الامور لا
 وهو اما الثمان المتفرقة على المرشد والاشخاص لا يكون
 التعريف جامعا لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء
 كان موجودين في الخارج او لم يكونوا بلزم ان يكون قول المقول
 علما او تارة متشوقا لان النوع الفيل المتعدد والاشخاص
 في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الالهي فان كان
 المراد بالكثيرين الموجودين في الخارج يخرج عن التعريف
 الا انواع التي لا وجود لها في الخارج اصلا كالقنطرة فلا يكون
 جامعا والقضايا المتخذة من التعريف قول على واحد بل
 لفظ الكل ايضا فان المقول على كثيرين بمعنى عام ويقال
 النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في
 جوابها هو ووجوبه يكون كل نوع مقولا في جوابها مقول
 اشركه والخصوصية معا والمصن لما اعتبر النوع في قوله
 في جوابها هو وجب الخارج فسمي ما يقال بحسب الشبهة
 والخصوصية

والخصوصية معا والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة و
 هو خروج عن هذا الفيل وجهين اما اوله فلا نقل الفيل
 عام بشمل المواد كلها فالخصوصية بالنوع الخارج يتناهي
 ذلك واما ثانيا فلا نقل المقول في جوابها هو بحسب الخصوصية
 المحضة عند فهم هو الحد بالنسبة الى الحد وكالحيوان التاليف
 بالنسبة الى الانساق وقد جعل من نوع النوع قال فان كان
 الثاني فانه كان تمام الجزء المشترك بينهما وبين النوع الا ان
 المقول في جوابها هو قول الكل الذي هو جزئها ما يمتنع
 في جنس الماهية وفصلها بالانتماء ان يكون تمام الجزء المشترك
 بين الماهية وبين نوع آخر او لا يكون والكل بينهما المشترك
 بين المشترك الذي لا يكون وانه جزء مشترك بينهما اي جنس
 مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك
 بينهما اما ان يكون نفس ذلك الجزء او جزء منه كالحية فانها
 الجزء المشترك بين الانساق والافساذ لانهما مشترك بينهما
 الا وهو انفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم الثاني و
 الحساس والتحرك بالارادة فكل منهما فان كان مشتركين
 الانساق والافساذ لانه ليس تمام الجزء المشترك بينهما بل
 بعضه وانما كان تمام الجزء المشترك بينهما هو الجوهر المشترك
 على الكل وتما يقال المراد بتمام المشترك بجمع الاجزاء

بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي والحس
والمحرك بالارادة وعلى اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس
وهو منقضى بالاجناس البسيطة كالجواهر لانه جنس عام
ولا يكون له جزء حتى يصح انه مجموع الاجزاء المشتركة فعبارة
اسد وهذا الكلام واقع في البين فلذلك جمع الى ما كنا فيه فنقول
جزء الماهية ان كان تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فلهذا
الجنس والارادو للفصل اما الاول فلهذا جزء الماهية ان كان تمام
الجزء المشترك بينهما وبين نوع آخر يكون مقولا في جوابها
بحسب الشكر المحففة لانه اذا استدل عن الماهية وعن ذلك النوع
كان المطلق تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء
وان افر الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء لا يكون مقولا
في الجواب لانه المطلق تمام الماهية المحففة والجزء لا يكون
تمام الماهية المحففة ان هو ما يتركب الشئ عنه وعن غيره
فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو موجب الشكر حفظ
ولا نقض بالجنس الا هذا الحيوان فانه كمال الجزء المشتركة
بين ماهية الانسان وبين الماهية نوع آخر كالفرس مثلا حتى
اذا استدل عن الانسان والفرس بما هي كان الجواب عنهما
الحيوان وان افر الانسان بالسؤال لم يصلح الجواب لان تمام
ماهية الانسان الحيوان التاطق لا الحيوان فقط وسموه بانه

كله

كله مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما
هو فلفظ الكل مستدرك والمقول على كثيرين جنسا
للجنس ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد فيقال
هذا زيد ويقولنا مختلفين بالحقايق يخرج النوع لانه
مقول على كثيرين متفقين بالحقايق وجواب ما هو يخرج
الكلية الباقى **قال** وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية
وعن بعض ما يشاركها **قال** الفوم قدر قبول الكلية
بشراها لم تتقبل بها التسريلا على المتعلم للبيد في فوفعوا
الاشاء اولا ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم
الجوهر فالاشاء نوع كما عرفت والحيوان جنس لانه تمام
الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي
جنس للانسان لانه كمال الجزء المشترك بين الانسان وبين
الاشاء حتى اذا استدل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي
لكذلك الجسم المطلق جنس لانه تمام الجزء المشترك بينهما
الجسم مثلا وكذلك الجوهر جنس لانه تمام الماهية المشتركة
بينه وبين العقل فلهذا يجوز ان يكون الماهية واحدة
اجناس مختلفة بعضها فمقرب بعض آخر وانما تنقش هذا
على صحيفة الى طرفين مع المفصود يعوق الية الملك الفارر
فتقول الجسم اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب بين الماهية

كله

وعن بعض مشاركتها في ذلك الجنس ^{عنه} من الجواب عنها
 وعن جميع مشاركتها فيه فهو القريب كالحيوية فإنه جواب
 عن السؤال عن الانساق والخضس وهو الجواب عنه وعن
 جميع الانواع المشاركة للانساق في الحيوانية وان كان الجواب
 عن المادية وعن بعض مشاركتها في ذلك الجنس عن الجواب
 عنها وعن البعض الاخر فهو البعيد كالجم الفاني فان
 النباتات والحيوانات تشترك الانسان فيه وهو الجواب
 عنه وعن المشاركة النباتية لاعتبار المشاركات الحيوانية
 لا الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان او يكون
 جوابا ان كان الجنس بعيدا من جنس كالجسم الفاني بالنسبة
 الى الانساق فان الحيوان جواب آخر وثلاثة اجوبة ان كان
 بعيدا عن اثنين كالجسم المطلق بالقياس اليه فان الحيوان و
 الجسم الفاني جوابان وهو جواب ثلث واربعة اجوبة ان
 كان الجنس بعيدا بثلاث مراتب كالجسم فان الحيوان الجسم
 الفاني والجسم المطلق ثلثة اجوبة وهو جواب سابع وكل هذا
 القياس فكلما يزيد البعيد يزيد عدد الاجوبة نائما على
 مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب وكل مرتبة
 من البعد جواب آخر ^{قال} وان لم يكن تمام المشتركة بينهما
 بين نوع آخر ^{قال} هذا بيان للشفق الثاني من الترتيب وهو

ان جز

ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشتركة بينهما وبين نوع
 ما يكون فصلا وذلك لانه احد الامرين لازم على ذلك التقيد
 وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية
 ونوع آخر او يكون بعضا من تمام المشتركة بينهما مسايلا
 له واما ما كان يكون الجزء فصلا اما لزوم احد الامرين فلان
 الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا
 وهو الامر الاقل او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل
 بعض وهو الامر الثاني فذلك البعض اما ان يكون متباين
 لتتمام المشتركة او اخص من اعم منه او مساويا له لا جأ
 ان يكون متبايناً لانه الكلام في الاجزاء المحيولة ^{وهي المحيولة}
 ان يكون على الشيء متبايناً ولا اخص من وجود الاعم منه
 الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانه ينفك ولا اعم
 لان بعض تمام المشتركة بين الماهية ونوع آخر لو كان
 من تمام المشتركة لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام
 المشتركة تحقفاً لمعنى العموم فيكون مشتركاً بين الماهية
 وبين ذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشتركة لوجوده
 فيها فاما ان يكون تمام المشتركة بينهما وهو محال لانه
 المحذور ان الجزء ليس تمام المشتركة بين الماهية وبين نوع
 تام من الانواع واما ان لا يكون تمام المشتركة بل بعضها

فيكون للماهية تمام المشترك احدى تمام المشترك
بين الماهية والنوع الثاني بانها والثاني تمام المشترك
بينها وبين النوع الثاني الذي بازاء تمام المشترك الاول
وح لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني
اعم منه كان موجود في نوع اخر بدون المشترك الثاني
ليس تمام المشترك فيكون مشتركين الماهية وبين ذلك
النوع الثالث الذي بازاء تمام المشترك الثاني وليس تمام
المشترك بينهما بل بعض فيحصل تمام مشترك ثالث وتمام
جزءا فاما ان يوجد تمام المشتركات الى غير الضمان او ينتمى
الى بعض تمام مشترك مساو له والاولى والآخر كالتركيب
الماهية من اجزاء غير متناهية ففقد ولا يتسلسل ليس
علما ينفي لان التسلسل هو ترتيب امور غير متناهية ولم
يلزم من الدليل اى من دليل اختصار الماهية في الجنس والفصل
ترتيب اجزاء الماهية وانما يلزم ذلك لو كان تمام المشترك
الثاني من تمام المشترك الاول وهو غير لازم ولعله ازيد
بالنسل وجود امور غير متناهية في الماهية كالتفصيل
وان ابطلت الاقسام الثلاثة تعين ان يكون بعض تمام المشترك
مساويا له وهو الامر الثاني وامانة الجزء فصل على نفسه
كل واحد من الامرين فلا تنافي ان لم يكن مشترك اصله يكون خفصا

بها

بها فيكون الجزء متميزا للماهية عن غيرها وان كان بعض
تمام المشترك مساويا له يكون فصلا لتمام المشترك
به وتمام المشترك حين فيكون فصل جنس فيكون فصلا
للماهية لانهما متميزا عن جميع اعيانها وجميع اعيان الجنس
بعض اعيان الماهية فيكون متميزا للماهية عن بعض اعيانها
ولا يلحق بالفصل الا متميزا للماهية في الجملة والى هذا اشار
بقوله وكيف كان متميزا للماهية اى سواء لم يكن الجزء مشترك
اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له فهو متميزا
عن مشاركتها في جنس او في وجود فيكون فصلا وانما قال
في جنس او في وجود لانه لا يلزم من الدليل ليس الا ان الجزء
اذا لم يكن تمام المشترك يكون متميزا في الجملة وهو الفصل وانما ان
يكون متميزا البرهان عن المشاركات الجنسية ومع اذا كان للماهية
فصل وجب ان يكون لها جنس فلا يلزم فالماهية ان كان لها
جنس كان فصلها متميزا لها عن المشاركات الجنسية وان لم يكن
لها جنس فلا يقل من ان يكون لها مشاركات في الوجود والشيئية
وح يكون فصلها متميزا لها عنها ويمكن اختصار الدليل في
النسبة بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركين
تمام المشترك ونوع اخر يكون خفصا بتمام المشترك فيكون
فصلا فيكون فصلا للماهية وان كان مشتركين بينهما ولم

يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع فيكون هـ
 بعضا من تمام المشترك بينهما وهكذا يقال ان حصص جنس
 الماهية في الجنس والفصل باطل لانه الجوهر الذي والجوهر
 الحساس مثلا جزء ما هيبة الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل
 لاننا نقول الكلام في الاجزاء المفردة لاني مطلق الاجزاء وهذا
 ما وعدناه في صدر البحث **قال** ورسومه بانه كل شيء على الشيء
 في جواب اتي شيء هو في جوهره **القول** رسوم الفصل بانه كل شيء
 اعلى الشيء في جواب اتي شيء هو في جوهره كالحساس والناظر
 فاذا اسئل عن الانسان او عن زيد باني شيء هو في جوهره
 فالجواب بانه حساس او ناظر لانه السؤال باني شيء هو في جوهره
 يطلب ما يميز الشيء في الجملة فكل ما يميزه يعلو الجواب بانه
 طلب المميز الجوهرى يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز
 العرفى يكون الجواب بالخاصة فالكل جنس يستعمل الخليل
 ويقولنا بجعل على الشيء في جواب اتي شيء هو يخرج النوع
 والجنس العرفى العام لانه النوع والجنس يقالان في جواب ما هو
 لاني جواب اتي شيء هو والعرفى العام لا يقال في الجواب اصلا ونقول
 في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت متميزة للشيء لكن لاني
 جوهره وانه **قال** فالتساؤل باني شيء هو ان طلب المميز الشيء
 عن جميع الاغيار لا يكون مثل الحساس فصل الانسان لانه لا يميزه
 عن جميع

عن جميع الاغيار وان طلب المميز في الجملة سواء كان عن جميع
 الاغيار او عن بعضها فالجنس يميز الشيء عن بعضها فوجب
 ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد فنقول لا يكفي في
 جواب اتي شيء هو في جوهره بالتميز في الجملة بل لابد له معه
 من لان يكون تمام المشترك بين الشيء ونوع آخر فالجنس
 خارج عن التعريف ولما كان مقصدا ان الفصل كل شيء لا يكون
 مقفولا في جواب ما هو ويكون متميزا للشيء في الجملة فهو فرضا
 ماهية تركيب من امرين متساويين او امور متساوية كما هي
 الجنس العالى او فصل الاخير كان كل منهما مفصلا لهما لانه يميز
 الماهية ميمز جوهره **قال** انه قد ماو المنطقتين زعموا انه كل
 ماهية لها فصل وجبان يكون لها جنس حتى الشيء ينقسم
 في الشفا ووه الفصل بانه كل مقول على الشيء في جواب اتي
 شيء هو في جوهره من جنسه وان لم يتساعد اليه كان على ذلك
 بنية المصنف على ضعفه بالمشاركة في الموجود والاخر بارادة الا
 فقال ثانيا **قال** والفصل المميز للنوع المشاركة في الجنس **القول**
 الفصل المميز عن المشاركة الجنس فهو اما قريب او بعيد لانه
 اما كان متميزا عن مشاركاته في الجنس القريب فهو فصل قريب
 كالناتقة للاشياء فانه يميزه عن مشاركاته في الحيوان وان
 يميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس

او عن المشارك العجوز في فانه
 كان متميزا عن المشارك للجنس

للاشع فانه يتميز عن مشاركاتة في الجسم الثاني وانما اعتبر
 القريب والبعيد الفصل المتيقن في الجنس الوجود لانه الفصل
 المتيقن في الوجود ليس تحقيق الوجود بل هو مبني على احتيا ^{الاشع} المتيقن
 وربما يكون ان يستدل على بطلانه بان يقال لو تركب ما هئية
 حقيقة من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احد ^{الاشع} الى الا
 فهو حال ضرورة وجوب اجزاء بعضها اجزاء الماهية الحقيقة
 التي بعضها او يحتاج فانه احتياج كل منهما الى الآخر يلزم
 الدور والآخر يلزم المترجع بل يرجع لانهما ذاتان متساوية
 فاحتياج احدهما الى الآخر ليس اولى من احتياج الآخر اليه
 او يقال لو تركب جنس على كالجوهر مثلا من امرين متساويين
 فانه احداهما ان كان عرليا بقوم الجوهر بالعرض وهو صحيح
 ان كان جوهريا فانه ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون العقل
 نفسه جزوه وترسخ او داخل في نفسه فهو ايضا لا يحتاج تركيب
 الشيء من نفسه وغيره او خارجا عنه فيكون عارضا لكن
 ذلك الجز ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو
 الجزء الاخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا وترسخ فيلزم
 في هذا المقام فانه من مطروح الازكاء **قال** وانما الثاني فان
 امتنع **قال** الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الكلي
 وهو اما ان يمنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه والا

العرض

العرض اللازم كالفردي للثلاثة والثاني العرض المفارق
 كالكتابة بالفعل للاشع واللازم اما اللازم للوجود كما
 لتسوار للجنس فانه لازم لوجوده وتخص الماهية لانهما
 الاشع ولو كان التسوار لازم للاشع لكان كل اشع اسود
 وليس كذلك واما لازم للماهية كالزوجية للاربعه فانه
 متى تحققت ماهية الاربعه امتنع انفكاك الزوجية عنهما
 لا يقال هذا تقسيم الى نفي والى غيره لانه اللازم على ما عرفت
 ما يمنع انفكاكه عن الماهية وقد قسمه الى ما يمنع انفكاكه
 عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمنع انفكاكه وهو
 لازم الماهية لانهما نقول لا نسلم ان لازم الوجود لا يمنع
 انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمنع انفكاكه
 عن الماهية من حيث هو لكن لا يلزم منه ان لا يمنع انفكاكه
 عن الماهية في الجملة فانه يمنع الانفكاك عن الماهية الموضوعة
 وما يمنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو يمنع الانفكاك
 عن الماهية في الجملة فانه ما يمنع انفكاكه عن الماهية في الجملة
 لانه ان يمنع انفكاكه عن الماهية من حيث انهما موجودة
 او يمنع انفكاكه عن الماهية من حيث هو والثاني لازم
 الماهية والاول لازم الوجود فوره القسمة **وقال** الثالث
 ما يمنع انفكاكه عن الشيء لم يرد السؤال عليه نعم لازم الثاني

متساو لفهمه صحيح

اما بين او غير بين اما اللازم البين فهو الذي يكفي و
تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما
كالانقسام لمساويين للاربعه فان تصور الاربعه
وتصور الانقسام المتساويين جزم تصورهما باة الازمة
منسجمة لتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي
يقترن في جزم الذهب بالفضة وبينهما الى وسط كساوي
الزوايا الثلثة للقائمتين للثلث فان مجرد تصور
الثلث وتصور الزوايا القائمتين لا يكفي في جزم الذهب
بان الثلث مساوي الزوايا القائمتين بل يحتاج الى وسط
وهو هنا نظر وهو ان الوسط كلما فاستمر القوم ما يقترن
بقولنا لانه حين يقال لانه مثلا اذا قلنا العالم لم يحدث
لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير وسط ويسمى
يلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط انه يكفي فيه مجرد
تصور اللازم والملزوم بجواز توقعه على شئ اخر من حدس
او تجربة او حتى او غير ذلك فلو اعتبر الايقاع الى الوسط
في مفهوم غير البين لم يخص لازم الماهية في البين وغيره
وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه
لكون الاثنين متصفا للواحد فان تصور الاثنين ادرك
انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور
الملزوم

الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس
كلما يكفي التمتع ان يكفي تصور واحد والآخر المفارق اما
سريع الزوال كحف الحجل وصفرة الوجع واما بطيء الزوال
كالنيب والنياب وهذا التقسيم ليس بحاصر لانه العرض
المفارقة هو ما لا يمنع انفكاكه عن الشئ وما لا يمنع انفكاكه
الشئ لا يلزم ان يكون منفكاً حتى يلزم ان يخصه سريع
الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا يمنع انفكاكه عن الشئ وبدون
له **قال** وكل واحد من اللازم والمفارقة **اقول** الكل الصالح
منها صفة سواء كان لازماً ومفارقاً اما خاصة او عرضية
العام لانه ان اخضع بافرا حقيقة واحدة فهو الخاصية كما
فانه يختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل لغيرها وغيرها
فهو العرض العام كلما شئ فانه شامل للانسان وغيره ويسمى
الخاصية بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط
تو لا عرفياً فالكلية مستدرك على ما من غير منز وقولنا
فقط يخرج الجنس والعرض العام لانها مقولان على الحقايق
وقولنا قولاً عاماً يخرج النوع والفصل لانه قولهما على
ما تحتها ذاتي لا عرضي ويسمى العام بانه على مقولان
حقيقة واحدة وغيرهما قولاً عرضياً فبقولنا وغيرهما
يخرج النوع والفصل والخاصية لانها لا يقال الا على حقيقة

واحدة فقط ويقولنا قولاً عرضياً يخرج الجنس لأن قوله
ذاتي وإنما كانت هذه التعريفات رسوماً للكليات لجوان
ان يكون لها ما هيئتها ورا تلك المفهوماً ملزوماً متساوية
لها فثبت لم يتحقق ذلك اطلاقاً عليها الرسم وهو بمقتضى
عن التحقيق لأن الكليات اموراً اعتبارية حصلت في
اولاً وضعتها سماها بازاها فليس لها معان غير
تلك المفهوماً فيكون معي حدوداً لها على ان عدم العلم بانها
حدوداً لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ^{ذكر}
الذي هو اعم وفي التمثيل الكليات بالناطق والفاصل و
الماشي لا بالناطق والفتن والمشي الذي هو مباديها في
وهي ان المعتبر في حمل الكلي على جزئية حمل الموطاة وهو
حمل هو لاجل الاشتقاق وهو هو ذو هو والناطق والفتن
والمشي لا يصدق على افراد الاشياء بالموطاة فلا يقال
زيد نطوق بل زون نطوق او ناطق وان قد سمعت ما تلقوا
عليك قد ظهر لك ان الكليات مخصصة في خمسة نواع جنس
وفصل وخالفة وعرف العام لانه الكلمة اما ان يكون نفس
ماهية ما تحتها من الجزئيات او داخلها او خارجها
فان كان عنها فان كان نفس ماهية ما تحتها من الجزئيات
فهو النفع وان كان داخلها فاما ان يكون تمام المشترك

بين

بين الماهية ونفع آخر وهو الجنس ولا يكون فهو الفصل
وان كان خارجاً عنها فان اختلفت بحقيقة واحدة فهو
والا فالعرض العام واعلم ان المص قسم الكلي الخارج عن
الى اللازم والمفارق وقسم كل منهما الى الخاصة والعرض
العام فيكون الى سرج منقسماً الى اربعة اقسام فيكون قسم
الكلي سبعة اقسام مقسمة تقسمة لاجته فلا يصح قوله بعد
ذلك فالكليات اذن خمسة **قال** الفصل الثاني الثالث
في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة الاول الكلي قد يكون
ممتنع الوجود **قول** قد عرفت في اول الفصل الثاني ان
ما حصل في العقل فهو من حيث انه حاصل الاشتراك فهو
في العقل ان لم يكن ما نعام من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي
وان كان ما نعام من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية و
الجزئية انما هو الوجود العقلي انما كون الكلي ممتنع الوجود
في الخارج او يمكن الوجود في الخارج فامر خارج عن مفهوم
والى هذا اشار بقوله والكلي قد يكون ممتنع الوجود في
الخرج لان نفس مفهوم اللفظ يعني امتناع وجود الكلي
او اسكان وجوده الشئ لا يقضي نفس مفهوم الكلي بل اذا
جزء العقل النظر اليه احتمل عنده اما ان يكون ممتنع في
الوجود في الخارج او يمكن ممتنع او يمكن يمكن الموقوف

بين

وان يكون متبوع الوجود فله فالكلية اذا نسبتها الى الوجود
التي ربحي اما ان يكون متبوع الوجود في الخارج او يمكن الوجود
جود فيه والاول كشرية الباري عز اسمه والثاني اما
ان يكون موجودا في الخارج او لا والثاني كالعقلاء والاول
اما ان يكون متعدد الافراد في الخارج او لا يكون متعدد
الافراد فيه فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون
متصلا في فرد واحد فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع
غيره من الافراد في الخارج او يكون مع امكانه غيره والاول
كالباري تعالى والثاني كالشمس لا كان له افراد متعددة
موجودة في التي ربحي فاما ان يكون افراده متشابهة او غير
متشابهة والاول كالكوكب السيارة فانه كل شخص
في الكوكب السبعة السيارة والثاني كالتفوس الناطقة
فان افرادها لم غير متشابهة على مذهب بعض **قال** والثاني
القول اذا قلنا الحيوان مثلا الكلية فلهنا ثلثة اقسام
الحيوان من حيث هو وهو مفهوم الكلية من غير اشتراك
الى مادة من المواد والحيوان كلي وهو مجموع المسكب متشابهة
اي من الحيوان والكلية والتفاير بين هذه المفهومات
ظاهرة فانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من
الاخر لزم من تفعل احدهما تفعل الاخر وليس كذلك

فان مفهوم

فان مفهوم الكلية لا يمتنع تفوقه عن ونوع الشريك بمفهوم
الحيوان الجسم التي هي الحساسات المتحرك بالارادة ومن بين
جوانز نقل احد معارج الذوات حول عن الاخر فالاول يسمى
كلية طبقيا لانه طبيعة من الطبايع ولانه موجودة في الطبيعة
اي في التي ربح والثاني كلية منطبقا لانه المنطقي انما يمتنع
عنه وما قال المصنف ان الكلية المنطقي كونه كلية في نظر مسئلة
ان الكلية انما هي مبدوء والثالث كلية عقليا لعدم تحققه
الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لانه اعتبار هذه الثلاثة
لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلية بل يتناول سائر
المشبهات ومفهومات الكلية حتى اننا قلنا ان
نوع حصل عند نافع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي و
لذلك في الجنس والفعل وغيرهما فالكلية الطبيعية موجودة
في الخارج لانه هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان
الموجود وجزء الموجود فالحيوان الموجود وهو الكلية الطبيعية
واما الكليات الاخرى اي الكلية المنطقي والكلية العقلي ففي و
جودها خلاف والنظر في ذلك خارج عن القناعة لانه من
مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجودات من
حيث انه موجود وهذا مشقك بينهما وبين الكلية الطبيعية فلا
وجر لا يراده واحالتهما على علم اخر **قال** الثالث **القول**

فان مفهوم

النسب بين الكليات مخرجة في اربع الشاوي والعموم و
الخصوص المطلق والعموم والمخصوص من وجه والمتساويين و
ذلك لانه الكلي اذا نسب لكلي اخر فاما ان يصدق على شئ
او لم يصدق على شئ اصلا فان لم يصدق على شئ اصلا فهو
متباينان كالاشع والقرن فانه لا يصدق الا شئ على شئ
من افراد القرن وبالعكس وان صدق على شئ فلا يخبر ان
كل منهما على كل ما صدق عليه الاخر والا فان صدق فيهما
ويان كالاشع والتا طق فان كل ما صدق عليه الانسان صدق
عليه التا طق وبالعكس وان لم يصدق فاما ان يصدق احدهما
على كل ما صدق عليه الاخر من غير عكس او لا يصدق فان صدق
بينهما عموم وخصوص مطلق والتصادق على كل الاخر اعم مطلق
والاخر احض مطلقا كالجود والاشع فان كل اشع حيوان
وليس كل حيوان اشع وان لم يصدق كان بينهما عموم
من وجه وكل واحد منهما اعم من الاخر من وجه واحض من وجه
فانها لا تصدق على شئ او لم يصدق احدهما على كل ما صدق عليه
الاخر كان هناك ثلاث صور احدهما ما يجتمعان فيها على
والثانية ما صدق عليه هذا دون ذلك والثالثة ما يصدق
عليه ذلك دون هذا كالجود والابيض على الحيوان فانها
يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان دون الابيض

على الحيوان

على الحيوان الاسود وبالعكس في الجود والابيض فيكون كل
واحد منهما شئ ملا للاخر وغيره فالحيوان شامل للابيض
وغير الابيض والابيض شامل للاخر للحيوان و غير الحيوان
فاعتبار ان كل واحد منهما شامل للاخر وغيره يكون اعم
منه وباعتبار ان مشمول له يكون احض منه فارجع التباين
الى سالبين كليتين من الطرفين والتساوي الى موجبتين
كليتين من الطرفين والعموم المطلق الى موجبتين كليتين
من احد الطرفين وسالبه جزئية من الطرف الاخر ومن وجه الى
سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية وانما اعتبار النسب بين
الكليتين لانه المفروض ما بين اما كليتان وجزئيتان او كلي
وجزئي والنسب الاربعة لا يتحقق في القسمين الا
جزئيا اما الجزئيتان فلا ترهما لا يكون الامتباينتين
واما الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك
الكلي يكون احض منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له يلق
متباينان **قال** ونقيض المتساويين المتساويان **قال**
لما فرغ من بيان النسب بين الصبيان شرع في بيان النسب
بين النقيضين فنقيض المتساويين متساويان اي يصدق
كل واحد من نقيض المتساويين على كل ما يصدق عليه
نقيض الاخر والا لكان احد النقيضين على بعض النقيضين

الاخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه غيره
والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد المساويين على
بعض نقيض الاخر وهو يستلزم صدق احد المتساويين
بدون الاخر هذا خلف مثلا يجب ان يصدق كل الانسان
لانا نطق لا انسان والا لكان بعض الاشياء ليس بلا نطق
فيكون بعض الا انسانا ناطقا فيصدق الناطق لا انسانا
وهو خ و نقيض الاعم من شئ مطلقا اخص من نقيض الا
اي يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم
وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق نقيض الاعم
اما الاول فلاته لولا يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق
عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه
نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم فانه مخ كما نقول
يصدق كل لاجيوان لا انسان والا لكان بعض اللاحيون
انسانا فيصدق الانسان لاجيوانا هذا خلف **الاشياء** فلاته لولا
صدق قولك ليس كل ما صدق نقيض الاخص يصدق عليه نقيض
الاعم لصدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص
فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض وهو مخ فليس
كل الاشياء لاجيوانا والا لكان كل الاشياء لاجيوانا و
ينعكس الى كل حيوان اشياء او نقول ايضا قد ثبت

الكل

ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص
نقيض الاخص عم لكان النقيضان معتادا وبينهما يكون
العيضاة متساويين بهذا خلف او نقول العام صادق
على بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض
نقيض الاخص نقيض الاعم بل بعينه وقوله لصدق نقيض
الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس
تساخ لجعل الدعوى جزء من الدليل وهو صادرا عن
المطلوب والامران اللذان بينهما عموم و خصوص مطلق
من وجه ليس بين نقيضهما عموم اصلا اي مطلقا ولا من
وجه لان هذا العموم اي العموم من وجه متحقق بين عين الاعم
مطلقا ونقيض الاخص وليس بين نقيضهما عموم اصلا
مطلقا ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلاتها
يصدقان في اخص اخر و يصدق عين الاعم بدون الاخص
في ذلك الاخص وبالعكس نقيض الاعم كاجيوان والاشياء
فانها يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون الاشياء
في الاشياء والاشياء بدون الحيوان في البحار واما انه لا يصدق
بين نقيضهما اصلا عموم فللتباين الكلي بين نقيض الاعم
وعين الاخص لا امتناع صدقهما على شئ واحد فلا يكون
بينهما عموم اصلا واما قيد التباين بالكلي لانه التباين

قد يكون جزئياً وهو صدق كل واحد من المفهومين يرد
الآخر في الجملة فمفهومهم الى سلبين جزئيين كما ان التباين
الكلي سالبين كليتان فالتبين الجزئي اما عموم من وجه
او تبين كلي لانه المفهومين اذا لم يصدق في بعض الصور
فان لم يصدق في الصورة ما اصلا فهو التباين الكلي
الافهم من وجه فلما صدق التباين الجزئي على العموم من
وجه فلا يلزم من تحقق التباين الجزئي ان لا يكون بينهما
عموم اصلا فان قلت الحكم باء الاعم من شئ ومن وجه ليس
بين تقيضهما عموم اصلا باطل لانه الحيوان اعم من الابيض
من وجه وبين تقيضهما عموم من وجه فتقول المراد انه ليس
يلزم ان يكون بين تقيضهما عموم فيندفع الاشكال او
لوقال بين تقيضهما عموم لا فاد العموم في جميع الصور لانه
الاحكام المعروفة في عهد الفقه انما هي الكليات فاذا قال ليس
بين تقيضهما عموم اصلا كان رافعا للايجاب الكلي وتحقق
العموم في بعض الصور لا يتنافيه لحد بينين مما ذكره النسبة بين
تقيض امد بين بينهما عموم وخصوص من وجه بل تبين عدم
النسبة بالعموم وهو يصدق ذلك فاعلم ان النسبة
بينهما تبين الجزئية لانه العين اذا كان كل واحد
منهما بحيث يصدق بدون الاخر كان التقيضان ايضا

كذلك

كذلك ولا نغني بالتبانية الجزئية الا هذا القدر ونقيضا
التباينين مطلقا متباينان تبانيا جزئيا لانها اما
ان يصدق معا على شئ واحد كالاشع والقرص الضاوي
على الجدار ولا يصدق معا كاللا وجود والعدم فلا شئ
فما يصدق عليه الوجود يصدق عليه العدم وبالعكس
وايا ما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما اما ان لم يصدق
على شئ واحد اصلا كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين
الجزئي قطعاً واما اذا صدق على شئ كان بينهما تباين
جزئي لانه كل واحد من التباين يصدق مع نقيض الاخر
فبصدق كل واحد من تقيضهما بدون الاخر فالتبين
الجزئي لازم جزئياً وقد ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج
اليه وترك ما يحتاج اليه اما الاول فلانه جند فقط بعد
قوله ضرورة صدق احد التباينين مع نقيض الاخر فانه لا يخل
بجند واما الثاني فلانه فوجب ان يقول ضرورة صدق كل
واحد من التباينين مع نقيض الاخر لانه التباين الجزئي
بين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الاخر لا صدق
واحد منهما بدون الاخر وليس يلزم من صدق احد التباين
مع نقيض الاخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر
فترك لفظه كل ولا بد منه وانت تعلم ان الدعوى ثبت

المقدمة القائلة بأن كل واحد من التسارين يصدق مع
يقين الآخر لأنه يصدق كل واحد من التقيضين بدون الآخر
وهي التباينية الجزئية فيما في المقدمة مستند ركنة **قال**
الربيع الجزئي كما يقال المعنى أنه الجزئي معقولا بالاشتراك
على المعنى المذكور ويسمى حقيقيا لأنه جزئية بالنظر إلى الحقيقة
المانعة من الشركة بلزامة الكل الحقيقي وعلى كل اخص تحت
الاعم كالاشتراك بالنسبة إلى الحيوان ويسمى جزئيا اضافة
لأن الجزئية بالاضافة إلى الشيء اضافة بانائه الحق الاضافي
وهو الاعم من الشيء وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه والكل
الاضافي متفنا بفان لانه معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى
الكل الاضافي العام فكما ان الخاص خاص بالنسبة إلى العام
كذلك العام عام بالنسبة إلى الخاص وهذا المتضيقين لا يجوز
ان يذكر في تعريف المتضيقين الاخر والا لكان تفقده قبل تفقده
لامعة وايضا لفظه كالتماهي للأفراد والتعريف بالأفراد
يجازي والاولى ان يقال الجزئي الاضافي هو الاخص من الشيء
وهو اي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي يعني ان كل جزئي
اضافي حقيقي جزئي اضافي بدون العكس اما الاول فلان
كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهية المعرفة عن المشخص
لما اذا جردنا زيدا عن المشخص اعم بها صار شخصا

معينا

معينا في ماهية الانسان وهي اعم منه فيكون كل جزئي
حقيقي مندرجا تحت اعم جزئيا اضافة وهذا منقوض
بواجب الوجود فان شخص وبتنوع ان يكون له ماهية
كلية والآخر وان كان جزئيا تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون
امر واحد كلياً وجزئياً وهو محتمل وان كان تلك الماهية
بشيء اخر يلزم ان يكون واجب الوجود معروفا لا يشخص
وهو محتمل لما نقر ان يشخص الوجود عين واما الثاني
فجواز ان يكون الجزئي الاضافي كلياً لانه الاخص من شيء
والاخص من الشيء يجوز ان يكون كلياً تحت كل اخر بخلاف
الجزئي الحقيقي فإنه بتنوع ان يكون كلياً **قال** الخ من النوع
أما النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو مقول على كثيرين
متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ويقال النوع الحقيقي
لانه نوعيته اعم بالنظر إلى الحقيقة الواحدة الكلية في
فراجه كذلك يطلق بالاستشراك على كل ماهية يقال عليها
وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قول اوليا اي بلا
سطة كالاشتراك بالقياس إلى الحيوان فانه ماهية يقال عليها
وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل مالاً
والفرس فالجواب انه حيوان وبهذا المعنى يسبح نوعاً اخصاً
لانه نوعيته بالاضافة إلى ما هو فانه ماهية منزهة بمنزلة

الجنس والابدين نزل ذكر الكل كما سمعت والابتداء في
 لانه جنس الكلمات فلا يتم حدودها بدون ذكره فانه
 قلت الماهية هي الصفوة المعقولة من الشئ والصفوة العقلية
 كلياً فذكرها يفتر عن الكلمات ذكر الكل فنقول الماهية
 ليس من جنسها معنوم الكل غاية ما في الباب لانه من لوازمها
 لكن دلالة الالزام المحصورة في الحدود وقوله في جواب
 ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس لا
 يقال عليها ولا على غيرهما في جواب ما هو واما بقوله
 بالاولية فاعلم اولاً سلسلة الكلمات انما تنتمي الى
 وهو النوع المعقد بالتميز وهو من الاضاف وهو
 النوع المعقد بصفات غير كلية كالتركيب والرقعي
 وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذ حمل كلمات
 مشتركة على شئ واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل
 السافل عليه فانه الحيوان انما يصدق على زيد او علي التركي
 بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان
 ففقدت قولاً اولياً احترازاً عن الضيق فانه كل يقال عليه
 وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي
 والفرس بما هو كان الجواب الحيوان لكن قوله الجنس على
 الصنف ليس باولى بل بواسطة حمل النوع عليه فاعتبار
 الاولية

الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى عيناً
 اضافة **قال** ومراتبه اربع الى قوله رتبة الجوهر جنس **قوله**
 اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان
 النوع الحقيقي لا يستحيل ان يترتب حتى يكون نوع حقيقي
 فوق نوع آخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنساً وانه
 مخ واما الانواع الاضافية فقد يترتب لحيوان ان يكون نوع
 اضافي فوقه نوع اخر اضافي كالا نسي فانه نوع اضافي حيوان
 وهو ايضا نوع اضافي للجسم النامي وهو النوع المطلق
 وهو نوع اضافي للجسم ما جاز اعتبار ذلك صان مراتبها
 لانه انما ان يكون اعم الانواع واحضرها او اعم من بعضها
 واخص من البعض او مابينها للكل والاول هو النوع العام
 كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانس والاشياء
 النوع السافل كالانس فانه اخص من سائر الانواع والاشياء
 المتوسطة كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم من
 الانس وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم المطلق و
 اعم من الحيوان والاشياء النوع المعزوم ولم يوجد له مثال
 في الوجود وقد يقال في مثله انه كالعقل ان قلنا انه
 الجوهر جنس له فانه العقل تحت القول العشرة وهي في
 حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع اذ ليس

تحت نوع بل اشخاص ولا اخفى اذ ليس فوقه نوع بل
 الجنس هو الجوهر على ذلك التقدير فهو نوع مؤخر وتباً لقرنة
 التقسيم على وجه آخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع
 اخر وتحت نوع اخر او لا يكون فوقه نوع ولا تحت نوع او
 يكون فوقه نوع ولا تحت نوع او يكون فوقه تحت نوع ولا
 يكون فوقه نوع ذلك ظاهر **قال** ومن شبه الاجناس ايضاً
 هذه الاربعة **او** ومن شبه الاربعة كما ان الانواع الاضافية
 تترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضاً قد تترتب متنازلة
 عدة حتى يكون جنس فوقه جنس اخر فلكذلك مراتب الاجناس
 ايضاً تلك الاربعة لان كان اعم الاجناس فهو الجنس العا
 كالجواهر وان كان اخفها فهو الجنس السافل كالحيوان
 او اعم واحص فهو الجنس المتوسط كالجميع الناقى والجم
 اللطاف او مبانيها للكل هو الجنس المفرد الا ان العالي في مرتبة
 الاجناس يسمى جنس الاجناس السافل والسافل في مرتبة
 في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا العالي وذلك
 لانه جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون
 جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس وبفعية الشيء
 يكون بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع
 اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد ممثل بالعقل
 على تقدير

على تقدير ان لا يكون الجوهر جنساً فانه ليس اعم من جنس
 اذ ليس تحت الامعقول العشرة وهي انواع الاجناس
 ولا اخفى من جنس اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض
 انه ليس بجنس لا يقال احد التمثيلين فاسد انما يشبه
 النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما
 تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عريفية الجوهر لانه
 العقل ان كان جنساً يكون تحت النوع فلا يكون نوعاً اخر
 بل عالياً فلا يقع التمثيل الا في الاول وان لم يكن جنساً لم يقع
 التمثيل الثاني ضرورة انه لا يكون جنساً لا يكون مفرداً
 لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان العقل العشرة
 متفقة بالنوع والتمثيل الثاني على تقدير انها تكون مختلفة
 بالنوع والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع
 او لم يطابقه **قال** والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقة
القول الماهية على ان للنوع معنيين ان اراد ان يبين
 النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى ان الشيخ
 في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقاً من
 الحقيقة وورد ذلك في ذلك صورة دعوى اعم وهي
 ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلقاً فانه كلاً منهما
 موجود بدون الاخر واما وجود النوع الاضافي بدون

قال
 اقول

الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية
وليس النوع حقيقة لانها اجناس واما وجود النوع
الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقايق البسيطة كالعقل
والنوع النفس والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقة
وليس النوع اضافة والا كما انت مركبة لوجود
اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركبا من الجنس
والفصل ثم يبين ما هو الحق عنده وهو ان يكون بينهما عطف
وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون
الاخر وهما يتهادقان على النوع السافل لانه نوع حقيقي
من حيث انه مقول على افراد متفككة بالحقيقة وتخرج اثنان
من حيث انه مقول عليه وغيره الجنس في جواب ما هو
قال وجزء المقول في جواب ما هو **قول** المقول في جواب
ما هو هو التلاوه على الماهية المسئلة عشرة بالمطابقة
لما اذا سئل عن الانسان عما هو واجيب بالحيوان التام
فانه يدل على ماهية الانسان بالمطابقة واما جزوه
فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ
يدل عليه بالمطابقة بسم واقعا في طريق ما هو كالحيوان
او الناطق فان معنى الحيوان والناطق جزء يجمع مع الحيوان
والناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان

الذات
الذات

وهو

وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه مطابقة وانما سمي
والنوع في طريق ما هو لانه المقول في جواب ما هو هو لابق
ما هو وهو واقع فيكون وان كان مذكورا في جواب ما هو
بالنوع اي بلفظ يدل عليه بسمي داخل في جواب ما
هو كقولهم الجسم النامي والحساس او المختار بالار
دقة فانه جزء معنى الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو
وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالنوع
انما انحصر جزء المقول في جواب ما هو في المقول
لانه دلالة الالتزام كما يجوز في جواب ما هو بجمع انه
لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على الماهية المسئلة
عنها او على اجزائها بالالتزام امطلاحا **قال** والجنس
العالي جازان يكون له فصل يقومه **قول** الفصل نسبة
الى النوع فانه مقوم له اي داخل في قوامه وجزء له واما
نسبة الى الجنس فبانه مقوم له اي يحصل قسم له فانه اذا
انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له
مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه
وما هوية ان النسب الى الحيوان صار حصوا ناطقا
وهو قسم من الحيوان فانه تقدر هو فنقول الجنس
العالي جازان يكون له فصل يقومه لحيوان ان يذكر

من امرين ينسأ وبيان ويميزان عن مشاركات في الوجود
وقد امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها
فصل لا بد ان لها جنس وقد سلف ذلك ويجوز ان يكون
له اي الجنس العالي فصل بقتحه لوجوب ان يكون تحت
انواع وفصل الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات النوع
السافل ان يكون له فصل مقوم وبتنوع ان يكون فصل مقوم
اما الاول فلو جوب ان يكون فوق جنس وماله جنس
لا بد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس
واما الثاني فلا متناع ان يكون تحت انواع والالم يكن
سافلا والمتوسطات سواء كانت انواع او اجناس
يجب ان يكون لها فصول مقومات لان فوقها اجناس
او فصولا مقومات لانه تحتها انواع وكل فصل مقوم
النوع العالي والجنس العالي فهو مقوم السافل لانه
العالي مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم له من
غير عكس كاي ليس كل مقوم السافل فهو مقوم
للعالي لانه قد ثبت ان جميع المقومات العالي مقومات
للسافل فلو كان جميع المقومات السافل مقومات
للعالي لم يكن بين العالي والسافل فرق وانما قال
من غير عكس كاي لانه بعض مقوم السافل مقوم
للعالي

للعالي وهو مقوم للعالي وكل فصل يقسم للجنس
السافل فهو يقسم للعالي لانه معنى تقسم السافل
تقبله في نوع وكلما يحصل السافل يحصل العالي فيكون
العالي حاصله ايضا في ذلك النوع وهو معنى يقسمه
للعالي ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقوم للعالي مقوم
للسافل لانه فصل السافل مقوم للعالي وهو لا يقسم
السافل بل يقوم ولكن ينعكس جزئيا فان بعض
مقوم العالي مقوم للسافل وهو مقوم السافل
قال الفصل الرابع في التعريفات **قول** قد سلف
لك ان نظر المنطقيين اما في القول الشارح او في
اللمحة والكل واحد منهما مقدمات يتوقف معرفتها
وما وقع الفروع من بيان مقدمات القول الشارح
فقد جاز ان يشرع فيه فالقول الشارح والمعرف
هو ما يستلزم تقوية ببقية الشئ او امتيازه
عن كل ما عداه وليس المزار يتصور الشئ تقوية
بوجه ما والا لكان الاعم من الشئ والاخص منه
معرفة لانه قد يستلزم تقوية تقوية ذلك الشئ
بوجه ما واما قوله لو امتيازه عن كل ما عداه في
مستدركا لان كل معرف فهو مقيد لتصور الشئ بوجه ما

بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيدان
 الناطق فانه تصور مستلزم لتصور حقيقة الاشئ واما
 قال او امتياز عن كل ما عداه ليشاؤنا والحد الناقص والكرم
 فانه تصور مراد لا يستلزم تصور حقيقة الشئ بل امتياز
 عن جميع اغنياره ثم المرفق اما ان يكون نفس المرفق او غيره
 لا جائز ان يكون نفس المرفق لوجوب ان يكون معرفا مطلقا
 قبل المرفق والشئ لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المرفق
 ولا يخفى اما ان يكون مساويا له او اعظم منه او اخف منه او
 مساويا له لا سبيل الى انه اعظم من المرفق لانه قاصر عن افناء
 التعريف فانه المقصود ومن التعريف املا لتصور حقيقة
 المرفق او امتياز عن جميع ما عداه والاعتم من الشئ لا يند
 شئ منها ولا الى انه اخف منه لكونه اخف لانه اقل وجودا
 في العقل فانه وجوده في العقل مستلزم لوجوده في العالم
 وربما يوجد العام في العقل بدون الخصاص وايضا شروط
 تحقق الخصاص ومعانداة اكثر فان كل شرط ومعانداة للعام
 فهو شرط ومعانداة للخاص ولا ينكسر وما يكون شروط
 ومعانداة اكثر يكون وقوه عم في العقل اقل مما هو متل
 وجودا في العقل فهو اخف عند العقل والمرفق لا بد ان يكون
 اجلي من المرفق ولا الى انه ميبين لانه الاعتم والاخص للمالم يطحا
 للتعريف

للتعريف مع قربها الى الشئ فالمباين لطريق الاولى لانه في غاية
 البعد عنه فوجب ان يكون المرفق بالاكس وما وقع في عين
 المقوم من انه لا بد ان يكون جامعا وما نها ومطلدا ونعكسا
 راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المرفق متناو لا للكل
 واحد من افراد المرفق بحيث لا يشذ منها فرد وهذا المعنى
 ملازما للملكية الثانية القائلة كلما صدق عليه المرفق صدق عليه
 المرفق ومعنى الشئ ان يكون بحيث لا يدخل فيه شئ من المرفق وهو
 لازم للملكية الاولى والاطراد الثلاثة التلازم في الشئ اى من وجد
 المرفق وجد المرفق وهو عين الملكية الاولى والانعكاس التلازم
 في الاشياء اى امتة اشقيه المرفق اشقيه وهو ملازم للملكية الثانية
 فانه اذا صدق قولنا كلما صدق عليه المرفق صدق عليه المرفق فكلمنا
 لم يصدق عليه المرفق لم يصدق عليه المرفق وبالاكس قال ويستجزم
 ناعا **اقول** المرفق اما حده او رسم وكل منهما اما تام وناقص فهذه
 الاقسام الاربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل
 القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما شسمية حدها
 فملائة في اللغة المنع وهو الاشكال على الدائيات مانع عن دخول
 الاغنياء الاجنبية فيه واما شسمية تامه فلذلك الدائيات
 فيه بينما مرها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب حده او
 اوبه وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجم

يتمسوا بالمعرف في العموم والخصوص
 فكلمنا صدق عليه المرفق صدق
 عليه المرفق صح

التالفة اما ان تحذف فلما ذكرنا واما ان تاقص فخذ
 بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب من
 الجنس القريب والخاصة كتحريف الجوهان الضاحك
 ان رسم فلانة رسم الدارثرها ولما كان تحريفها بالحاج
 اللازم الذي من ان الشئ فيكون تحريفها بالاشد واما ان
 تام فلمشابهة الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس
 القريب وقد امر مختص بالشيء والرسم ناقص ما يكون
 بالخاصة وحدها او بها او بالجنس البعيد كتحريف الضاحك
 او بالجسم الضاحك اما كونه رسم فكما مر واما كونه قفا
 فخذ في بعض اجزاء الرسم التام عنه لا يقال ههنا قسم
 آخر وهي التحريف بالعرض التام مع الفصل او مع الخاصة
 او بالفصل مع الخاصة لاننا نقول انما لم يعتبر وهذه الاقسام
 لانه الفرز من التعريفات اما للتمييز او الاطلاع على الذاتيات
 والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في
 ضم مع الفصل والخاصة ولما المركب من الفصل والخاصة
 والفصل فيه يفيد التمييز والاطلاع على الذاتي فلا حاجة
 الى ضم الخاصية اليه وان كانت مفيدة للتمييز لانه الفصل
 افاده مع شئ آخر فطريق الحذف في الاقسام الاربعة ان يقال
 تعريف اما بحذف الذاتيات او لان كان يحذف الذاتيات
 فاما

فاما ان يكون يجمع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها
 وهو الحد الناقص وان لم يكن يجمع الذاتيات فاما
 ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او
 ذلك وهو الرسم الناقص **قال** ويجب الاحتراز عن
 تعريف الشئ **اه** **اقول** اخذ ان يبين وجوه اختلاف التعريف
 ليحترز عنها وهي لثلاثة معنوية او لفظية اما المعنوية
 فنسبها تعريف الشئ بما يساويه في المعرفة والجهالة اي
 يكون العلم باحد مع العلم بالاخر والجهل باحد مع
 الجهل بالاخر كتحريف الحركة بما ليس بسكون فانه مما
 المرتبة الواحدة من العلم والجهل من علم الاخر وجهل
 بها جهل الاخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة للمعرف
 لانه معرفة للمعرف عن معرفة للمعرف والعلة متقدمة على
 المعلول ومنها تعريف الشئ بما يتوقف معرفة عليه اما
 بمرتبة واحدة ويستعمل دورا مصرحا او بمرتبتين
 يستعمل دورا مضمرا ومثاله في الكتاب ظاهر واما الا
 غلط اللفظية وانما تصور اذا حاول الاشياء
 التحريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف اللفظ
 الفاظ غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير
 فيقول عرض التحريف كما استعمال اللفظ

العربية الوحشية مثل ان يقال النار اسطقس
 فوق الاسطقسات وكما استعمال الالفاظ المجازية
 فان الغالب عبارة المعاني الحقيقية الى العزم والكنه
 الالفاظ المشتركة مثل العين فان الاشتراك مخل
 لعزم المعنى المقصود نعم لو كان للتسامع علم بالالفاظ
 الوحشية او كان هناك قرينة والية
 على المراد جازر استعمالها
 وروية اعم بالصورة
 تمت الكتاب
 بعون الله
 تعالى
 ٢٢

١٢٥١

١١٥

[Faint bleed-through text from the reverse side of the page, including words like "والمعنى" and "الاشارة"]

اسم الامتياز

بما من وقتنا لوظائفنا تحت التفسير والتحققات واما من نسبة التفسير
سواء من سببها في التفسيرات والتحققات صل على من صلح الشرح
القدر بالبحر الصحيح والبطون نقاشا المكابريج باوضح البراهين والتوضيحات
ويجوز من معرفة الاشياء العلمية بالعرف والتعريفات في سموعها ما كان قد
بما انبسطت به على التقسيم **بعد** فبهذه
على ان في لوسا ليلين في تعريف الكلام وفلان في تعريف العقل
للعقل في تعريف العقل والمرام وجماعة للفرد المنطوق مع ما حفظت
من العلم الاعلى غير مختصرة على ما هو المشهور فيما بين المتخصصين ا
من الاما من التي رتبها بقافية استفعال حتى لا يجد وقتا في انهم غير متب
عنه الظرفية فيتم تعده لكل من سبب بالسبب والى باهم وارجو من
الاشارة من العظم واما تعريف الكرام ان ينظر في بعض الواو او اوان في
العقل العنا من العلوم ولا ياتي برة فهم لانهم من العلوم والعلوم بين
التواضع كالعلوم وسئل التسا ان يتفهمها من تناول بالاعتماد والله
ذو العبادية والتوفيق وبه العون والاعتماد **العلم** الكلام في ان كانت
فيه او من عبا فالوظائف الموجهة من الخصم انما قضية هي انما هو بطلان
ونقص الاجزاء الشبيهة في بعض النقص في المعادضة التقديرية
بأشياء تتوافق لمدادها المعادضة التحقيقية ونقص التحقيق والمنع
الميز العقلي والحق واليقين ولا يتحقق مواجدة بيقول اصلا الا اذا علم
لشأنه بعض العقلة واما **الوظائف** الموجهة بمرتبها في تعريفها كما سبقت
في جواب التحقيقات سولي التغيير وبعض التفسير في الاول

اشباهها

اشباهها اما بقائمة الدليل على صحتها او بتفسيرها واما بابطال السند لو وجد شرط
واقصه بوظائفها فانها وسند سها في وقتها منع لقرينة مستند
في انما سها في الدليل على صحتها انما في قوله في حيايد او من سها
او على المنطق في الوظيف انما في المنطق في المنطق في المنطق في المنطق
لا غير واما على دليلها واما في قول يكون من قول اخر او يستند به في قول
ما يمكن التوصل بصحة النظر في انما هو الى المطوب جزلة او الى العدم في قول
المعينة المعقدة مما يوقف على صحة الدليل في انما هو في المنطق في المنطق
فدليل الدليل في قائمة المعينة وهو لغا حجة او مع السند الى او
مع الغير في قولها وهو ما يقوى المنع بمرتب المنطق لا جائز ان يبطلها ابتداء
قطعا ولا ان ينفذ في بطلانها او ياتي بكلام اجنبية لان الاولي من نصيب
والثالث غير متدبر واما على الدليل في قولها في قولها في قولها في قولها
بعضها الكثرة في تعريفها واكثر من قولها في قولها في قولها في قولها
اشباهها اما بقائمة الدليل على صحتها او بتفسيرها او بابطال السند لو كان
الاستدلال مطلقا وتغييرها في اشياء اشباهها اما بقائمة او بابطال السند
او بابطال السند والاشارة من المنطق الى آخره او من بحث في
تعريف كالاشارة السند بعدم صلاحية الاستدلال لانه لا يقوى المنع وبأنه
في حدة الاستدلال مستقيم لان فيه مثلا وكالاشارة فيما يذكره بتوضيح السند
على ما قيل واما الثالث كاشارة سولي الابطال الابداعا مسدا
او بوجهها وانما السند مطلقا ومنه تنويره فلا يسمع الا اذا كان
في صورة الدليل في ينطبق به مطلقا المواجدة وانما منه المنع فلا يسمع
قطعا كواي سها مطلقا الا اذا كان متعلق بدسوق او عدمة بدبعضها

او الاستقراء فيجوز بالاشارة مستعملين في المقول صفة مشتركة فيجوز ان يقال ان
 منكم مدفون لانه قد وقع في قوله كذا او هو من جنس يجب على المفضل و
 يقع وهو ان لا يستحق ويطلب شيئا يقع ان يقع ما يورده من المنع اذ
 رجا لا يملك من التوطين في البحث يقطع او يظن انما يقع
 يتدرج او ينزل للمفعل فيمكن من التحليل من توجيه المنع والتفصيل لان كل من
 المنع **البراهين** على قسمين **مجرد** للمفعل والاولى **المفيدة** بالاشارة
 عند الجزم **القضية** وهو البطلان بالتناقض او باستلزام خصوص القبول
واقبوله انما يملك هذا بيار في مادة كذا المتخالف منه حكم مدعاه او
 هو مستلزم الاستلزام مثلا وكذا يكون **الاشارة** في قفا **واما** العلة
 مع المفعل فيكون في ان معان متعلقان بقرينة من اختياره لثبوتها في احد المعاني
 متعلق باحد المعاني والاشارة بالاضمان كجم على تقدير تسليم الذي في تقييد الديل
 ويجزوه وتجرب المدرك على كونه **بالمادة** و**الاشارة** في الحقيقة **الثانية** **الاول**
 الا ان احد المعاني متعلق بضمه والآخر كجمله وويرد في قوله فتجتمع
 بانها **كبره** باخر **من الوفاء** مع **السائل** الذي في الديل بانها
 مشتمل على مقدمته **مذكورة** بانها **تحتاج** الى مقدمته اخرى وبنات عليه
 مستند للمدعي قال بعض الفقهاء انهما من المناقضة وانما **انها** من
 التقض فتوجهها **واحدة** او **وجهها** **عوارضة** وهي المقابلة على سبيل المثال
 وهو لا يوفق للمي ورايت **والان** سبب لانها اوقامة الديل على خلاف
 ما قام عليه الخضم الديل وهو **الان** سبب لانها اوقامة الديل على خلاف
 بمقابلة الديل وهي على **الثانية** البطلان مدرك الديل بدليل اخرى **وهو**
 ان **ويملك** هذا اقام على نقيضه **ابل** **كل** **ابل** او **مدعي** **الديل** **هو**

فقفا


قفا **مع** **انبات** **الك** **الذي** **هو** **الاشارة** **من** **المفعل** **في** **ما** **منه**
 الديل **والنفي** **والشك** **والاشارة** **والاشارة** **والاشارة** **والاشارة** **والاشارة**
 ان يعلم بانها ان الديلين ان **تجد** في الصورة وفي بعض **المادة** وهو **الاشارة** وسط
 هذا في **الاشارة** **انبات** او **تجد** **الاشارة** **انبات** **وهذا** في **الاشارة** **انبات**
 سمي **معارضة** **بالقلب** **وان** **التجد** في الصورة **سنة** **معارضة** **وهي** **الاشارة**
 على **ان** **الاشارة** **ان** **الاشارة** **ان** **الاشارة** **ان** **الاشارة** **ان** **الاشارة**
وتيقن **او** **الممكن** **صحة** **معارضة** **بما** **يدبر** **بانية** **جبية** **ولا** **استمارة** **ولا** **استمارة**
ولا **اشارة** **معلومة** **بالعلم** **الاشارة** **سبب** **المطلب** **الاشارة** **تصريح** **من** **الاشارة**
او **لا** **يوجب** **وان** **كنت** **معرفة** **في** **تعريف** **لقبها** **وهي** **بما** **تصريح** **تفسير**
مدلول **الاشارة** **او** **تعريف** **بما** **وهو** **اشارة** **صورة** **معرفة** **في** **الشريعة** **وهي** **انما**
المطالب **التصديقية** **على** **اشارة** **الاشارة** **قال** **الاشارة** **من** **الخضم** **بما** **تصريح** **بما**
لغوية **مطابق** **والاشارة** **التصديقية** **على** **اشارة** **الاشارة** **وهي** **انما**
شبه **بها** **الاشارة** **تصوير** **كل** **من** **اشارة** **الاشارة** **الاشارة** **الاشارة**
المعرف **فعلية** **من** **الاشارة** **واما** **المعارضة** **التصديقية** **على** **اشارة** **الاشارة**
واما **الاشارة** **والاشارة** **الاشارة** **الاشارة** **الاشارة** **الاشارة** **الاشارة**
بما **تصريح** **على** **المفعلين** **وان** **معرفة** **تصريح** **بما** **حقيقية** **او** **الاشارة**
بما **تصريح** **صورة** **غير** **حاصلة** **في** **الاشارة** **كما** **بالمثل** **الصورة** **او** **بما** **الاشارة**
كان **تصريح** **بما** **علم** **وجوده** **في** **الخارج** **فذلك** **حقيقي** **وان** **كان** **غير** **فذلك**
اسم **وهي** **من** **المطالب** **الصورة** **فان** **الاشارة** **من** **الخضم** **التقصير** **بما**
شبه **بها** **وحتى** **يقا** **بما** **من** **عدم** **جانبية** **واما** **نقطة** **او** **اشارة**
على **المشنة** **كذلك** **مثلا** **او** **الاشارة** **بما** **فان** **الاشارة** **مثلا** **والتصريح**

ان يقال ان تعريفك هذا غير جامع او غير مانع او مشتق من المشترك مثلا او
 مستلزم للشيء مثلا وكل تعريف هذا الشئ فاسد وبين المقادير
 من تعريف شئ صغرى فاسد الاول والثاني متفق حقيقيا باعتبار ان تعريفه ليس
 مانع كبري بل هو تعريف مشترك بين تعريفين من التعريفين بل هو تعريف مشترك
 ومانع كبرى الثالث والمانع بالترديد في صفة هذا اذا لم يبق صفة ليس قريبة
 والباقي جمع صفة ايضا ومانع صغرى التردد ومانع كبري بالترديد
 التحقق في كل تعريف اجزاء التعريف مع قربها وتباعدها وتكريرها وتكريرها
 والافضل ان يجعل جميع هذه التعريفات اسما لشيء مشترك
 مطلقا للمعنى مطلقا من الخلق فلا يتصور ان يكون له معنى في كل تعريف بل
 هذا جامع ومانع ودراس للفلسفة كالمعنى في كل تعريف ان يجمع احدى هذا الدعوى
 او كلفها ان يكون مطلقا لكن لا بد في الشئ الاخره من شئ
 من تعريف في كل تعريف مما لا اعتبارية اثبات على الدعوى باق من الدليل عليها وتفسير
 في الكل وانما شباتها بابطال الشاهد وتكريرها في تعريفها التفسير وما
 تقتضيه الشئ الاخره وفي المعهونه الحقيقية كما في الاعتيادية في الشئ الاخره
 واما في المنوع الشئ الاول فهو صحتها مع وجوده من شرط القناعات ويعتبر
 الدعوى ويرقد الدليل عليها فيكون ان يعارض الختم ويقول وان كان ذلك
 قليل من فرضه في الشئ على صحة دعواه وعندها دليل على ما بطلها وهو
 ان تعريفك هذا غير جامع او غير مانع او مستلزم للشيء مثلا او مشتق
 على اللفظ المشترك وكل تعريف هذا الشئ باطل وبين المفصلة في اللفظ
 من المعرفي على ما ذكرنا انما يجوز بعض المحققين ان يعارض غير الاعتيادية
 والتقدير يقول ان ما ذكرته في الشئ في تعريفه في ذلك التفسير

س
 الجدل

الجدل

من الموقوف فتعريف التعريف بالرسبية وهو الاظهر وقال بعض الفضلاء
 والصواب من الاستراضات للوردة على التعريفات للمعنى الشئ الاول
 على وضع الدعوى براسه على وجه مستلزم القدر في التعريف بل احتياج له
 ملاحظة الدعوى الضمنية وان كنت فاسد تقسيم حقيقيا وهو من قبيل
 متبانية للمفهوم الكلي او اعتباريا وهو من قبيل متفانية للمفهوم
 الكلي وهي من البداوى التصورية في الحقيقة على ما افارده سنة الحقيقة
 من الخصم المتبوع في الغوية مطلقا والمعارضة
 التقديرية اذا اعتبر الدعوى الضمنية والنقض الشبهان بخصوص القس
 مثل التداخل وعدم الى ضمنية من صاحب التقسيم
 ففي النقصان والنقضان وتكرير المقسم والاقسام وبغيره التقسيم
 ومانع الصغرى فقط لو كان حقيقيا ومانع الكبرى ايضا لو اعتباريا
 واما في المناقضة فتبشباتها اتماما بالاقامة او بابطال الشاهد او باحد
 التفسيرين والتفسير واما على كونها من البداوى التصديقية صفة
 او فقط حقيقة فهي الاول في جميع الاحوال مع المنع
 المجازي للفقوى والمعارضة التقديرية بل المتبانية
 الدعوى الضمنية وعند الصواب
 لبعض الفضلاء جازمها
 بلا اشتراط نفس على التكرير
 التقييدات والتخصيصات
 الواقعة في التفسيرات
 والتحقيقات



بسم الله الرحمن الرحيم

يامن وقفنا لوظائف البحث وكلمة يامشرك بين الثلثة فلا
يحتاج الى توجيها العلامة والمراد بها غاية معناها وهي الاجابة
والتوفيق لفة جعل الاسباب متوافقة نحو المسبب واصطلاحاً
خلق القدرة على الطاعة والبحث لفة التفتيش واصطلاحاً
اشبات المدعى بالدليل نفيًا واشباتنا وهو الظاهر والمراد
بالوظائف الموجبة هي هنا اعني المنفعة الثلثة وامثالها وهو
الظاهر ويحتمل ان يكون اعتم منها وادخالها الى البحث كسببية
وهو الانسب وفيه براءة الاستهلال في التحريات اي
تحريروالمدعى والدليل والمقدمات والمعرف والمادة واجزأ
التعريف في التعريفات والقسم والمقسم في التقسيمات
والتحقيقات اي الدلائل الموردة على المذكورات ويحتمل
ان يكون المراد بالتحريات المحترات اعني الدعوى و
بالتحقيقات الحقائق اعني الدلائل وهو الاظ لفظاً والاول
اقيد معنى وبامن يسترنا التمييز سمينها عن سقيمها بهذا
اشارة

اشارة الى سبب التأليف من وجهين في التحريات والتدقيق
اي تحريات المذكورات او تحريات الوظائف فيها والمراد
من التدقيقات الدلائل الموردة على الدلائل ومقدمتها
في المرتبة الثانية صل دعاء بطلب الترجمة باعتبار ان
الدعاء به الى عليه السلام دعاء به بالدبر الالهي عليه السلام
رحمة للعالمين او بطلب الرضا باعتبار القاية او
بطلب اعطاء مقام الوصي على من صح الشريعة
الغراء وهو محمد عليه السلام ولم يصح باسم العلي او
بان من النصف بهذه الصفات لا يطلق على غيره او
للعظيم او التشريف وكذا الحال في حق الموفق والملك
التطيف وفي عبارة التصحيح من البراعة الاستهلال
ملا يخفي على ذوي الفطن بالصحح الصحيح وابطال النقائص
المكابرين باوضع البراهين والتوضيحي اي العارفين
للحق المنكرين له عناداً او استنكافاً او غير عارفين
لكن يقولون وجدنا اباؤنا كذلك النقابيشي يحتمل
ان يكون من المناقشة وهو اللفظ فالمدار بنقائشهم
الكاسرة منقضاء تم الفاسدة وهو اللفظ والمراد
المنفع الباطلة ويحتمل ان يكون من النقش فالمراد
بها الاصنام وهو الانسب للمقام وفيه براءة الاستهلال

على حسن النظام والمراد بالتصحيح ^{الصححة} ^{والبراهين}
 الموضحة العجرات الواضحة ^{والمعاني} ^{والمعاني} ^{والمعاني}
 عن فوا اشارته العلية باعرف التعريفات من العرف ^{والمعاني}
 ويحتمل ان يكون من التعريف ^{والمعاني} ^{والمعاني} ^{والمعاني}
 الى الشايع الاربعة العظام عليه رصفوا في العرفين العلام
 وايضا فيه براعة الاستهلال وقاسموها اي الاشارة
 العلية بعد ما استندوا باسانيد سوية اي قواعد
 قوية مستنبطة منها بالحكام ^{والمعاني} ^{والمعاني} ^{والمعاني}
 الائمة الاربعة الكرام رحمهم الله المفضل المنظام ^{والمعاني}
 والمراد باعلى التقديرات التقديرات الخاضعة وهو اشارة
 الى انقراض الاجتهاد بالمدح في مذهبنا وان جاز
 في المذهب وفيه ايضا براعة الاستهلال وبعد فهمه
 بهذا اشارة الى الالفاظ الموجودة في الخراج على تقديرها
 الديباج عن التأليف وتقدير كون الالفاظ موجودة
 ولو تعاقبا ببعض الاجزاء او الى النقوش الكلي في ضمن
 الجزئي على تقدير وجود الكلي التطبيقي والافجاز نامل فانه
 للافهام فجاز بحالته اي ما يستعمل به كالمستحضرة
 للتصنيف عجلة وفيه اشارة الى ان ما فيها بحملة وغير
 مبذول الواسع كما اشير اليه في الاحق كافية لوسائل
 السائلين

السائلين اي الطالبين لوظائف الكلام وفي قوله السائلين
 لوظائف الكلام استعارة مكنية ومصرحة وفي قول
 لوسائلين مبالغة لطيفة بل فيه استعارة مفرجة
 فتوجه ولا توجه على خلاف الوجود وغلاله شافية
 لعقل المعللين على صحة المقال والمزام وفيه استعارة
 لطيفة من وجود مستحسنة وبراعة الاستهلال على اكل
 الكل وجوه مستلمة فتأمل فيها وكن على بصيرة
 وجامعة للبراهين المنطوقة مع ما حفظت من العلام
 الاعلام وما فيه من اللطافة المشهورة كما لا يخفى على من
 تتبع خطاب المؤلفين غير مقنعة عما هو المشهورة في باب
 المحصلين من الانام مع ان رقتها بغاية اشتغال حتى لا يجد
 وقفا فيه انام اي اشتغال المذاكرة والمباحثة مع هو
 المستفدين عندنا غير محتجب عن الطرفين اي الاجازة والاطراف
 ليحتم نفعه لكل من تسلى بالسيف والسهام من الرزق والغبين
 والمتوسط والمراد من التسليح ان يستعد المباحثة لقواعده
 الاداب بحيث يغلب على خصمه ولا يغلب عليه خصمه بسبب
 علمه لانواع حيلته وصنائه من الوظائف الموجبة وغير
 الموجبة وفيه استعارة من وجوه الاقول تشبيه المباحثين
 المناظرين بالشجى عين الناضين بالحروب استعارة

مكنية والسيف والسهام تخيلية لوازهم والثاني
تشبيه لقواعد الأذاب بل هذه الرسالة بالسيف والسهام
مفرحة والثالث تشبيه المباحة والمناظرة بالقتال
مكنية والسيف والسهام تخيلية والتلح ترشيدية
ووجوه التشبيهات غير خفية على من فطره سليمة وأرجوا
من المناظرين العظام والمأهدين الكرام أي العارفين لقوة
الأذاب والحق من الباطل والمنصفين العارفين للرجال
بالأقوال بل ان ينظروا بعين العود وان ردها أهل العناء
من العوام أي وان ردها بعض القاصرين العاجزين العاديين
الأقوال بالرجال والراغبين به ارتفاعهم بين الجهال والأبالي
يردع لأنهم من العوام والعوام بين الخواص كالرهبان ونسل
الله تعالى ان ينفع بها أي يعلمها واعمالها بسائر العلوم
من تناول بالاهتمام أي تشبث بها بالجد والاعتقاد والبقاء
والله ذو الهداية وهي الدلالة الموصلة على المطلوب على بعض
والدلالة على ما يوصل إلى المطلوب على بعض آخر واختار على
ما هو الأنسب والتوفيق قد سبق معنى التوفيق وفي
الفتح بالتوفيق بعد البدء ولا يخفى حسنه وبه العون في فتح
مغلقات الأبواب والاعتصام من كل مكروه وسئل الدعاء
إذا قلت بكلام أي إذا صدر منك كلام والمراد من الكلام

٩٩

المناظرة النظر البعيدة من الجانبين في السبب بين السبب
أطراف السبب

العلم كقوة علم باصول يعرف بها أصول الحق والباطل والتميز من جهة التصديقه والمراد
و هو من جهة اجتهاد طلبة والقدر من معرفة بوجوه الجزئية
الاسماء حيدم عن اعتبارها احد الجانبين
و اجدت ان يكون في العلم من جهة

لعوق

وهو لغة فاشوية يعرف منه الابحاث الجزئية
وهو لغة فاشوية يعرف منه الابحاث الجزئية

لعوق لان هذه الرسالة مشتقة على وظائف التعريفات
والتفصيلات وبعضها باعتبار السبب التقييدية وان كان
وان كان أكثرها باعتبار السبب الخبرية وكلمة اذا للاهمال
تأمل فان كنت ناقلا فيه وهو الحكي للكلام عن الغير بلا
التزام باق وجوه سواء كان بالسلب وبالاجراء وسواء كان
بالسمع او بالكتاب كما تقول قال الاستاذ كذا او مدعي
وهو الناصب نفسه لبيد الحكم كما تقول كذا فالوظائف
الموجبة أي المستحسنة المقبولة المسموعة من الخلق من
شأن الخصومة المناقضة بخلاف لغوي مطلق سواء كان
بلا سند او مضمنا اذا كانت الدعوى استقرائية كما تقول
الوجود اعرف الاشياء او بديهية كما تقول الكل اعظم من
الجزء في لابتد في المنع من شايده حتى يكون مسموعا والآفة
مدفوعا على ما استطلع عليه عن قريب بان يقول قوله لهذا
مسموع وكوننا كذا ام اولنا سمع قوله لهذا اولنا كذا
او اطلب منك بيان هذا او بين هذا وما ان الكل ان هذا
مطلوب البيان والتفويض الاجمالي الشبهي بخصوص الفناء
أي الفناء المخصوصة كالتمت في المذهب والتخالف لاجتماع
والمعارضة التقديرية بانها خلافا المراد وفيه تحديد الفرق
بين النقص والمعارضة التقديرية هو ان الثاني ههنا

أي من حيث كون المعاصرين صافين اذا العرض في لغة الفصحى
صان المناظرة

هو ابطال النقل الذي بواسطة اثبات نقيضها وبملاحظة
 الدليل الفرضي المفروض دلالة على غيرهما والاول ههنا هو
 ابطالها بدون تلك للملاحظة والواسطة وتصويرها تعلم
 مفصلا في تحقيقها واما المعارضة الحقيقية والنقض
 الحقيقي والمنع المجاز العقلي والحذفي والحقيقي فلا يعلق
 بهما لان المعارضة الحقيقية ابطال الدليل كالتنقض الحقيقي
 او ابطال المدعى المدعى ^{المدعى} والمنع المجاز العقلي والحذفي مطابقة مقتضى
 الدليل فالكل مقتضى الدليل وهو غير موجود ههنا ونما
 يجب ان يعلم ههنا ان كلاما من الحقيقة والمجاز اما لغوي
 او عقلي فالحقيقة اللغوية هي الكلمة المستعملة فيما وضعت
 له في اصطلاح به الخطاب كلفظ الانبثات في انبثات البقعة
 والحقيقة العقلية هي اسناد الفعل او معناه الى ما هو
 له عند المتكلم الظاهر كالاسناد في هذا الكلام والمجاز ^{التفويضي}
 هو الكلمة المستعملة في غير ما صنعت له في اصطلاح به الخطاب
 على وجه يصح مع قرينة عدم ارادة كلفظ الرمي والمدى
 في راق بدنه ويقال لهذا المجاز ايضا المجاز في الطرف والمجاز
 العقلي هو اسناد الفعل او معناه الى ملابس له غير ما هو
 بقرينة صافية عما هو له لذلك للملابس كالاسناد في
 اجيب الارض شباب الزمان ويستحق هذا ايضا مجازا حكيميا
 وبجاز

ومجازا في الاشياء واستنادا لجازيا وهذا اربعا من
 باعتبار الاطلاق في معنى المسند والمسند اليه الحقيقي
 لغويان نحو انبت الربيع البقل صادرا عن الموحدين
 او جازان لغويان نحو احي الارض شباب الزمان او
 مختلفان نحو انبت البقل شباب الزمان واخي الارض الربيع
 وقد يطلق المجاز على كلمة تغير اعرابها بحذف لفظه او
 زيادته كالقرية والمثل في قوله تعالى واسئل القرية وقوله
 تعالى ليس كذلك شيئا ويقال له المجاز في الحذف والمجاز في
 الاعراب وراى صاحب المفتاح انه ملحق بالمجاز ومثبه
 لاشتركا فيهما في التعدي عن الاصل لانه معد ومنه المجاز
 فليتأمل فيه والتسبة بين الاقسام يتصور على ستة
 اوجه كل منها تبين كلي بحسب الحمل واما بحسب التحقق
 فهو من وخصوص من وجه في الكل سوى ما بين الثاني
 والرابع فانها تبين كلي بهذا الوجه ايضا هذا اذا اعتبرت
 مواد التحقق بالكلام في الكل واما اذا اعتبرت في الاول
 والثالث بالكلمة وفي الثاني والرابع بالكلام كما هو الظاهر
 فالتسبة بين التفويضي والعقليين تبين كلي كما وفي
 الاربعة الباقية تقوم من وجه فتصرف في مادة الاجتماع
 والافتراق واذا عرفت هذا فاعلم انك اذا قلت العالم

لان هذا السبب النسبة الواجدة لا تستقيم باللفظ

حادث لانه متغير وكل متغير حادث فاذا قال الخصم ان
 صفري دليلك هذا فاما فاما حقيقة لغوي وساند
 الى الصفري حقيقة عقلية وازا قال ان مدعاك هذا
 وازاد من المدعى دليله او مقدمة دليله لعلاقة فالمنع
 حقيقة لغوية وسانده الى المدعى بخارج عقلي وازا قال هذا
 مم وقد رفق المدعى دليله فالمنع حقيقة لغوية وساند
 الى المدعى حقيقة عقلية ولا تتعلق المؤاخذه ^{بمنقول} ^{هنا}
 يعني لا منافضة جازية او حقيقة ولا نقضا ولا معارضة
 تقديرية او حقيقية لانه حكلي لا التزام فيه نسبة خبرية
 او تفيدية الا اذا نقله لتأييد بعض المقدمات في يتوجه اليه
 المؤاخذه هذا اذا تعلق الاصل بالمؤاخذه واما اذا تعلق لا
 بالمنقول فيكون المنع الجوهري فيه سواء كان المنقول غير الدليل
 او عينه او جزء منه الدليل او جزءه وينبغي ان يعلم ان قيد الحثية
 معتبرة الثلثة واما الوظائف المعجزة منها اي من ان نقل
 والمدع في الاخيرين المعارضة التقديرية والنقض الشبهى ^{سار}
 كما سيأتي في جواب النقصين ^{التفصيليين} اي النقص الحقيقي
 والمعارضة الحقيقية وفيه تغليب نسوى التغيير ^{التحقيقيين} اي تغيير
 الدليل وبعض التغيير اي تحديب الدليل لانه التحديب والتغيير
 يقتضي وجود المغبر والتحديب وهو غير موجود ههنا وفي
 الاول

ويجازى الحذف والاعراب وان من المدعى
 ان هذا دليل فقال من المدعى من فالمنع
 بجاز لغوي وسانده الى المدعى حقيقة عقلية
 عقلية

نقل منقول مدعى

الا قول اي المناقضة جازية لغوية اثباتها اي النقل
 والمدعى ايها اما باقامة الدليل على صحتها اي صحة النقل
 والمدعى واما تحديبها واما بابطال التسند لو وجد اي
 التسند مساويا لقيض المم وجوز في الكل التغيير لكنه ^{عندي}
 من التغيير تدبر وتفصيل وظانف هذا المنع ^{الغوي} ^{موجهة} كانت
 او غير موجهة وابطالا كانت او مطالبة وسنده مستعلم في
 بيان وظانف منه المقدمة ^{ومستند} ^{ازا عرفت} ان النقل والمدعى
 الغير المدلليين يطلب عليها الدليل وان وطيفتها فيها
 الاثبات بالاقامة او بالتحديب وابطال التسند فاعرف انك
 اذا اشتغلت بالدليل اي باقامة الدليل ^{صحة النقل} ولو كان ^{او}
 اقامة الدليل على النقل نادرا سواء كان الدليل النادر صحابه
 مثل ان نقول قال الاستاذ الله تعالى كلكم بسلام ازل لانه
 الكلام مستطوره المقاصد وكل كلام مستطوره فهو
 قول الاستاذ او اشار اليه كاحضار كتاب على النقل منه
 او من صاحبه فان الاحضار بمنزلة ان يقال ان هذا الكلام
 مستطوره في اوكل كلام الاستاذ لانه هذا الكتاب تأليفه ^{وعلم}
 المدعى فالوظائف المعجزة من الخصم ^{سار} ^{على} ^{نفسها} اي على نفس
 النقل والمدعى المدلليين فالمنافضة جازية عقليا او خذ فينا
 اي منعهما بالا اعتبار ^{الاجماع} ^{الى} ^{دليلها} بالارادة والتقدير

لكن بشرط تعيين مقدمتها على راي مطلقا اي سواء كانت
 بلا سند او مع السند المساوي او مع غير المساوي لا
 اي لا غير المناقضة من النقص مطلقا والمعارضه مطلقا
 لكن في نظر وجواب فتدبر واما على دليلها وهو اي الدليل
 احوال يكونا عن قول آخر سواء كان بالاستلزام او لا ^{الاحوال} ^{الاول}
 بنفسه اي وقيل احوال يستلزم بنفسه قولا آخر وقيل ما
 يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله الى مطلوب سواء
 كان ظاهريا او علميا او الى العلم به اي وقيل ما يمكن التوصل بصحيح
 النظر فيه او في احواله الى العلم بمطلوب خيري والاولى لان توفيق
 لاهل المعقول والاخيرون لاهل المنقول لكن رجعنا للمعقول
 على الاصول بناء على ان تطبيق اكثر الوظائف المتعلقة بالدليل
 بعضها او كلا على مذهب الاصول يحتاج الى التكلف بخلافه على
 المعقولي واما ترجيح التعريف الاول من المعقولي اعني يكون الخ
 على الثاني منه اعني يستلزم بنفسه فلان الثاني يحجز
 عنه ما عدلها بنيات بناء على المتبادر من اللزوم البين
 منه بل لا خص فيلزم تركه الوظائف المتعلقة بما عدلها
 وهو ليس بجيد بخلاف الاول واما ترجيح التعريف الاول من
 الاصول اعني الى مطلوب خيري على الثاني منه اعني الى العلم به
 فلما من بناء على ان اشهر اطلاق العلم على التصديق اليقين
 بخلاف

قوله فانها لو كانت لغيره لكانت
 مجازية بغيره او في غيره يكون
 معارضة بغيره او في غيره
 قوله كذا في تعريف العقلية او في غيره
 كذا في تعريف العقلية او في غيره
 او عند نقله من غير
 لا يتركها فتدبر

بخلاف الاول واولى في قوله او في احواله لتفصيل الحد لكتنه
 بمعنى ان ما بعدها اشارة الى مذهب المشهور وهو
 وما قبله معا الى مذهب التحقيق كما صدر عن بعض الفضلاء
 وخول العلي او غيرها ستة مذاهب شان منها لاهل
 المعقول واربعة منها لاهل المنقول فينبغي ان يعلم الفرق
 بين دليل المعقولي والاصولي وهو من وجهين الاول ^{بالاجتناب}
 والثاني بحسب التوصل الى المدلول اما بيان الاول فهو ان الدليل
 الاصولي المشهور مفرد فقط والتحقيقي ثلثة انواع مفرد ^{ومقدّمات منفردة}
 ومقدمتها لكن الهيئة خارجية والمعقولي هو المقدمات
 المرتبة فقط لكن الهيئة داخلية كما ينبغي عنه فان النسبة
 بين الاصول والمعقولي اما بحسب الصدق فتباين كلي واما
 بحسب التحقق فقابل الصادق بالصادق والعين بالعين
 مقيدا بالطرفين واما بين المشهورين والتحقيقي من الاصول
 فهو بحسب العمل عموم وخصوص مطلقا فقابل اليم بالمعجم
 التحقق فصحيح الشين واعتبره بالسبين واما بيان الثاني
 فاعتبار الامكان الخاص في الاصول واعتبار ضرورة الوجود
 في المعقولي سواء كان عاريا او اعداديا او لزوميا او توليديا
 هذا عند بعض المحققين وعند بعض المدققين ان الاعتبار
 في الاصول المعنى العام الجامع للفعل والوجوب وفي المعقولي

ضرورة الوجود ايضا فالنسبة على البعض الاول من البيوت
 وعلى الثاني اذا لاحظت القيود يكون من اليمين فهو مقدمة
 اي مقدمة الدليل المشغول به المعينة بعضا او كلا للفتنة
 مما هي قضية حقيقية او حكما فلا ينتقض بخرج الشرط ولا يثبت
 نفس الدليل ونفس المحلل وصفا يتوقف عليه صحة الدليل اي المقدم
 الدليل الصحيح سواء كان ذلك التوقف من جهة الصفة او الله
 واليه اشترنا بقولنا شرط او شرطا لمسا اي يتوقف وجود
 الخارج على وجود الخارجى تدبرا او علميا اي يتوقف وجود
 العلمى على الوجود العلمى التعميم الاول لا يراج اجزاء الدليل
 والثاني لاستلزامه مدلوله لانه تبادل التعريف الصدق
 على الشرط الكلى والمنع طلب الدليل على المقدمة المعينة هذا
 التعريف مبنى على مذهب المتقدمين في تعريف التعريف
 او على مذهب المتأخرين في بعض عرض التعريف كما سيجى
 في بيان وظائف التعريف او على مذهب من منع الدليل فلا
 يرد على جميع التعريف منع الدليل والله تعالى هو الهادى الى
 سبيل الصواب هو اي المنع اما مجرد اي عار عن السند
 او مع السند المساوق او مع الغير المساوى والمشهور
 ان المساوات والعموم والخصوص لهما ظهور باعتماد
 التحقق بالنسبة الى التقييد اي كلما تحقق هذا تحقق
 ذلك

ذلك وبالعكس او كلما تحقق هذا تحقق ذلك وليس بالعكس
 او قد يكون اذا تحقق هذا ولا تحقق ذلك وبالعكس مثال
 السند المساوى كفرادية الاربعه لمنع انهما مسمومة هي
 بمساويين والا فحق كاسانية الشئ لمنع انها لا حيوانا
 والاعم سلقا كحيوانية لمنع انه لا انسان والاعم من وجه
 كحيوانية لمنع انه انسان وهو اي السند مطلقا وهو مذکور
 في ضمن المقيد المذكور صريحا ما يقوى المنع برغم المنع
 ولا جائز ان يبطلها ابتداء اي المقدمة المعينة من حيث
 هي مقدمة لانها لو كانت مدلية فيصح ابطالها بشا هو لكن
 لان من حيث انها مقدمة بل من حيث انها مدعى قطعيا لا
 بلاشا هو ولا به ولا انها بمنعها فيبطلها مطلقا وجوره
 بعض اهل الفضل لانه يخرج عن الغيب باعتبار الغزل
 وفيه تأمل فامل او بمنعها وياق بسلام اجنبى اي ليس
 بسند ولا بشيور ولا دليل لانه الاولين غيب والثاني
 غير معتد به وجوز بعضهم هذا المنع وان كان الكلام الاق
 به غير معتد به واما مطالبة الدليل مطلقا سواء كانت
 مع السند او بدونه فتعنيها اي لم يجوزها ولم يستحسنها
 بعض اهل العلم منهم الفاضل المسعودى والحقى وسواهما اي جورها
 بعض الكلمة شينها واخر اعزها اي احسنها وانما
 تميزها

منعها بعض الحدائق لكونها تكليفا بما لا يطاق وإنما سوزنها
 بعض الكملة لأنه يجوز للمعلل أن يعقيم دليله والأعلى صحة
 جميع المقدمات أو يعقيم دليله على كل من مقدمتي ثم يستدل
 بغيره كل منهما على صحة المجموع أو يعقيم دليله على مقدمة معينة
 فإن سكت للمانع فقد تم المراد ولو قال ليس المنع عندي
 بهذه المقدمة بل مقدمة أخرى كان هذا معنا آخر فيقيم دليله
 آخر على مقدمة أخرى لكن الأول أولى لأنه الثاني غير مناسب
 لأغراض المناظرين مع أنها غير علوم التحقق وإنما الوظائف
 للموجبة من المعلل فيجوز للمنع المحرم سواء كان منها
 حقيقيا أو مجازيا عقليا أو خذفيا وكذا الحال في الثاني والثالث
 انبثاتها والمقدمة للمعينة المنوعة إنما باقاة الدليل على صحتها
 أو تحريمها أي بيان المراد من أجزاء المقدمة بعضها أو كلاها وبين
 المذهب الذي ينبغي عليه تلك المقدمة وكذا الأمر في قولنا أو تحريم
 المدعى إن كانت المقدمة الماستلزام مطلقا سواء كان الكلام
 الدليل للمدعى أو الاستلزام في المقدمة الزنطية وتغييرها أي المقدمة
 بعضها أو كلا عطف على الاشتبا على المثبت به وبؤيته التغيير
 وعدم الاشتبا والوظائف مع الثاني اعني المنع المستند بالسند
 المساوي انبثاتها إنما باقاة أي قامة الدليل على صحة تلك المقدمة
 أو باقاة التحريم أي تحريم المقدمة المدعى المذكور أو باطل الارجح
 السند

السند والاشتقاق من تعليل إلى تعليل آخر ومن بحيث إلى بحيث
 آخر لغرض من الأغراض كالدخول في السند لعدم صلاحية السندية
 لأنه لا يعوق المنع ولعل هذا الدخول مخصوص بالثالث وإن جوزه
 بعض المحققين فغلا عن السيد السند قدس عمره وكالدخول في
 في حد ذاته غير مستقيم لأنه خلافه وكالدخول فيما يذكر لتوضيح
 السند على ما قيل واعلم أنه حاصل هذه الدخلة تسليم المنع و
 إظهاره فساد المذكور معه دفعا لتوهم الصحة لكن في كون الأول
 من هذه القبيل تأمل تأمل مثل والي صواب ابطال السند على عين
 ابطاله في ذاته وابطال سندیته الأول مخصوص بالمساوي والثاني
 بغيره ويجوز ابطاله بالترديد ابطاله في ذاته باعتبار ابطال
 سندیته باعتبار آخره مما ينبغي أن يعلم أن المعلل لما كان في هذه
 الصورة أي في صورة الانبثا بالدليل على المقدمة كسواء التحريم
 والتغيير والابطال والدخلة الثلاثة مستند لآلها كان جائز
 للمانع أن يعود إلى المنع كما كان ويجوز انبثا سنده إنما بالدليل
 أو بالتحريم ويجوز التغيير ولعل المعلل والمانع في هذه الصورة لم
 ينتقلا مانعا ومعللا لأنه مخصوص بالنقيضين والثالث
 كالثاني في جريان جميع الوظائف سوى الابطال أي ابطال
 السند في ذاته إنما ابطال الاخص فلا بد غير مفيد هذا هو
 المشهور لكن عندي أنه إنما لا يفيد إذا كان دليل ابطال

مثله إذا ادعى المعلل هذا جهاد لأنه لا حيوان
 وكل لا حيوان جهاد ينتج هذا جهاد فليسائل إن
 يمنع صفرا بان يقول لا يخ لا حيوان لم لا يجوز ان يكون
 انسانا ثم إذا اظهر العطف هذا السند بان يكون انسانا
 باطل لأنه متحرك غير متعجب وكل متحرك غير متعجب لا انسان
 فهذا الانسان

شوروا قال العلل بعد اجراء لانه لا حيوان اذ هذا اجراء فليس ان يقول
لا في الاحيوان لان الحيوان ان يكون انسانا في اذ ابطال العلل السند بان يقول
انما الانسان لانه غير متفق وكل غير متفق لا انسان فلهذا لا انسان فينتج
هذا الحيوان لان عدم التنفس يقتضي عدم الحيوانية كما لا يتحقق في
الحد الاطلاقا وابطال ان الحيوان وهو ان من الانسان الذي هو السند الاخص

الاخص مساويا له واما اذا كان مساويا للاعم كما بطلان اسما
الشيء الواقع سند المنع لا حيوانية بعدم تنفسه فيفيد و
يهو ظاهر واما ابطال الاعم مطلقا فلا مضر للمعك وان
كان رافعا للمنوع وفيه ايضا شئ فاسأل الابرار عما وانه
او بتوهمها لكنه نذر خارج واما منع السند مطلقا الاطلاق
متعلق بكل واحد من المضاف والمضاف اليه وهو وظ و منع
تنوير مطلقا فلا يسمع لانه الجواز لا يقابل الجواز فلا يرد في
ولا يفيد المعك ولا يسمع المانع الا اذا كان اي السند والتنوير
في صورة الليل كالتيبين عزما بل لانه مثلا في متعلق به مطلق
المؤخرة اي ما هو في صورة المنوع فالصورة بالصورة واما
منه المنع مطلقا متعلق بكل واحد من المنع على وجهين
فلا يسمع قطعا لانه تعلق الشك بالشك وهو غير مقبول
بلاشك فكذا ابطاله اي لا يسمع ابطال المنع مطلقا بل انا
تثبت الى المقدمة للمة ولا تقتضي الى السند لوجود بان يقال
ان منعه مردود او مرفوع الا اذا كان اي المنع متعلقا بال
او مقدمة بديهيته او استقرائيتين بلاشك هذا الظان
متعلقا بالبداهة والاستقلال واما اذا كان مانع انشاء هذا الجوز
دفع بل رفع باحد الوجوه الموجزة السابقة او مسكتين وجوز
البعض المنع بعد التسليم لكنه يابى عنه الذوق التسليم

او بمقدمة

على مقدمة بديهية او استقرائية بلا شاهد مثلا
او كل من متعلق بمقدمة لذا المرفوع ومردود
فمنهك مرفوع مح

او بمقدمة غير ملتزمة صحتها في يقال ان منعهك مرفوع
لان متعلق بمقدمة كذا وفيه مقابسة ففسد وهما
منصب يجب على العلل وينفع وان يستعمل اي المجيب
في الجواب ويطلب عن يمنع النظ ان المنع مع الزوان كحق
اي السائل ما يورده من المنع اي الرد ان ربما لا يمكن التسا
من التوجيه فالبحث ينقطع او يظهر اي السائل الفساد
فالمنع يندفع فيكون الاستعمال عينا بل قد يفرض المعك
كلا ويند كالمعك فيمكن من التعليل فيخلص من الجذب والا
فحام بل ياتي بالمقدمة السالبة عند توجيه السائل المنع
والتفصيل اي تفصيل ورود منه وكذا يجب هذا على من
يمنع لعموم دليل الموجب والنفع لانه كلما من المنع والحق
على ضمير في المشهور من المعك ولا يفيد له او لا نظ
انه مرتب فيكون المنع المنع من المانع من المعك او لا مضر
له سواء كان المنع مضر للمانع او لا مضر له ايضا والجواب
من المجيب مفيد للمجيب وهو مفيد له سواء كان مضر
للمجيب او غير مضر له ايضا فالاحتياط في الحقيقة يستعمل
والمشقة اي المعبر عنه بل لا يرد عند الجمهور لعدم
التسا في وما يجب ان يعلم ههنا في شاع وكثرة استماع
الاصوليين والتكلمين المعك وهو تعيين موضع الغلط

او بمقدمة
والمال والاراضع من الابدان

صا اول

وطيب المحقق بان السائل ان السائل لا يكون
من ان لا يمكن او يمكن فانها كانت
يشترط المحقق وان تكن منه ما ان لا يكون
الطهارة اوله فان طهارة السائل في المنع
ففي هذه الاقطار والاراضع في يكون

علم اسماء وطيب المحقق من الضل

المنع من الابدان فقط او السائل فقط او السائل
او بالعلم او لا مضر بها ولا نافع لها وما لا يضر

وهو وان كان نوعاً من المنع الا انه لشوع خصوصية قد يذكر في
مقابله ولا يقصد به طلب الدليل كما هو الظن المنع بل يقصد
به ان سا ذكره غلط وسفها وفهم ناسن كذا ولو لا ذلك لما
وقعت في الغلط واكثر وقوعه بعض النقص الاجمالي ونقصه
اي الدليل عطف على قوله فنع مقدمة المعينة وهو اي منقوض
ابطاله اي الحكم بطلان الدليل بالتخلف او باستلزامه خصوص
الفساد كالتسلسل مثلاً اي بشهادتها سواء احتيج اقامته
اولاً فلا يخرج النقص بالبداهة والتقابل باعتبار حكم خاص
بالاول فيه وتصوره اي تصور النقص اجمالا ان ذلك
هذا جارية مادة كذا اي جارية معينة تلك المادة بان لا يكون ذلك
الوارد على المدعى والدليل الجري في تلك المادة متفا وتبين ان في
الموضوع وذلك في القياس الاقتراني الجلي وفي الحكم عليه
المنفذ وذلك في القياس الاقتراني الشرطي وفي جزء المنكره بعينه
نقياً او اشباتاً وذلك في القياس الاستثنائي كذا قال بعض
الافاضل عصمه الله تعالى متخلفاً عنه حكم مدعاه ان الدليل وكل
دليل هذا شأنه فاسد فدليلك فاسد وهو اي دليلك
مستلزم للتشابه مثلاً وكل دليلك هذا اي التخلف والمجربان كما
في الاول والاستلزام كما في الثاني شأنه فاسد فدليلك
فاسد واما الواظانف الموجهة من طرف المعك في الاول

اي قياس

اي قياس التخلف منعان متعلقان بمقدمين ضمنيين للمفرد
لان صفه لكونها مفيدة مشبهة الى المقدمتين الاولى ان ذلك
جار في تلك المادة والثانية ان حكم مدعاه متخلف عنه فيها في
اي المنعين بلا عين متعلقاً باحدهما اي المقدمتين والمنع
الاخر متعلق بالمقدمة الاخرى فيقول في منع المقدمة الاولى
لانم ان ذلك هذا جارية تلك المادة ان قد اعتبر فيه قيد لا
لا يوجد فيها ويقول في منع الثانية لانم التخلف بل انما يتخلف
اذا كان المراد من المدعى ما فهمته واما اذا كان المراد منها ما
هذا فيكون داخله في حكم مدعاه فلا يتخلف لكن على تقديره
تسليم المقدمة الاولى ان اراد منع كليهما والا فلا وهذا الشرط
يعني تسليم الاولى واجبه هنا والآخر اعترافه فساد الدليل
من حيث لا يشهر كما لا يخفى على المتأمل واما منعه كبراه فهو غير
جيد وان جوزه بعض المحققين فتدبر وتغيير الدليل بعضها و
كلاً وهو بالرفع عطف على منعان وتغييره اي الدليل وتغيير
المدعى وتغيير المادة قد حزر كيف يحزر التغيير فتذكر لكن الا
ان يجعل هذا التغييرات اساساً للمنعين الاول بالاول والثاني
بالثاني والنقص التحقيقان اي ابطال الدليل المستلزم
التخلف والاستلزام المذكورين باحدهما او المعارضه فيه
تقلب لكن في تعلق النقص بالنقص كلام فتأمل والثاني

اي القياس الاستلزام كالاول في جميع الوظائف المذكورة الا
ان احد المنهين المتعلقين بمقتضى هذين المنهين لصرفه متعلق
بصغره والاخر كبراه مع ان الشرط السابق ليس بواجب فهنا لا
لايق ويرد صغره اي قياس الاستلزام فتمنع اي صغره با
اعتبار وتمنع كبراه باعتبار آخر بان يقال اردت بقولك هو
مستلزم للتبني مستلزم الملح فلازم الصغرى وان اردت
لانه مستلزم للتبني مط فالصغرى سلمة لكن الكبرى هم لان
اليس في الاعتباريان والمهدومة لا وغير المرتبة وغير المجمعة
وفي المعادلات ليس يحى ل ويجوز التردد في الاول لكن ليس
في صغره بل في مقدمته ليس المعكول ومادة الجريان باعتبار
والخالف باعتبار آخر مما ينبغي ان يعلم فهنا انه قد يراد النقص
بترك بعض قيود الدليل ويستحق نقضاً كسوراً كان يقول النقص
رحمة الذنوب في نفي بيع الغائب انه مبيع بجهول الصفة عند العقد
حين العقد وكل ما كان شأنه هذا فلا يبيع بيهم فيقول النقص
بهذا منقوض بما هو زوج امرأة لم يرها فارتبها بجهولة الصفة عند
العاقدين حين العقد والحال انه صحيح فقد حذف قيد كونه
مبيهاً ويجاب عنه بان العلة هو الجوع ولا يلزم من عدمه
البعض عدمه عليه للجوع فلا نقض عليه الا ان يستبين بان العلة
هي القيود المذكورة فقط ولا دخل للحدوف في العلية ومنها ^{وظائف}

الموجبة

الموجبة من طرف السائل الدخول في الدليل بانه مشتق على مقدمة
مستدركة لا طائل تحتها والدخول بانه يحتاج الى مقدمة اخرى
والدخول بانه غير مستلزم للمدعى وهكذا وظالمه موجبه على الملح
لكن فيها تردداتها هل هي من المناقضة ام النقص قال بعض الفضلاء
انها اي هذه الوظائف من المناقضة حقيقة او هي لا لغوية وقال
آخرون انها من النقص الاجمالي فوجها اي قيتين وجوه كونها المناقضة
ووجوه كونها من النقص واختير او جرحها اي احسنهما اما كونها
من المناقضة فلانه الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل
قطعاً على ما اشترنا اليه في تعريف المقدمة بقولنا او علمياً والاول
ارجح ان الدخول في الاستلزام واما كونها من النقص الاجمالي فلانها
ابطال الدليل بنفسه ومعين من الخصم وصحياً تصويبه ان دليله هنا
مستل على مقدمة مستدركة او هو يحتاج الى مقدمة اخرى
فيما هو غير مستلزم بمدعى وكل دليل هذا شأنه فاسد و
يؤيد الشاق تغيير الرض بعنوان الحكم بان غير مستلزم للمدعى
تأمل فلا غلط اما وظائف المعكول على كلا التقديرين فتعلم فما جرح
في جواب النقصين ومعارضة وهي للمقابلة على سبيل المناقضة
اي ابطال دليل المعكول بمقابلة دليل مانع لذلك الدليل في تبوء
مقتضاه على ما فسره جواب بعض المحققين وهو اي هذا التفسير
المقتضى لتعلق المعارضة بالدليل الا وفق للمجاز واللات

المذكور المتداول في الالسنه تعارض النصوص والادلة والادلة
 للمقام لانه المقام بيان وظائف الدليل جزء وكلا حيث قلنا وما
 على دليلها اه او اقامة الدليل على حذف ما اقام عليه المحقق الدليل
 على ما حصرها به الجهور وهو اي هذا التفسير المقضي بتعلق
 المعارضة المدعى الانسب للمزم لان المزم هدم الكلام وهم
 المزم انتم في المزم فمضى اي للمعارضة على الاول ابطال الدليل
 بمقابلة الدليل وهي على الثاني ابطال مدعى الدليل بدليل الخلف
 ولما لم يتم عليه هذا القول للاوقعية والانسبية زدنا
 قولنا لانه لقي وتفسيرها اي تصوير المعارضة اتمالا انه
 دليل هذا قام على نقيض مدلوله دليل هذا ناظر الى التفسير
 الاول فالملازم له ان يقال في التصوير ان دليله هذا مقابل
 بالدليل لكن لم يقل نكته وقيمة يعرفها من له سليقة تدبر
 او ان مدعى دليله هذا قام على نقيضه مدلوله دليل هذا
 ناظر الى التفسير الثاني وكل دليل او مدعى دليل هذا شأنه
 فقام مع اتيان ذلك الدليل القائم على نقيض مدلوله دليل
 المعكول والا فيكون المعارضة مكابرة واما وظائف الموجبة
 من طرف المعكول فبما اي في التصوير من قطع مقدمة الدليل
 على المتعقبين بعضها او كلا مطلقا سواء كان بلا سند او معه
 مطلقا او التفسير اي الدليل والتجيز ان اي المدعى والدليل

الخ

قد مر

قد مر مرار كيف يجز التحير والنقصان التحقيران اي
 النقص الاجمالي التحقيري والمعارضة التحقيرة والفرق بين تغيير
 الدليل والمعارضة التحقيرة عن النقص الاجمالي والمعارضة
 التحقيرة هو ان الثاني ابطال دليل المعكول بواسطة اشياء
 خلاف مدلوله او مدعىه بواسطة اشياء خلافه وتغيير الدليل
 اشياء المعكول الاول نفسه مدعىه بلا تقييد الى ابطال مدعىها
 المعارض والى دليله وان لزومه البطلان مع ان المعكول انتفى
 سائل في المعارضة وفي تغيير الدليل لم ينتقل لكن بقي النقص
 ونما ينبغي ان يعلم ههنا ان الدليلين وان اتحد في الصورة
 مثل ان يكون كل منهما من الشكل الاول ولا يحد ايضا في بعض الاثر
 وهو الحد الاوسط لكونه العمدة في المائة وقيل هو الكبرى وهذا في
 الاقترايينية او الجزئية المتكسرة الظاهرة بالجزء عطف على الصورة كما
 لا يخفى على ذوي البصيرة نغيبا واشياء اي من جهة الشئ والاشياء
 وهذا في الاستثنائية سمى هذه المعارضة معارضة بالقلب
 لقلب الدليل على المعكول بان يقيم عليه كما قال المعتزلي روية
 الله تعالى غير جائزة لانها امر نفاه الله العظيم بقوله القديم لا
 يدركه الابصار وكل امر نفاه الله تعالى فهو غير جائز وعارض
 الاشهرى فقال هو جائز لانها امر نفاه العظيم بقوله الكريم
 وكل ما هو شأنه جائز وهذا في الاقترايينية واما في الاستثنائية

نقيض النقص

فكما قال المعتزلي ايضا هي غير جائزة لانها لو جازت لما
 نقاه الله الحكيم وكنته تعالى نقاهها بقوله وعارض الاشعري
 فقال هي جائزة لانها لو امتنعت لما نقاه الله اللطيف لكته
 تعالى نقاهها بقوله الشريف لانها لو امتنعت لم يفيد تغيرها سيما
 التي بطل بها التمدح بهذا على مذهب المعقولين وبعض تحقيقا
 الاصوليين لكن عملا حفظه خروج الهيئة وانما علم مشهور الاصوليين
 وبعض تحقيقهم فلكقول المعتزلي ايضا روية الله غير جائزة
 لغيره تعالى بقوله الاعي وعارض الاشعري فقال هي جائزة لغيره
 تعالى بقوله الاعي ان اتخذ اي المتعارضان في الصورة فقط
 اي بدون الاتحاد في المادة بل مع الغابر فيها ستم هذه المقابلة
 معارضة بالمثل وان تغايرا اي متعارضان في الصورة سواء
 كان تغايرا في المادة ايضا او لا فيدخل فيها قسمه ستم هذه المقابلة
 معارضة بالغير وامثلة المثل والغير في غاية السهولة
 الا ان تمثيل على مشهور الاصوليين وبعض تحقيقهم في غاية الصعوبة
 مع ان تمثيل القلب على هذين المذهبين غير موافق لما فسره
 القلب ههنا تدبر ويجب على المناظرين ان يعلم ههنا ان مطلق
 المنوع اي المطالبات والابطال الصادرة من الطرفين اي
 المعتل والسائل اغا فصح وتديق تلك المنوع اذ لم يكن صحة
 متعلقاتها بديهية جلية اي غير محتاجة الى التنبيه ولا
 ولا مسئلة

ولا مسئلة ولا غير ملتزمة محتجها ولا نظرية عند من تلقى
 اليه لان النظرية والبداهية يختلفان باختلاف الاشياء
 لذا باختلاف الازمان كذا حققه الذواني معلومة بالعلم
 المناسب للمطلب يعني لو كان المطلب يقينيا لا بد ان لا
 يحصل للمطالب العلم اليقيني قبل المطلب وكذا الظني والي
 والتقليدي والا فلا يقع في البعض كما لا تليق من المناظرين
 من حيث هو مما ظن ان اول تليق منهم في البعض وان كانت
 صحيحة فلا يجاب الكلي للسلب الجزئي للايجاب الجزئي ويجوز
 ان يكون المعنى لا يصح منهم مطلقا اذ لم يكن غير من ملامح
 وان كانوا ذلك لا يليق مطلقا منهم وان كانت صحيحة فعلى هذا
 ايضا الايجاب الكلي للسلب الكلي لكن السلب الجزئي للايجاب
 الكلي وكذا ينبغي ان يعلم ان الاكتفاء بالدليل فيها بناء
 علم من لم يجوز المناظرة في التغيرات او على حمل الدليل على
 الاعم منه وعمما في صورته او هو من قبيل الاكتفاء بالاصل وعمما
 ينبغي ههنا ان ما بيناه من الوظائف التي ههنا بيان لها
 من الطرفين في المرتبة الاولى وانما يتأخرهما في المرتبة الاخرى
 حتى ينتهي المناظرة فتعلمها بالمقاسية على الاولى فاعلم
 انه لا يخلو اما ان يكون صحيحا للعقل عن اقامة الدليل على مدعا
 ويسكت وذلك هو الاقحام او يحجج السائل عن التفرغ

الكلي والسلب

المعقل بشئ من العوائف المذكورة بان ينتهي دليل المعقل
الى مقدمة ضرورية القبول او الى مقدمة مسلمة عند السائل
تقطع الى القبول وذلك هو الالزام في ينتهي المناظرة وان كنت
عطف على قول فان كنت ناقلة معرفة اي صاحب تعريف في
الكلام الصادر منك تعريفا لفظيا وهو اي التعريف اللفظي
ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ كما قسمه الثقات في
هذا بسبب الميزان في كقولهم القضاة الاسد وليس هذا تعريفا
حقيقيا يراهم افادة صورة غير حاصله وانما المراد تعيين
ما وضع له لفظ القضاة من بين سائر المعاني ليلتفت اليه
ويعلم انه موضوع بارادته في التصديق فهو طريق اهل
اللسنة وخارج عن المعريف الحقيقي واقسامه الاربعة التي لا
ذكرت بعد وحقه ان يكون بالفاظ مفردة فان لم توجد ذكر
مركب يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله كما في شرح المواقف
او تعريفا تنبها وهو اي التعريف التيسري احضار صورة جملة
خزونة في الخزينة بلا تختم الى كسب جديد وهما اي هذا لغة
التعريفان من المطالب التصديقية هذه جملة معتدلة
من المبادئ التصديقية كما ان قولنا وهو من المبادئ
التصورية فكون التعريف اللفظي من المطالب التصديقية
مبني على قول الشريف قدس سره وعند الثقات الى

من التصورية

من التصورية وانت جيب بانه ان كان الغرض من التعريف
اللفظي معرفة حال اللفظ بانه موضوع لذلك المعنى كان
بحسب الغرض خارجا عن المطالب التصورية وانما اذا كان
الغرض منه تصور معنى اللفظ فليس كذلك هكذا حاكم الدواني
وفي هذا المقام مباحث نفية فلنطلب من الخدش التهذيب
فالوظائف الموجبة من القسم المناقضة هي لا لغويا مطلقا
والمعارضنة التقديرية مطلقا الاحسن ان يهذين الاطلاقين
بالنسبة الى الدعوى القرينة والضرورية لان هذين التعريفين لكونها
من المبادئ التصديقية مشتملان على النسبة الضرورية والتعريف اي
الاجمالي بشهادة فساد ما من اكثر الفساد المبين يستجيز تدبير
تشبيها بنا، على ان متعلق النقص الحقيقي بالدليل فقط
او تحقيقا بنا كما ان متعلقه عام الى الدليل والتعريف قال بعض
الافاضل في تعلقاته على الاداب المسعودي انه مشتق وبيان
نقص الدليل وبين نقص التعريف وتصوير كل من هذه المنوع
الثلاثة اي المناقضة الحيزية والنقض والمعارضنة التقديرية
والوظائف من المعرف اي من جانب صاحب التعريف معلوم من
اللاحق تفصيلا وكذا من السابق وانما المعارضنة الحقيقية
مطلقا والمنع الحقيقي والمجاز العقلي والمد في مطلقا والا
طلاقان كالاطلاقين فلا يتعلق بها الا اذا كانا اي هذا

كما سيجي

التعريفان عليهما بحكم ما او معللين بامر ما ولما كانا
 مشتملين على النسبة الخبرية يعطيان للمعلية والمعلولة
 في اي حين كونهما علمين والمعللين بحكم عليهما على صاحب
 يميز التعريفين ما اى الوظائف التي تجري على المثلين الذين
 ليس في تعليلهم شائبة التعريف وان كنت مفرقا تعريفيا حقيقيا
 او اسميا وهو ما قصد به تحصيل صورة غير حاصله في الذهن
 سواء كان ماب القصد والتحصيل كونهما لذي الصورة كما في الحدود
 او جهالة كما في الرسوم ان كان اى ماب القصد والتحصيل تعريفيا
 لما اى لما تعينه علم وجوده في الخارج اى في الاعيان فذلك التعريف
 تعريف حقيقي منقسم الى الحد الحقيقي والرسم الحقيقي باعتبار الامثال
 على الذات والعرضي وان كان لغويه اى لما تعينه غير معلومة الوجود
 سواء كانت معلومة العدم او لا فذلك التعريف تعريف اسمي
 منقسم الى الحد الاسمي والرسم الاسمي باعتبار المعروف لكن لو علم
 وجوده في الخارج انتقل الاسمي باقسامه الى الحقيقي باقسامه
 وهي اى هذان التعريفان من المطالب التصورية وفاقا
 فالوظائف للوجه من المعنى النقض اى الاجمالي تشبيها او
 تخفيفا بشارة فساد ما من عدم جامعته اى عدم كونه
 التعريف جامعا لا فردا او عدم ما تعينه او استعماله على
 اللفظ المشترك مثلا وكذا الالفاظ المجازية والظريسية او

او استلزامه

او استلزامه فساد آخر غير الثلاثة من المحصورين كما قلنا
 مثلا وكذا الدور وكذا التعريف بالمساوي جهالة والاخفى والجملة
 بقصوره اى النقض الاجمالي ان يقال ان تعريفك هذا غير
 جازم او غير مانع او مشتمل على اللفظ المشترك مثلا او مستلزم
 التسلسل مثلا وكذا تعريف هذا شأنه فاسد تعريفك وبيننا ^{تاسد}
 المفاسد اى يبين عدم الجامعية والماتعية والاشتمال وال
 استلزام وان لم يبين فيكون مكابرة غير مسموعة الا اذا كان
 الفساد بغيره اى انما الوظائف الموجبة من طرف التعريف فنع
 القصر والقياس الاول اى قياس عدم الجامعية وقصر
 القياس الثاني اى عدم الماتعية منعا حقيقيا اى حقيقة
 مجازية لغوية واسنادا مجازا او كان الاسناد ايضا حقيقيا لكن ^{لأن المجاز}
 المجازية لئلا يفرق اليه اشرا بقولنا باعتبار دليلها اى
 القصر لان الشاقص على ما صورناه مستدل وهو المشهور
 الاخرى والبيان المذكور دليل القصر ويجوز تعلق للنفية
 بصغيرها يكون صغيرها مشبهة الى مقدمتين الاولى ان
 تعريفك هذا غير صادق على مادة كذا والثانية انهما من افراد
 العرف وان تعريفك صادق على مادة كذا والثانية انهما ليست
 من افراد العرف فالمنع الاول متعلق بالاولى والاخرى الاخرى
 لكن على تقدير تسليم الاولى ويجوز منه كبر اى القياس

الاول والثاني على مذهب المتأخرين ببيان التعريف بان
 يقال لا يتم ان كل تعريف غير جامع او غير مانع فهو فاسد لا يجوز
 ان لا يكون تعريف المعرفة ايراد تعريف جامع او مانع بل في معنى غير
 هذا المعنى وهو التوسط للبحث الا في التفسير الا في تعريف معرفة
 مخصوصة عن معرفة اخرى خصوصية ايراد تعريفات خصوصية للتمييز
 تعريفات خصوصية وهذه الاقسام لا يقتضي الجمعية والمالغية
 كذا فتح الباب بعون الله الملك الوهاب على مذهب المتقدمين
 لا يتم لا يشترط لولا التساوي بين المعرفة والمعرفة وهو مذهب
 كبرى القياس الثالث وهو قياسي اشتغال الاشتراك المستند
 سيظهر من المنع المتردد والمنع بالترديد في صفاته اي يمنع
 صفاته باعتبار كبره باعتبار بان يقال ان اردت بقولك
 ان تعريفه هذا مشتمل على اللفظ المشترك اشتغال عليه فان اردت
 اشتغال عليه مطلقا فالصفي سلمة لكن لا نسلك ان كل تعريف
 مشتمل عليه فهو فاسد او يقال ان اردت اشتغال على مشترك
 غير جائز ايراد كل من واحد من معانيه على حدة فالصفي هو
 ممنوعة وان اردت اشتغال عليه مطلقا فالصفي سلمة والكبرى
 ممنوعة وفس عليه الاشتغال على الجاز فانا نرى هذا اي كون الوظائف في
 الثالث منع كبره والمنع بالترديد في صفاته فقط اذ لم يقيد صفاته
 بلا قرينة والآي وان قيدت بقولك بلا قرينة بان يقال ان تعريفك

لتمييز

بلا قرينة فلا
الاصح

هنا

هذا مشتمل على المشترك بلا قرينة فيمنع صفاته ايضا كما يمنع كبره ومعنى
 بالترديد في صفاته في عدم التقييد ومنه صفتي القياس الرابع وهو قياسي
 الاستسلام ومنع كبره ومستند في معلوم مما مر في نقض الدليل لكن الاول
 في تعلق المنعين تسليح الاول في تعريف المنع التريديد قد من تفصيله فنذكر
 والنقطة التحقيران قد مر الكلام فيه فنذكر والا حسن ان معطوف على
 صفته الاول وتجزأ أجزاء التعريف مع شرط مقارنة قرينة رالة على المراد لانه
 اجزاء التعريف يجب حملها على المتبادر وتغييرها اي تغيير اجزاء التعريف كما
 او بعضها وتجزأ المعرفة واما تغييره فغير جيد وتجزأ معرفة التعريف
 الا حسن ان يجعل مجموع هذه التعريفات الثلاثة اساسا لمجموع المقدمات
 فغير في الا حسن من التعليل لا يخفى على السبب واما المنع مطلقا حقيقة
 او جازا علقيا او لغويا او حذفتا مجردا كل منها او صيغ السند والمعاينة
 مطلقا حقيقة او لغوية من طرف الخصم فلا يتوجه الى التعريف لانه المتسلسل
 لهما بمنزلة نقاشين ينقشون لك في ذهنك صورة شيئا فان قال مثلا الانسان
 حيوان ناطق لم يقصد به بان يحكم على الانسان بانه حيوان ناطق والآن كان
 مصدقا لا مستقورا بل اراد بهذا الانسان ان يتوجه نهيك الى ما عرفت بوجه
 ثم يشترح بتصويره بوجه اكمل فليس بين الحد والحد ودحكم حتى يمنع فلا
 يقع ان يقال لان الانسان حيوان ناطق فان ذلك يجري جري ان يقال
 للكاتب لانم كتابتك واما اذا قيل الانسان حيوان ناطق واريد هذا مدلول
 لغة او عرفي فان حكما فيمنع فيطلب عليه الدليل من اهل الحال اصل ان المعرفة

اي التعريف
الحقيقي
والاصح

الاول والثاني على مذهب المتأخرين ببيان الغرض من التقرّب بان

او غير مانع فهو فاسد لا يجوز

بما مع او مانع بل في معنى غير

وللتقسيم الاق او غير معرف

لا تعريفات خصوصية للتمييز

يقضي الجامعة والمافية

بل على مذهب المتقدمين

لعرفي والمعرف وهو مطلق

استعمال الاشتراك المستند

لترديد في صفاته اي يمنع

ان يقال ان اردت بقولك

شئوك اشتغال علي فان اردت

لكن لا نسلم ان كل تعريف

اردت اشتغال على مشترك

اينيه على حدة فالصغرى

لقا فالصغرى مسته والكبيرة

امثل هذا اي كون الوفا في

صفراء فقط اذ لم يقيد صفراء

بلاقربية والآى وان قيدت بقولنا بلاقربية بان يقال ان تعريفك

بنا

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'فان قيل' and 'الاشغال'. The notes appear to be a commentary or further explanation related to the main text's discussion on definitions and logic.

هذا مشتمل على المشترك بلاقربية فيمنع صفراء ايضا اي كما يمنع كبراه و يمنع

بالترديد في صفراء في عدم التقييد ومنع صفري القياس الربوع وهو قياس

الاستسلام ومنع كبراه ومستند على معلوم كما مر في نقض الديل لكن الاثر

في تعلق المنع بتسليم الاولي فيمنع المنع التريديد قد مر لتفصيله فنذكر

والنقصا التحققان قدر الكلام فيه فنذكر والا حسن ان معطوف على

صفري الاوّل وخرى اجزاء التعريفية مزيل مقارنة قريبة رالة على المراد لانه

اجزاء التعريفية يجب حملها على المتبادر وتغييرها اي تغيير اجزاء التعريفية

او بعضها وخرى المورث واما تغييره فغير جيد وخرى عبارة النقص للتعريف و

الا حسن ان يجعل مجموع هذه الخيارات الثلاثة اساسا لمجموعة منوع المقدمات

ففيه وفي الا حسن من التقليل على اللاحق على السبب واما المنع مطلقا حقيقة

او جازا علية او لغويا او خذ قيا مجردا كمال سنها او صيغ السند والمعاينة

مطلقا تحقيقة او تقديرية من طرف اللفظ فلا يتوجه الى التعريف لانه المتشكك

لها بمنزلة لغاتنا ينقض لك في زعمك صورة شئ فان قال مثلا الانسان

حيوان لاطق لم يقصد به بان يحكم على الاشئ بانة حيوان لاطق والالكان

مصدقا لا مستقصرا بل اراد بذلك الاشئ ان يتوجه زعمك الى ما عرفت بوجه ما

ثم يشع بضرورة بوجه اكمل فليس بين الحد والحد ووحكم حتى يجمع فلا

يفصح ان يقال لانه الانسان حيوان ناطق فانه ذلك يجري يجري ان يقال

للكاتب لانه كاتب ولكن واما اذا قيل الانسان حيوان ناطق و اريد هذا مودو

لغة او عرفا كان حكما فيمنع فيطلب عليه الديل من اهل والحاصل ان المعرف

Handwritten marginal note on the left side of the page, possibly a reference or correction.

بمنزلة نقاش يشير الى نفس نفسه فلا يجري فيه الخطئة فلا يتوجه به
 المناقشة الا ان يعتبر الخصم الدعوى من المعرفة بان تعريف هذا حد وجزؤه
 هذا جنس ذلك فمثل هذا بناء على جواز منع التسمية والآن ومثله فيما
 في الرسوم الحقيقية التامة وان تعرف في هذا جازم لجميع افراده وان تعرف في هذا
 مانع عنه دخول الاغبار فيه وعار عن الفساد كلها كما لا يستلزم التسلسل
 مثلا او اشتغال الاشتراك مثلا في يجوز للخصم ان يمنع احد هذه الدعاوى الضمنية
 او كلها لو حدثا تامة جازا لغوى مطلقا لكن لا بد في الثلثة الاخيرة ان يمنع جميع
 والمأنيعة والبراء من شهور ما قيل لا بد من ان يكون مادة التقضي من المعقولات
 واما الوفا لفظ الموقر من المعرفة في المفردة الاعتبارية اي التعريف الغير
 الحقيقية اثبات تلك الدعوى الضمنية باقامة الدليل عليها اي على صحة الدعوى
 الضمنية لان دفع الحذف والآفة الاعتبارية سهل عند من يسهل بالتمويهات
 لان حاصله يرجع الى الاصطلاح فيتعريف بما عليه الاصطلاح وتغييره اي التغيير
 جزء او كلفة في الكل من المنوع الستة واشباهها اي تلك الدعاوى الضمنية
 بابطال الشاهد وتغيير المعرفة بجواز عطفها على الاثبات واما تحريم التغيير
 فغير مفرقة وتجزئة أجزاء التعريف وتجزئة نقضه اي التعريف في الثلثة
 الاخيرة وفيه بطل تعقيب شئ يظهر بالتأمل الاخرى وهو في المفردة
 الحقيقية كما اي الوفا لفظ الموقر في المفردة الاعتبارية في مقابلة المنوع
 الثلثة الاخيرة فتبصر واما الحال في جواب المنوع الثلثة الاول وصحى
 منه الحذرة والجنسية والفصلية فدفعها صعبا في مشكل جدا وانه

اي عند دفعها او قريبين دفعا او ادنى منه خط القنار تكون معبودة
 ان لا يدخل فيه الاصطلاحات بل يجب فيه العلم بالذاتية والهرمية والتفرقة
 بين الاجناس والعوارض وبين الحقائق والقصود وهذا مستعمل
 هو مستعمل ركذا قررة بعض المحققين او يعتبر الخصم تلك الدعاوى
 الضمنية فيقتر الدليل عليها في يجوز ان يعارض الخصم ويقول وان كان لك دليل
 مفروض دلالة على صحة دعواك وعندي دليل دال على بطلانها وهون تعرف
 بهذا غير جامع الخرج الفرد الغلابة في منع ان من افراده او غير ما ذكر في
 الغلابة في منع ان ليس من افراده وسيستلزم التسلسل مثلا لتوقف هذا
 الجنس من تعريفه على التعريف وهو مشتمل على اللفظ المشترك مثلا وكل تعريف
 هذا شأنه فخط فتهربك بطر وسين الفساد على ما اشارنا اليه لكن في هذه
 التصور مسافة بينه لا يخفى على من لم فطنة قوية واعلم ان تحصيل التصور
 بالدعاوى كالثلثة الاخيرة لا طرادها في كل التعريفات والافعال
 باعتبار الثلثة الاثبات ايضا في بعض التعريفات فلا تفعل في الوفا لفظ الموقر
 من طرف المعرفة تعلم سهلا وتفصيلا كما ذكرنا انفا في جواب التقضي التامة
 الواردة على هذين التعريفين من المناقشة مطلقا والتقضي التحقيق
 ووجوه التحرير والتغيير وجوز بعض المحققين وهو السيد الشريف
 قدس سره ان يعارض الخصم من غير الاعتبار اي اعتبار الدعوى من
 المعرفة والتقدير اي فرض الدليل المفروض دلالة عليها ويقول ان ما ذكرته
 من التعريف معارض بذلك التعريف وكل تعريف هذا اشار بطر وبينني

ان يعلم ان هذه المعارض غير المعارض السابقة التي هي بتقدير الدليل
فهذه المعارض مثل النقص الاجمالي الوارد على التعريف مطلقا على رأي
بعض الافاضل واما الوظائف من لادة المعرفة فبعض تعارض التعريف
مستندا بالرسمية اي جواز كون التعريف المعارض ربما مثلا يعرف المعرفة
العلم بما يتضح من الموصوف به احكام العقل ويقو الخضم المعارض بانه الا
اعتقاد المقتضى لسكون النفس فيقول المعرفة لان تعارض تعريفك وانما
يعارض لو كان حدا وحدتيه ثم لجواز كونه رسميا لانه اذا سلم حدتيه بطل
حدتيه حد نفسه ان لا يكون شيئا حقيقيا فان خفتان والافلا ان لا
تعاود بين مفهومين هذين الحدين لجواز كون احدهما حدا او رسميا و
الاخر رسميا وانما التعاند بين حدتيه لمشيء وهو اي الاستناد بالكتابة
الا فلو جواز الاستناد بالاساس السابقة ويجوز ان يكون الحدان بكتابة
رسمية لتعريف المعرفة فتبصر وقال بعض الفضلاء في تعليقه على الآراء
المسعودي والقوا بسجل جميع الاعتراف الموردة على التعريفات
من النقص والمعارض مطلقا سوى المنفع الثلاثة الا ذلك من حدتيه
التعريف ومنه جنسية جزئية وفصلية مثلا لانه متعلقاتها مثلا صادرة
عن المعرفة البتة بخلاف الثلاثة الا خيرة كما لا يخفى على زوى الفطنة
السليمة على وضع التعارض واسمه على وجه يستلزم القبح في التعريف
اي كما يكون التناقض والمعارض مطلقا مدعيها ابتداء فساد التعريف و
مستدلا عليه ببعض الشواهد الاربعة السابقة فيكون المعرفة سالما
خارجا

خارجا بل احتياج الملاحظة الدعوى الفنية وحدها او مع ملاحظة
الكبر المقدرة عليها ولا الى البناء على القول المدجوج ولا الى التنبية كمن
فيه ما فيه فاقبل فان كنت فيه قاسما تقسما حقيقيا وهو اي التقسيم
الحقيقي فبوجود متباينة في الصدق الى المقسم الذي هو المفهوم الحكي
ويستحق الاقسام الى صلة من اقسام حقيقته وينبغي ان يعلم انه الله
المقسم لو كان جنسا والقيود فصلا يكون التعريف الى صلة من التقسيم
للاقسام حدا تاما او ناقصا وعليه نفس او تقسما اعتباريا وهو
اي التقسيم الاعتباري فبوجود متباينة في الجملة الى المقسم الذي هو
المفهوم الحكي واما اي هذا ان التقسيم ان من المبادى التصورية وهذا
من المبادى التصديقية في الحقيقة فائدة تظهر من الاتق على ما افاد
سيد المحققين فالوظائف الموجبة من الخضم المنع جازا لغويا مطلقا
سواء كان بلا سند او لغة والمعارض التصديقية اذا اعتبر الدعوى
الفنية مثل كون التقسيم صحيحا يعلق بهما والنقص الاجمالي الشيراي
خضوع لفن اي بشهادة الفن المخصوص يجوز تعلقه بهما و
لتفصيل تصويرها يعلم مما سبق مثل التداخل اي تدخل الاقسام
وعدم الى صرية اي عدم كون التقسيم حاصرا الاقسام وكذا كون قسم
الشيء قسما منه وقسم الشيء قسما له وكون التعريف الى صل
من التقسيم مثلا باختلافها وبين الفن كلها فليتا من واما ان
المؤثرة من صاحب التقسيم ففي النقصين اي النقص الشيراي والمعارض

التقديرية فغيره نقضان اي النقضان التحقيقي وفرايعنا
تقليد وتخبر المقسم وتخبر الاقسام قد مر بيانها وتغيير التقسيم ومنع
القسمي القائل بان تقسيمك غير جارح لاقسامه وعليها فقس
فقط اي دون منع الكبرى وهذه الوفا لغير الوفا التقسيم المتعلق
للمنوع حقيقيا ومنع الكبرى القائل بان كل تقسيم غير جارح لاقسامه
فصار مثلا اي يمنع القسوم الوفا لغير السابقة لو كان
التقسيم المتعلق للمنوع اعتباريا وانما في المناقضة فبانها اي
الدعوى الضمنية انما بالاقامة اي باقامة الدليل على صحتها او بابطال
الشاهد المذكور او باحد التخييرين من المقسم والاقسام والتغيير
اي تغيير التقسيم وانما على كونها اي التقسيم المذكورين من المباد
التصديقية صورة فقط على ما افادته السيد السند حقيقة كما
انما مرها صورة على ما افادته الفتاوى في اي الوفا لغير الوفا
من الفهم كالاول اي كره على كونها من المباد التصورية في جميع الاحكام
اي جميع الوفا لغير المذكورة مع زيادة المنع الجازم للقوى والمعارضة
التقديرية احتياج الى اعتبار الدعوى الضمنية ولعل القواب
السابق اي حمل جميع الاعترافات على وضع الدعوى جارحها لكونها
بلا استثناء وقس عليه اي التقسيم في جميع الوفا لغير السابقة من الاعتراف
التقييدات او التقييدات والمزيد منها التقييدات الكبرية ويحتمل
ان يكون التقييد الحصرية لكن باعتبار النسب الغير القرابية

لكن فانظر

فانظر اليها بالانظار الصحيحة وفعلك الله بالطاقة العجيبة ٧
الواقعة في التخييرات اي تخيير للمدعي والمقدم وما يجوز ان يكون
المباد بالانظار والتحقيق والمزيد منها لانها لا تيسر وما ينبغي
ان يعلم صحتها ان السؤال قد يتعلق بالاخام وتسمى بالاستفهام
وهو طلب بيان معنى اللفظ في الاغلب وانما يستعمل اذا كان في
ذلك اللفظ اجمال او غرابة ولذا قيل ما يمكن فيه الاستفهام حسن
فيه الاستفهام والافهول يحتاج وتضمنت ولفائدة المناظرة
مسقوفة ان ياتي السائل بهذا في كل لفظ في تسلسل والجواب
عن الاستفسار بيان ظهوره في مقصوده انما بالنقل عن اهل
اللغة او العرفاء العام او الخاص او بالقرائن المفهومة وان يجوز
ذلك كله فالتغيير بما يصلح للتغييره والا فيكون من اللعب
فيخرج عما وضعت له المناظرة من انظار القواب كذا فهمم
من تقديرات بعض الفضلاء لكن فيه شبهة فتأمل وانما قيل في
الاغلب لان لا يخفى بيان معنى اللفظ بل يعال لم قيل ولم قال
استفسار عن فكتة ما فعل على هذا المنوال والاخرى ان
لا يكون هذا المقال مؤخذة ولا يحمل للسؤال بل المحل له وهو
البيان للثبوت وما ينبغي على اهل المباحثة والمناظرة ان يعلم
ويجمل بستة في ارب المناظرة احدهما الاحتراز عن الايجاب
لئلا يكون محلا لفهم المقال وثانيها عن الاطناء للثبوت

الى عرفهم الطبيعة ورايعها عن استعمال الجمل في الكلام لثلاثة
 يلزم التردد في فهم المزم وقامسرها عن الداخل في الكلام
 قبل فهم المزم لثلاثة يلزم الضلال في البحث ولا بأس بالاعادة
 لاجل الافادة اذ الكلام قبل الفهم اشنع من الاعادة وسأ
 سادسها عن التعريف لما لا دخل له في المزم لثلاثة ينتشر الكلام
 ويحصل البعد عن المزم وسابعها عن الضحك ويرفع
 القنوت بالمقال لانها من اوصاف الجواهر ليرضين بذلك جماع
 ولثلاثة يغلب عليهم خصمهم وتامسرها عن المناظرة مع اهل
 المراهبة والاحترام لثلاثة يشغل ذهنه بحالته قدر الخصم والا
 حشام وتامسرها ان لا يحسب ان خصمه حقير ضعيف لثلاثة
 يؤدي استحقاره الى الصدور كلاً سخي فليكون مغلوباً بالخصم
 الضعيف بالافهام مع ان هذا اشنع وجوه الالزام وعليه
 التوكيد وبه الاعتصام

عنت الرسالة الاربابي للمفاضل حسين افندي الادرني عليه
 رحمة ربه الغني في بلاغ حق الطلاب من عبد ربه الارباب علي
 السردري الجاني في قرية جوغشلي في مدرسة الحق المدقق

المفاضل العامل مثلاً فندى الدراري غفر الله له

لهم بحومة سيد المرسلين

عيسى
 محمد
 ١٢٥٢
 ١٢٥٢

المنطق يتوقف على تعريف ما يجوز من جهة واحدة ثابتة ومن
 جهة واحدة غير ثابتة وعلى تصديق غايته وعلى تصديق موضوعية
 موضوعه دعوى لان المنطق علم من علوم المدونة صغرى
 وكل علم من علوم المدونة له كسرة تقطعها جهة واحدة وكل كسرة
 تقطعها جهة واحدة حق كل طالب ان يعرفها بتلك الجهة اولا ويصدق
 غايتها وان يصدق موضوعية موضوعها الكبرى ينتج فعل المنطق
 حق كل طالب ان يعرف بتلك الجهة اولا وان يصدق غايتها وان يصدق
 موضوعية موضوعه ولما كان علم المنطق حق كل طالب ان يعرف بتلك الجهة
 اولا وان يصدق غايتها وان يصدق موضوعية موضوعه فالمنطق يتوقف
 على تعريف ما يجوز من جهة واحدة ثابتة ومن جهة غير ثابتة وعلى تصديق
 غايتها وعلى تصديق موضوعية موضوعه لكن المقدم حق والثاني مثله
 انما صغرى والكبرى ونظري طريق الاشياء هكذا كل علم حق كل
 طالب ان يعرفه بتلك الجهة اولا وان يصدق غايتها وان يصدق مو
 موضوعية موضوعه ودون لان كل علم له كسرة تقطعها جهة واحدة
 صغرى وكل كسرة تقطعها جهة واحدة حق كل طالب ان يعرفها بتلك
 اولا وان يصدق غايتها وموضوعها الكبرى فكل علم حق كل طالب ان يعرفه
 بتلك الجهة اولا وان يصدق غايتها وان يصدق موضوعية موضوعه
 وان كان الامر كذلك في عارضة العلم على تقديم المشهور بتعريف
 العلوم باحدى الجهتين وغايتها وموضوعها مع الشروع في مسالها
 لكن المقدم حق آه والثاني وكما جرف عارضهم هكذا افشقون اي
 فالمنطق يتوقف آه لكن المقدم حق والثاني آه

على ان كان عليه ان يصدق تلك الجهة
 اولا وان يصدق غايتها وان يصدق
 موضوعية موضوعه فالمنطق يتوقف
 على تعريف ما يجوز من جهة واحدة

العلم من عوارض العارضة...
العاضة وهي من الرياح العاصف التي تهب على الغمام خاصة
العواصف العاصف التي من اضافة العاصف الى الموضوع الاخر
من شائق ادراك المسائل المشكل المشورة التي على الرياح
العاضة والفتى في دار الحقيق عظمة برها

العلم من عوارض العارضة...
العاضة وهي من الرياح العاصف التي تهب على الغمام خاصة
العواصف العاصف التي من اضافة العاصف الى الموضوع الاخر
من شائق ادراك المسائل المشكل المشورة التي على الرياح
العاضة والفتى في دار الحقيق عظمة برها

العلم من عوارض العارضة...
العاضة وهي من الرياح العاصف التي تهب على الغمام خاصة
العواصف العاصف التي من اضافة العاصف الى الموضوع الاخر
من شائق ادراك المسائل المشكل المشورة التي على الرياح
العاضة والفتى في دار الحقيق عظمة برها

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعلنا من خلقه عوارض لا فاصل
وخلصني عن كل عوارض العاصف وخلصني عن كل عاصف
من طهرم اذ في العاصف لا لا استماع على عبد المنعم يا علي السلام
والمبعوث باكرم القباله وعلمه واصحابه المرشدين باوضح
الدلائل انما بعد فلما لم يقع العقل بغيره عيسى بن ابي نوح
اخى في كل صياح وسائر ان كتب فوائد لا بغيره عظمة برها
خوان لقرون الرسالة الاسمية في العيران حضرت في عظمة برها
من اقص الايام وفتن هو اغرب بعون الله الملك العلام ابو
كل توفيق وانعام اعلم ان من حق كل طالب كثيرة نظير ما اجراه
وحدة ان يعرفها بتلك الحرية ويحصل شعورها قبل الشروع فيها
معي بأمن من فطرت سنة لها بعين وقررت الهم الى ما لا يعنى وان يكون
عائزها ليزداد وحدة ونشاطا ولا يكون سعيه عبثا وضلا ولا يظن
علم كثيرة لفتها حرية وحدة زائفة باعتبارها تقدم مسالك
علما ولذا وهي كونهما باهضة عن الاعراض الزائفة لشي واحد وحدة
تقفية باعتبارها وحدة عرقية شيع الجرية الاول كونهما ان
شئ آخر وسنبا عرا غاية جرى عادة العلماء على تقديم الشعير في

العلم من عوارض العارضة...
العاضة وهي من الرياح العاصف التي تهب على الغمام خاصة
العواصف العاصف التي من اضافة العاصف الى الموضوع الاخر
من شائق ادراك المسائل المشكل المشورة التي على الرياح
العاضة والفتى في دار الحقيق عظمة برها

العلوم

العلوم باحد والجريين وغايتها وموضوعها على الشروع في
مسائلها فنقول باعتبار الجرية الاولى المنطق علم يبحث فيه عن
الاعراض الزائفة للتصورات والتصديق من حيث لغتها
في الاتصال بالمجربولات او عين الاعراض الزائفة المعقولات
الثانية التي لا يجازي بها امره الحاج من حيث منطبق على العنق
الاولى التي يجازي بها امره الحاج واعتبار الجرية الثانية المنطق
قانون يعرف من صحيح الفكر ونساره فاندرج في الاوامر معرفة الله
الموضوع على المذهبين ورائد في معرفة الغاية ثم نقول انما كان
الغرض من المنطق معرفة صحة الفكر ونساره والقدامة لخصيص الجرية
التصورية والتصديقية كما في المنطق لان التصورات تصديقات و
كلية منها مبادئ ومقاصد فكانت اربعة فبما التصورات
الكليات الخمس مقاصدها القول بالرح ومبادئ التصديق
القضايا واحكامها ومقاصدها القبول ثم القبول اقسام خمسة
يستعملها الصانع الخمس وجب الضبط ان ترتب من اليقينية
يستعملها تارة ومن الظنيات خطابة ومن المسلمات جدلا ومن
التخللات شعورا ومن الشبيهة باليقينات والظنيات مفالطة
فالطالفة اما سفسطة او مشاغبة فالصانع الخمس
مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق وبعض المتأخرين عده مباحث
الالفاظ جردتها فصارت عشرة ولما ارد المصنف ان يفتح الكلام

العلم من عوارض العارضة...
العاضة وهي من الرياح العاصف التي تهب على الغمام خاصة
العواصف العاصف التي من اضافة العاصف الى الموضوع الاخر
من شائق ادراك المسائل المشكل المشورة التي على الرياح
العاضة والفتى في دار الحقيق عظمة برها

موضوع علم المنطق معلومات
تصورية معلومات تصديقية
او يشتمل على الحقيقة
المثل من المذهبين ابو علي
سنان وشرايين الرازي
علم المنطق
اولا نظرية المنطق
فلقا

المبادئ والمقاصد
في موضوع العلم
وتفهم الاعراض الزائفة

والتقاليد الفيلسوف
لا توارثت الحكمة
استعمال اولئك الحكماء
ان يجمع ويؤيد ان يشهد

علم المنطق
نظري فكري
فطرون
عصمت

العلم من عوارض العارضة...
العاضة وهي من الرياح العاصف التي تهب على الغمام خاصة
العواصف العاصف التي من اضافة العاصف الى الموضوع الاخر
من شائق ادراك المسائل المشكل المشورة التي على الرياح
العاضة والفتى في دار الحقيق عظمة برها

وهو لفظ يوناني مركب من ثلاثة كلمات الاوالة ايمن معناه انت والثانية معناه انا والثالثة احي معناه تمراى في هذا المعنى
 ثم نقله المنطقيون وجعلوه علما للكليات الخمس

هذه الابواب تسبعا منها من برير الشروع في العلوم
 من الطلاب مرتب الا بواب على وفق ما استشرنا اليه فصار تقدم
 مباحث ايمن اعوجى واجبا عليه فقال بعد ذكر الخطبة ايمن اعوجى
 اي هذا باب ايمن اعوجى من الكليات الخمس وما كان المنقسم اليها
 به الا في العرضي الذين هما قسمان من الكليات الخمس من المنقسم
 القسم من اللفظ وجب التعرض فيه لمباحث الالفاظ ونقد بعضها على
 غيرها ومما لها من فهم المعنى من اللفظ باعتبار الالوان عليه وجب التمييز
 اوله لذكر نوبته والالفه ونقصها وما من يعلم اي من القسمين بعد
 مباحث الالفاظ بما من الفن بل ذكرها في باب ايمن اعوجى مقدمة
 لمباحث فنقول في الالفه هي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم او
 الفطن بشيء آخر او من الفطن بالفطن بشيء آخر فالشيء الاول يسمى
 بديلا برهاسيا وبرهاسيا ان لم يتخلل الفطن والا فلا يديلا برهاسيا
 واما مرة والشيء الثاني يسمى من اوله ونقصها ان الالفه
 ان كان لفظا فالدلالة اللفظية والا فغير لفظية فوضعية في وسط
 الوضع فيها كالخطوط والعقود والاشياء والنصب والالوان
 فعملية كدلالة العالم على الصانع واللفظية ان كانت بسط
 الوضع فوضعية والا فان كانت بسبب اقتضاء طبيعة الالفاظ
 اللفظية بعد عزو المعنى له كدلالة اخ على السعال فظبعية و
 الالفية كدلالة اللفظ السمع على الالفاظ والقصود باللفظ

المنطق

هذا هو اللفظ
 في علم المنطق
 في علم المنطق

المنطق الالفية اللفظية الوضعية على ما لا يخفى وهو كون اللفظ بحيث
 متى اطلق يفهم من المعنى العلم بالوضع وهي النفس المطابفة و
 التصريح والالتزام كما قال اللفظ اذ بالوضع لا غير اللفظ من
 اذ لا ولا اللفظ اذ لا بالطبع او بالعقل يدرك على تمام ما وضع له
 بالمطابفة لموافقته باه وعلى جزءه اى جزء ما وضع له بالتصريح
 على ما في ضمن الموضوع له ان كان له اى ما وضع له جزءا كما سيجي مقال
 اما اذ لم يكن له جزءا كما في ايمن اعوجى من الواجب نعم ونقد من اللفظ
 فلا يتصور التصريح ومنه يعلم ان المطابفة لا تستلزم التصريح
 بخلاف العكس وكذا الالتزام لا يستلزم التصريح لانه الملزم
 ربما كان من البسائط ويستلزم المطابفة اما استلزامها
 الالتزام فالامام قال وليس بمحقق وعلم ما يلزمه اى الموضوع
 له اذ تصح اى لزومه ونسب بالالتزام لانه لا يدرك على كل امر
 خارج والا كان كاشفا لالا على كاشف ولا على بعض غير مضمون
 لعدم الفرق بل يدرك على امر خارج لازم له فالدلالات الثلث
 كالانسان فانه يدرك على تمام الحيوان الساطق بالمطابفة
 وعلى احد هما امر الحيوان فقط والناطق فقط بالتصريح
 قابل العلم وضعية الكتابة بالالتزام وفي هذه المقام استقرت ثلث
 الادوات حد والدلالات الثلث ينقص كل منها بالآخرين فمثلا
 اذ فرضنا ان الشخص موضوع للجسم والضوء والمجروح فالادوات

اي صفة كناية

هذا هو اللفظ
 في علم المنطق
 في علم المنطق
 في علم المنطق
 في علم المنطق
 في علم المنطق

على الفرض مثلا يمكن ان يكون مطابقة ونضرتا والتزاما فلا بد
 من قعد بتوسط الوضع في كل منها كما فعلوا احترازاً عن الاستغناء
 وجوابه من وجوبه من احد هما ان الامور التي تختلف باختلاف
 الاعتيادات يبراز في تعريفاتها قيد الحبيبات ذكرت اولم تذكر
 فلما اكتفوا كلهم بآراءهم غير انه ذكر في تعريفات المكبات ^{سواء} يمكن
 ان يكون الشيء الواحد جنساً ونوعاً وفصلاً وخاصة وعرضاً
 عاماً كاللون جنس للاسود بلون الكيف ونصير للكثيف خاصة لا
 للبحر غير عرض عام للحيوان ان اكتفى المقصود منها ايضا وانما نبرها ان
 ترتيب العلم على المشتق يدل على عليته المأخذ فترتب كل واحد من
 الدلالات التي على الدلالة بالوضع يدل على ان تسمية الدلالة مطابقة
 ونضرتا والتزاما فما بين سبب كون تلك الدلالة دلالة بالوضع لشيء
 او بجزءه او للزومه والشاقي ان تعقيد دلالة الالتزامية بالزوم الذاتي
 لا حاجة له لانه الفرض من اشتراط الزوم نصيب الانتقال وضبط الدلالة
 وهما حاصلان باق لزوم كان والالم يكن الزوم لزوماً وجواباً اتا
 لزم حصولهما بالزوم لشيء فان لزوم الذي يوجب كونه بحيث يلزم
 من تصور الشيء تصوره فيتحقق الانتقال والزموم الذي يوجب كونه
 بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فربما يلزم من ذلك
 الانتقال الذي يوجب كونه كيف ولو كان للزموم لشيء شرطاً كما تحققت
 الالتزام بدون وليس كذلك فان العنى يدل على البصر التزم لانه عدم
 البصر

ان يكون

البصر حتى من شأنه ان يكون يهين او عدم البصر يكون البصر لانما
 له الذي هو مع العادة بينهما في الخرج والشاقي ان قابلية العلم وضعة
 المكتوبة لا يصح منها للبدلول الا التزاماً لانه لم يلزم من تصور
 الانسان تصور شيء فالاولى التمثيل بزوجيته الاثنين وجوابه ان
 الزوم الذي يهين بين الانسان والعاقلية المذكورة للزوم البين بالمعنى
 لا يتم والتعريف المذكور للزوم البين بالمعنى الاخص فاشترط الا
 خص بوجوب اشتراط الاعم لعدم تحقق الاخص بدون الاعم فيكون
 المعنى الاعم ايضا شرطاً والتمثيل له لا للاخص وبرز القدر بفتح التمثيل
 فاما كفاية المعنى الاعم لكون الالتزام مقبولاً وعدم كفايته فيجوز
 آخره بخلاف بين الاسام والجمهور كما عرفت في المطولات ثم اللفظ
 اما مفرد وبسيط واما مؤلف ومركب لانه اما ان لا يبرر بجزء
 منه لانه على جزء المعنى او بجزء الاول المفرد وهو الذي لا يبرر بجزء
 منه دلالة بجزء المعنى اعم من ان لا يكون له جزء كجزء الاستفهام
 او كان لجزء المعناه كالنقطة او كان معناه جزءاً ايضاً ولا يبرر
 على جزء المعنى ايضاً كالانسان فان الالف منه مثلاً لا يدل على الحيوان
 او يدل على جزء المعنى ايضاً لكن لا على جزء معناه كعبده الله على ان
 شيء من العبودية ولا الالهية جزء للشخص العلم او يدل على جزء
 معناه ايضاً لكن لا يكون دلالة مرادة كالحجوة التي تطلق على ان
 ليس شئ من معنى الحيوان والانتقال للجزء بين الانسان الحيوان

سابقاً

للشخص المعلم مراداً عند العلم اذا العلم شئ لا يبراه الآذات
 العيون مع قطع النظر عن حقيقة الذات الا يبراه ان المعلم لو كان
 غير الحيوان الناطق كالحج مثلاً لم يتغير حال العلمية فللمفرد
 اقسام واما مؤكف وهو الذي لا يكون كذلك اي الذي يكون الفيء
 الخفية مستحقة فيه كرمي الجاحق فان الرامي يبراه له لانه على ذلك
 من صدقته ترمى ويحاطه على الاجسام المهيئة فان قلت مفهوم
 المتخالف المركب وجودي يجب تقديم تعريفه على مفهوم المفرد
 فلم عكس قلت لانه لا يقدر بتقدير اللفظ الى التقسيم والتعريف
 ضيق والتقسيم باعتبار الذات للمفرد واذ المفرد سابق على
 ذات المركب واعلم ان المفرد والمركب واقسامها الالاتية اقسام
 للمفرد اولها بالذات واللفظ ثانياً وبالعرض نسبة للذات بلسم
 المدلول غير ان المقصود اعتبار التقسيم الجاهلي تقريبا للضم البندي
 واللفظ المفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس تصور مفرد من
 وقوع الشبهة كالانسان اي لا يمنع مفهومه من حيث ان سقوط
 في الذهن مشتركين فيه وان منع من حيث ابرها الادل على
 وحدته كالواجب مطلقاً وتقدسه او من حيث انظف الموجوده الخارج
 وهذا المنع بوجهين اما بان لا يكون له وجود خارجي حتى يقال
 بجواز الشبهة فيه كاللذات وشريك البارز واما ان يكون له وجود
 خارجي غير مشترك كالشجر في قوله نفس تصور اجزا عن

ان يخرج
 ان يخرج

ان يخرج امثال ما ذكرنا من الكلمات من تعريف الكثر فلا يكون
 جامعاً وتارة تعريف الجزئي فلا يكون مانعاً اذ في الاكثر فان نفس
 او تصور لا تحصل هذه الفائدة على ما لا يخفى للتعريف واما ذكر
 المفرد فبني على ان موزن القسمة اللفظية فلا يلزم ان يكون
 المفرد مفهوم واما جزئي وهو الذي يمنع نفس تصور مفرد
 عن ذلك اي وقوع الشبهة بين كثيرين كزيد فان مفهومه الذات
 مع التعريف والجمع من حيث ان تصور يمنع الشبهة كما يمنع
 نفس تصور الرتبة من حيث تطبيقها على الموجودات حتى يختلف
 مفهوم الذات فان عين حقيقة النوع كما عرف في موطئه فان قلت
 الجزئي لا يمنع نفس تصور مفرد من وقوع الشبهة كزيد وعمر وعنه
 وكما ان لا يكون مفرد كلي فالجزئي كزيد خالف قلت المراد من الجزئي
 ما صدق لفظ الجزئي عليه من نحو زيد لانه الصغرى وان كان المراد
 الجزئي فلا يتم الخلف في الشبهة واللفظ المفرد الكلي اما ذاتي وهو الذي يبره
 في حقيقة جزئيات كالجوار بالنسبة الى الانسان والقرين ان اريد
 به الا حتمتها النوعية في جزئياتها ايضا فان اريد بها ما هيته
 افرادها اعني الخفص فجزئيات حقيقيات ان اعلم ان الذات يطلق
 بالاشتراك على معنيين مما يكون داخلًا وما لا يكون خارجًا فالنوع
 على الاول لب بذاته لانه تمام حقيقة الجزئيات على الثاني ذاتي فظاهر
 تعريف المقصود بالاول وعكس على الثاني بان تاويل بان يبراه بالذات

ان كان

التعريف

غير الخارج فان حمل على اللفظ ليس يكون المراد بالذاتي حين من الخرج في
 القسم العن الثاني ولذا اعارة مظهر اول يكشف بالمضار اعادة العن
 وان امكن حمل المضار على الاستخادم لكن الغالبية للمضار اعادة العن الاول
 واما حديث اعارة الشيء معرفة فاصول يُقَدَّرُ على كثير للفرائض وان حمل
 على الثاني ويلتزم كونهما اذ ان في مشروع التقييم جارية اصل اعارة الشيء
 معرفة واما عرضي وهو الذي يخالفه اي لا يذوق حقيقة جزئياته
 باحد العينين ان بان لا يكون جزءا او بان يكون خارجا كالتضاحك
 بالنسبة الى الانسان فانه خارج عن لانه القاعدة عندهم ان نوعا
 اذا كان له خواص مرتبة كالنطق والتعجب والتضاحك فاقد غيرها
 يعتبر ذاتيا لانه الذاتي اقدم فان قلت حقيقة النوع عين الذات فكيف
 يكون ذاتيا قلت جواب المشهور ان اطلاق الذاتي عليه اصطلاح
 لا لغوي فلا يفتضح المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه واقول الذاتي
 كما يطلق على نفس الحقيقة كذا لانه يطلق على ما صدق عليه الحقيقة فربما يرد
 بالذات بمرئنا العن الثاني فيمكن نسبة نفس الحقيقة الى ما صدق عليه الحقيقة
 كما يمكن نسبة جزئها اليه والذاتي قد سبق بيان ما هو المراد منه وهو
 اقسام ثلاثة لانه اما مقول في جواب ما هو او ما في جواب اتي شيء هو في
 ذاته وهو الفصل والمقولة في جواب ما هو اما بحسب الشركة فقط وهو
 الجنس او في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا وهو النوع وهذا
 قال اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة كالحضنة كالحبوان بالنسبة

الانسان

الانسان والفرس فان الحيوان جواب لقولنا ما الانسان والفرس
 لا لقولنا ما الانسان لان الابل بما هو انا بس عن تمام الحقيقة
 وليس للحيوان تمام حقيقة الانسان المختصة به تمام الحقيقة المشتركة
 مع الفرس فلا بد من قولنا فقط والام يصح قوله وهو ان ذكر الفرس
 بالجنس لانه النوع ايضا مقول بحسب الشركة في الجملة فكان المراد ذلك
 وان لم يذكره ويرسم بان كل مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق
 في جواب ما هو فالكل جنس الجنس شامل لاشراك الكليات
 والمقولات انما ذكر ليعلم بان كل كثيرين فليس يشترط منها مستدركا
 وانما ذكر على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين بالحقايق وقوله مختلفين
 بالحقايق احترامه بذلك عن النوع والخاصة والفصل الفرسي يخص
 الاحتراز بالنوع حكمه وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل البعيد
 والعرض العام وخاصة الجنس انما كان بهذا او لمشا لرسمه لانه لا يقدر
 عارضة للكليات والتعريف بالعارض رسمه وذلك لانه العن نفسه
 هو الكلي الذاتي لمختلفات الحقيقة سواء قيل عليه باولم يقل واما
 المقولية وكونه صالحا لايها يعرض له بعد تقويمه كذا في شرح ال
 الاشارات فلا يفت للممايقال من انما صدره لكونه امورا اعتبارا
 فان قلت جنس الجنس اخص من مطلق الجنس لا يجوز تعريفه باحد
 خواصه قلت ان اريد عدم الجواز عندنا وانما باعتبار معرفته و
 خصوصية فلم يكن غير مفيد وان اريد مطلقا فنوعه وذكره لانه

الكلى بمفهومه موزون واعم من مطلق الجنس وباعتبار عارض
 وهو يكون جنسا اخص منه فالامر ان جائز ان بالاعتبارين المتعارفين
 واما مقولة في جواب ما يرد بوجه الشركة والخصوصية معا كالاشارة
 بالنسبة الى الانسان زيد وعمره اي يكون جوابا عن السؤال من فردا
 وعن فردين فالاشارة في جواب بقولنا ما زيد وبقولنا ما زيد وعمره
 لان تمام الحقيقة لكل فرد من افراد المختلفة بالعوارض الشخصية وهو
 اي ذلك القول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو
 فذكر الكل واللفظ على كثيرين غير مستدركا لما مر وقوله مختلفين
 بالعدد دون الحقيقة احتراز عن النسبة الى الصفة والعرض القائم
 الفصل البعيد وتخصيصه بالاحتراز عن الجنس حكيم وقوله في جواب
 ما يرد الاحتراز عن الفصل القريب كالتأطير وفانما النوع فانها
 مقولة في جواب اقضية به وانه او في عرقه فان قلت في الاشكال
 يقال على كثيرين مختلفين بالعدد وايضا كالحوان في جواب ما زيد
 وعمره وبهذا الفرس وذلك الفرس ثلثي جحر زعفران فليس هذا
 فردا فانما يرد على من يحترز عنها بوصف الكثيرين بالمتفقيين بالحقيقة
 اما هنا فلما نفى الاختلاف بالحقيقة بقول دون الحقيقة صح
 الاحتراز عن الالة الحيوان مثلا لا يصح ان يقع جوابا الا اذا
 اشتمل السؤال على مختلفين بالحقيق وان اشتمل معا على
 للنفقين ايضا مع ان درده عليه في حيز المنع ايضا فان صحة

قول
 قول كالمع على ايد صفة كمنه في قوله
 حكم معناه ستمه السمان ولو لم يرد

الجواب

الجواب بالجنس ناظرة الى اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين
 والى جعل النفقين في حكم الواحدة واما غير مقولة في جواب ما
 هو بل مقولة في جواب اقضية به وانه فان السؤال باي شيء فانما
 عنه المميز فانه قد بقوله في ذاته فعني المميز الذاتي وانه قيد
 بقوله في عرضه فعني المميز العرضي فانه اطلاق فعني المميز المطلق والاشارة
 قال وهو الذي يميز الشيء عن غيره في الجنس كالتأطير بالنسبة
 الى الانسان تنبيه على ان كلاما بهيمة لا يفيد فلا جنس البهية وهو
 المذكورة في الشفاء واما المتأخرون فاخترنا المذكورة في الاشارة
 واسوان الفصل اعم من ان يميز عن المشاركة الجنسية او عن المشاركة
 الوجودية بهذا الخلاف مبنى على امتناع تركيب الابهية من امرين
 مساويين عند المتقدمين وجوازها عند المتأخرين وكان المقصود
 اخترا من هب المتأخرين ولم يذكره في حد الشفاء بما قبله وشار
 في الموضعين الى المذهبين وهو الفصل القريب ان يميزه عن المشاركة
 في الجنس القريب الذي يصح جوابا عن المابهية وجميع ان كانت
 في ذلك الجنس كالتأطير والحيوان ونقل البعيد ان يميزه
 عن المشاركة في الجنس البعيد الذي لا يصح جوابا عن المابهية
 وجميع مشاركتها في ذكر الجنس كالحس والتسامي ويرسم
 بان كل ما يقال على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج الجنس
 والنوع لعدم مقولتها في جواب اي شيء بل في جواب ما هو

اي ولاية السؤال باي شيء
 اي لان يكون السؤال عن اثنين الذي لا يخرج عن
 العرض والمطلق

هو

والعرض العام لعدم مقولته في الجواب اصلا في ذاته يخرج
 به الخاصة واما العرضي ففسران خاصة وعرض عام لان
 ان اختصن بحقيقة واحدة خاصة وان اشتمل على الحقايق فعرض
 عام وباعتبار هذا التقسيم صارت الكليات حمتا وان
 اندرج فيه تقسيم اخر على ما قال فاما ان يمنع انفكاكه عن
 الماهية سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هو فهو كالمفارقة
 للثلاثة او عن الماهية الموجودة كالسواد للخبثي وهو العرض
 اللازم فالاول لا يترتب له ماهية والثاني لا يترتب له وجود ولا يمنع
 انفكاكه عن الماهية وهو العرض المفارقة لا مكانا مغايرة سواء
 وقعت بالفعل شترعا كخمر الخجل وصفرة الوجود وطباسة
 كالشباب ولم يقع اصلا كالفردان لم يمكن غناؤه وكل واحد
 منهما في اللازم والمفارقة اما ان يختصن بحقيقة واحدة وهو
 الخاصة واللازم الخاصة كالضاحك بالقوة والمفارقة الماهية
 كالضاحك بالفعل لا يشترط رسم اي الخاصة بانه كالمهية
 تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط يخرج به غير النوع و
 الفصل القريب وخرجا بقوله قولاً عرضياً واما ان يعلم كل واحد
 من اللازم والمفارقة حقايق فوق واحدة وهو العرض العام
 قوله كالمتشقق بالقوة مثال اللازم العرض العام والفعل
 مثال المفارقة العرض العام وقوله للاشياء وغيرها من الجبوا

متعلق بهما

متعلق بهما وبيان بعومها ويرسم بان كل يقال على ما تحت
 حقايق مختلفة يخرج به غير الجنس والفصل البعيد وخرجا به
 بقوله قولاً عرضياً البار الثاني في مقاصد التصورات وهو بان
 القول الشارح ويراد به المعرف ويسمى قولاً لانه القول هو
 المركب والمعرف مركب كلياً عند قوم وغالب عند الاخرين ^{الصحيح}
 هو الاول لانه المعرف من اقسام النظر الذي هو ترتيب امور معلومة
 فان كونه النظر ترتيب امور معلومة مبنى على عدم صحة التعريف
 بالمعروف لو كان ذلك مبنياً على هذا الترتيب الدور وللهذا عرف
 بعضهم النظر بتحصيلا امر وترتيب امور لانه المعرف لا يتبدل
 في عين تصور شئ بشئ فيكون مركباً وهذا معنى قولهم
 لا يتبدل من قرينة عقلية صحيحة للانتقال ولهذا قالوا معنى
 الضاحك شئ له الضاحك وانما يسمى شارحاً لشرح الماهية
 اما بالنسبة الى الحد او بوجوده يميزها عما عداه وهو الرسم
 فالمعروف ما يكون تصوره سبباً لاكتساب تصور الشئ اما في
 كونه او بوجوده يميزه عما عداه فقوله ان تصور يخرج التصديق
 وقوله لاكتساب يخرج لللازم بالنسبة الى لوازمه المبنية وقولنا
 اما في رسمه ليشتمل الحد والرسم والتقسيم للحد والحد و
 علامته كون الاستفصال للمع المخلو كذا المراد عن كونه الائمة الا
 صفات في حد لا يجوز تعريفه بالمعروف لانه لو كان المعرف معروفاً لزم

التناقض لانه التعلق ومعنى صحيح

كلت او احداهما من الجبوا يقيناً توريقاً بالاول
 وهو باطل والنقح

متعلق بهما

التسلسل لا يجاب بان معرف المرفوع ليس كوجود الوجود لان
 العينية ممنوعه بل يجاب عنه اما بان التسلسل غير لازم لانه
 معرف المرفوع من حيث غير محتاج الى معرف اخر اما بالبداهة اجريه
 او لكونها معلوم فكما ان من حيث هو غير محتاج الى معرف اخر كذلك
 لا يحتاج اليه من حيث هو معرف ايضا لكونه معلوما باعتبار عارض
 وهو صدق مطلق للمعرف المحدود وعليه وقد عرفت ان الخاص يقع معرفة
 باعتبار عارض اعتبار الخصوصية واما بان التسلسل في الامور الا
 اعتبارية لا يقطع بانقطاع الاعتيادي غير محال فقد علمت القول
 الشارح اما حد الرسم لانه ان مجرد الذاتيات فقد والرسم تعرف
 الحد بانه قول الال على كنه ماهية الشيء وهو ان يكونه كان تعريفيا
 مجموع الذاتيات فحد تام وان كان بعضها فثنا فيه فكونه حدا
 لان مانع من دخول الاعتيادي والحد في اللغة المنع وتامه نقصانه
 باعتبار الذاتيات فالحد التام وهو الذي يتركب عن جنس الشيء
 وفصله القريبين كالحيوان ان تطلق بالنسبة الى الانسان فلذا قال
 وهو حد التام والحد ناقص وهو الذي يتركب عن جنس البعيد
 وفصله القريب كالجسم التام بالنسبة للانسان وانما لم يقل
 او بفصل فقط كالنطق في تعريف الانسان على ما قاله اولان ان النطق
 مركب معنى والاعتبار المعاني فان كان معناه جسم او جوهر النطق
 كاذن كالجسم التام معنى وان كان معناه شيء لا ينطق ونحوه لم

يكن

في حد التام
 في حد ناقص
 في حد ناقص
 في حد ناقص

الحد لا ينفك
الحد حقيقة

يمكن حد لانه الشيء عارضة واكرسم ايضا قسمان تام و
 وناقص لانه المذكور مرفوع ان كان جنسا قريبا مقيدا بما يخصه
 فثام لكونه اشرا يستحق رسمه ولكونه مشتابا بالحد التام في
 ذلك رسم تام وان لم يكن كذلك فناقص لنقصان عن تلك التامة
 فان رسم التام وهو الذي يتركب عن جنس الشيء القريب
 وخواصه اللازمة كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان والرسم
 التام هو الذي يتركب عن عرضيات يختص بجنسها بحقيقة
 واحدة سواء لم يختص شيء على اجازها او اختصت الواحدة ال
 خيرة كقولنا في تعريف الانسان ان ماش على قدميه يخرج الذي
 على الاقدام الاربعة عرضيا لاظهار يخرج مدورا لاظهار كالتعبير
 باوى البشعة يخرج مستورا البشعة بالشر مستقيم الفاج يخرج
 معنى القامة وكما من الاوصاف الاربعة يوجد في غير الانسان فلما
 قال اصحابك بالطبع خرج عن غيره ولا يريد بها يقال من ان في بعضها
 عشية عن البعض فان ذلك غير ملتزم والفرق المشبه واما التعريف
 بالاضاحك فقط فان اريد به الحيوان الضاحك فرسم تام وان اريد
 به الشيء الذي له الضحك فن هذا القليل وان اريد به الجسم و
 الضاحك فقد ذكره وانه ايضا اصح للمركب من الجنس البعيد
 والخاصة رسم ناقص وان ما ذكره ليس شاملا فلا بد
 من التام بل اما بان يقال انه من باب التغليب او من باب

في رسمه انه هو في حد ناقص

الحد لا ينفك
الحد حقيقة

الحد لا ينفك
الحد حقيقة

الحد لا ينفك
الحد حقيقة

اطلاق اسم الكل على الجزء فان المجموع المركب من الذاتي والعرضي
 عرضي ويقال ذكر ما هو الغالب في الوقوع فان قلت الشئ الفلك
 مركب من العرض العام والخاصية فلا فائدة فيه لان العرض العام لا
 يفيد التمييز ولا الاطلاق على الذاتي والتعريف لاحد الغائبين و
 مثلا التعريف بالفصل والخاصة قلت قد قيل ذلك ان صفا وان كنت
 اما الحق للتعريف بالقبول فان التصور العرضي والذاتي اقوى من
 التصور مع غيره الخاصة وكذا التصور مع الفصل والخاصة اقدر
 من التصور مع غيره الفصل فكيف لا يكون لها فائدة فالقسط ان
 التعريف بحجج والذاتيات بحججها حد تام وبعضها حد ناقص و
 التعريف لا يحدد الذاتيات فبالجنس القريب والخاصة رسم تام
 وبغيره رسم ناقص فعلى هذا العرض العام مع الفصل والخاصة
 الخاصة مع الفصل والجنس البعيد مع الخاصة كل منها رسم ناقص
 البات انما في ما ذكره التصديقات وهي القضايا واحكامها
 القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب في القضايا
 هو المركب مطلقا جنس القضية الملقظة ومعقولا جنس القضية
 وباقي القبول يخرج المركبة الانشائية طلبية كانت وغير حاجي
 التقييد لان صدق القول وكذبه مطابقة حكمه للواقع او للاعتقاد
 اولها معا ونحوها وعلمه والانشائية والتقييد بات لان الحكم اداء
 للواقع ونفس الامر من ملازمة النسبة ما ضا او حالا او مستقبلا ولا

هذا هو المركب مطلقا
 هو المركب مطلقا
 هو المركب مطلقا

ولا اكار

ولا اداء للانشائية والتقييد بات وهو كما علمه كقولنا زيد
 كاتب وليس يكتب واما شرطية لانه القضية لا يبدلها مع
 ايقاع النسبة الحكمية او انتزاعها والنسبة ان كانت شرطية
 مفهوم لمفهوم اخر فالقضية القابلة بايقاعها او بسلبها محلبة
 وان كانت نبوت مفهوم عند نبوت مفهوم اخر وشروطها
 مفهوم عن مفهوم اخر فالقضية القابلة بايقاعها او انتزاعها
 شرطية ومن هذا يعرف ان الشرطية ايضا اما متصلة كقولنا
 ان كانت الشمس طالعة فانتهار موجود حكم فيها بان وجودها
 عند طلوع الشمس واقع وكقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة
 فالليل موجود حكم فيها بان وجود الليل عند طلوع الشمس غير
 واقع واما شرطية متفصلة كقولنا العدد اما زوج واما فردي
 فيها بان مباينة فردية العدد لزوجيته او واقعة وكقولنا ليس
 ان يكون العدد زوجا او متساويا وبل للزوجية غير واقعة
 والجنبة الاوّل من الجمالية يسمى موضوعا لانه وضع ليجعل عليه
 نحو لا محمله على الاوّل والبلد الاوّل من الشرطية اي شرطية كانت
 بسبب مقدمات تقدم في الذكر بلها وان تأخر وضعها وانما ان تاليا
 لتلوه لذلك وما اخر علم ان القضية حملية كانت او شرطية
 او متفصلة اما موجبة ان كانت الحكم فيها بالابقاع كقولنا في الجمالية
 زيد كاتب واما سالبة ان كان الحكم فيها بالانتزاع كقولنا فيها

صفاة النظرية
 ان كانت شرطية
 ان كانت نبوت
 ان كانت مفهوم
 ان كانت مفهوم
 ان كانت مفهوم

منقسما
 حكم فيها باية مباينة لا انقسام
 بمساويين صح

ما خلا ما يكتبه كانت او جزئية لانها من جنسها وبعضها من جنسها يكتب

لا يدرك ليس يكتبه وامثلة الشرطيات قد تقدمت وكل واحد منهما
او من للوجبة والسالبة اما بخصوصه او بخصوصه او من جملة
والخصوصه اما كلية او جزئية في القضايا بخصوصه وان
مهمتان وخصوصات اربع وذلك لان الحكم في كل من الموجب
والسالبة اما على موضع منصوص وهو للخصوصه واما على
واما على غيره فان بين خبرها كلية الافراد كالتالي او بعضها ذكره
السوراي للفظ الدال عليه بالخصوصه والافصلة واما في
الشرطية فان كان الحكم فيها بالاتصال والانفصال في زمان معين
مخصوصه والا فان بين خبرها كلية الزمان جميعه او بعضه مخصوصه
والافصلة وبالجملة الازمنة والاوزاع والشرطية بمنزلة الافراد
الموضوع والجملة والامثلة غير فائده فان قلت التقييم غير عام
لعدم ذكر الطبيعية في فلت مودر القصة المستعملة في
العلوم والاتجاهات وهو التي حكم فيها على جزئيات الموضوع لا على
طبيعية كما بينت في المظولات فكل من الموجبة والسالبة اما خصوصه
كما ذكرنا من مقالها واما كلية مودر كقولنا كل انسان كاتب ولا
ولا واحد من الانسان يكتبه واما جزئية مودر كقولنا بعض
انسان او واحد من الانسان ليس يكتبه وليس بعض الانسان
يكتبه وليس كل انسانه يكتبه ومن هذا علم ان السور والجملية
للإيجاب الكلي واللايجاب الجزئي بعض واحد وللتسلب الكلي لا شيء

منه كقولنا
كل انسان يكتبه
ولا واحد من الانسان يكتبه

هذا هو
الشرطية
الافصلة

هذا هو
الشرطية
الافصلة

هذا هو
الشرطية
الافصلة

هذا هو
الشرطية
الافصلة

ولا واحد
من الانسان يكتبه

ولا واحد للتسلب الجزئي ليس كل وليس بعض وبعض ليس والتعلم
في الشرطية ايضا ان السور لا يجاب الكلي دائما وكلما وما في معناها
ولا يجاب الجزئي قد يكون وللتسلب الكلي ليس الشرطية والتسلب
الجزئي قد لا يكون وليس دائما وليس كلما وليس مهما والعرض من
ذكر الاسوار التمييزية في الاشترا من الاستعمال لا خصوصه فان
قاطبة وطرا وكافة ولهم الاستغراق صحيح ان يكون سور لا يجاب
الكلي في الجملة اشار الى الشئ في الشفاء واما ان لا يكون كذلك
اي خصوصه ومودر نسج مهملة لا يسمي السور فيها كقولنا
في الجملة الانسان ناطق وفي الشرطية ان جاء زيد او جاء زيد
اكرمته والمرحلة في قوة الجزئية لان الحكم على افراد الشئ في الجملة
مع الحكم على بعض افراده مثلا زمان طرا وعكسا وكذا الحكم في
زمان منتبهة مع الحكم المطلق مثلا زمان والمنشئة قسما ان
لانها اما ان يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاتفاق وهي
نسج لزومية وذلك اما بان يكون المقدم على التالى كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او بان يكون التالى
على المقدم كقولنا او بان يكون معلول على واحدة نحو ان كان
النهار موجودا فالعالم مقبضي ومنه التفانيق ببشرها نحو ان
زيد باع عمره وكان عمره اربعمائة واما ان لا يكون كذلك بل يكون
الحكم بالاتصال بمجرد الاتفاق ويسمى اتفاقية كقولنا ان كان

في الشرطية ايضا
ان السور لا يجاب
الكلي دائما وكلما

ان يكون
موضوعها خاصا
مبني على السور

ان يكون
موضوعها
مبني على السور

الانسان ناطقا فالجواهر ناطقة فانه حكم فيها بالاتصال بمخبر
 الاتفاق بين مناطقة الانسان وناطقة الجواهر لانهما خلفا
 كذلك لان بينهما اقتضا، واعلم ان معنى عدم الاقتضا وعدم علم
 الحاكم بالاقتضا لادعاه في نفس الامر فلا يرد ما يقابل من الهمالة
 داما وامت عاترها التامة فامتغ انكالك احد بهما عن آخر ولا نعني
 بالاقتضا، الا ذلك وبهذا يتحل ما اورد وعلى ان الدائمة اتم من
 الضرورية والمنفصلة ثلثة اقسام حقيقة: ومما نعت الجمع فقط
 ومما نعت الخلق فقط لان العباد اما في الصدق والكذب معا وتسمى
 حقيقة كقولنا العدد اما زوج او فرد فقط لا يصدقان ولا يكذبان
 معا وهي ما نعت الجمع والخلق معا وهي موجزها وسالبتا يرفع
 العباد في الصدق والكذب معا كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا لانا
 كاتبنا وتركيبا فانها يصدقان ويكذبان واما في الصدق فقط
 وتسمى ما نعت الجمع فقط كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر فانها لا
 يصدقان وقد يكذبان بان يكون انسانا وسالبتا يرفع العباد
 في الصدق نحو ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا شجر ولا حجر فانها
 يصدقان ولا يكذبان واما لكان شجر او حجر معا في الكذب فقط
 وتسمى ما نعت الخلق فقط كقولنا هذا الشيء لا شجر ولا حجر في الجمع
 واما ان لا يعرفه فان الكون في الجمع مع عدم التفريق يصدقان و
 لا يكذبان واللا يعرف في البر وسالبتا يرفع العباد في الكذب فقط

نحو ليس

نحو ليس زيد اما ان لا يكون في البحر اما ان يعرف فان عدم الكون
 في البحر مع الفرق يمكن بان لا يصدقان ومنه يعلم ان كل مادة صدق
 فيها موجبة منع الجمع كذب فيها سالبتة وصدق سالبة منع الخلق
 وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلق كذب فيها سالبتة وصدق سالبة
 منع الجمع وكذا من جانب سالبتها وان كل شيئين صدق بين
 عينيهما منع الجمع صدق بين نقيضيهما منع الخلق وبالعكس لكن
 بهذا بعد الاتفاق في الكيفية اي الايجاب والتسلب اما بعد الا
 خلافا فيه فالصدق سالبة المنفصل في النوع وقد يكون المنفصل
 المنفصلات ذوات اجزاء ثلثة او اكثر فالثلثة كقولنا العدد
 اما زائد او ناقص او مساو والكلمة اما اسم او فعل او حرف و
 والكلمة كقولنا العنق واما خارا فهو ارض او ماء والحق اما نوع او جنس
 او فصل او خاص او عرض عام ومثال الثن ليس معنا ان ينسب عدد لى يوجد
 كائن فان الزيادة والمنقصا والساوت لا يرد بها في معانيها اللغوية بل
 المراد بها معانيها الاصطلاحية فان كل عدد يزيد بالجمع من كسوره التسعة
 عليه يسع زيدا كالتسع عشرة وان قصنا قصا الاربعة واللب وى مساويا
 كالتسعة نواحي المنفصلة الحقيقية واما ما نعت الخلق لكثرت من اثنين
 فخلقنا اما ان يعرف هذا الشيء لا شجر ولا حجر او لا حيوان واما ما نعت الجمع
 فخلقنا اما ان يكون هذا الشيء شجر او حجر او انسان فان قلت لا تبرك
 الشيء من المنفصلات من اكثر من جزئين لان الانفصال تسوية واحدة وتبعية

والماد من الشئيين

انسان العنق اما ان يعرفه او لا يعرفه

الواحدة لا تتصور ان يكون الجزئين ظروفا ان النسبة بين امور مذكورة
 متكررة لا يكون واحدة بل يكون متكررة قلت المراد تركب المنفصلات من
 اكثر من جزئين تركبها بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة والآن لا انفصال الا
 الحقيقي في المثال المذكور على الحقيقة بين ان يكون العدد زائدا او لا يكون
 في علم تقدير ان لا يكون زائدا بين كونها ناقصا او مساويا فان قلت فما وجه
 حكمه ان الحقيقة لا يتركب من اكثر من جزئين وما نفع الجمع والحقق
 بتركبها قلت وجهه ان الحقيقة اذا اردت بالانفصال الحقيقي بين كل
 جزئين فلا يكاد تصدق الا في الاول من اجزاءها النسبة منها وانما تحقق في
 تحقق ان من ايضا ارفع الانفصال الحقيقي بينهما ولو لم يتحقق لم يكن بسبب
 وبين الثاني انفصال واما لاخر ان قصد فان وان المراد منع تحققه
 والجمع بين كل جزئين معينين من اجزائها كما في المثالين المذكورين هذا
 والحقق ان المراد بالانفصال ان كان انفصالا واحدا لا يتحقق الا بين الجزئين
 وان كما مطلق الانفصال فيتحقق بين الجزئين او كثر في الاقسام الثلاثة
 ولا فرق من القضاء بشرع في احكامها على طريقة الاختصاص والاتصاف
 على اللطقات الحقائق كما عاينا هو بوجود الحيات فقال التناقض اي من جملة
 احكام القضاء التناقض وهو الاختلاف الحقيقي يخرج اختلاف المفرد
 كزيد وعمر ومفرد قضية بالايجاب والسلب يخرج اختلافهما بالحمل
 والشرط والعدول والتحصيل وغيرهما فان تحقيق الشيء سلبا عدوله
 لان الشيء عدوله يرتفعان معا لعدم الاشياء ولذا يقال لناقص في

فان لم يتحققا فان تحقق
 الثالث لم يكن بينهما وبين الآخر
 انفصال حقيقي

المفردات

المفردات لانها مع اعتبار الحكم لا يكون مفردة وبدونها لا تتحرر
 سلبا وايجابا بحيث يفتضح ذلك الاختلاف لذاته ان يكون احد الحكمين قضية
 صادقة والاخرى كاذبة فخرج به الشان الذان لا يقتضيه الاختلاف
 بالايجاب والسلب ذلك نحو كل حيوان انسان ولا يخرج من الحيوان
 بانسان او يقتضيه كسبب الذاتية بل بواسطة نحو زيد انسان وزيد ليس
 بساطق فان انتقض الاختلاف بذلك صدق احدهما وكذب الاخرى
 بواسطة مساواة المحمولين للمقتضية لان يكون الايجاب احدهما قد
 قوة ايجاب الاخرى وسلب احدهما فتوة سلب الاخرى كقولنا زيد
 كاتب زيد ليس كاتبه هذا مثال للنساقضين بالخصوصية ولا
 يتحقق ذلك الاختلاف الموصوف الا بعد تقاضهما او القضيته في
 الموضوع بخلاف زيد قائم وعمر وليس بقائم والمحمول بخلاف زيد
 قائم زيد ليس بقائم والزمان بخلاف زيد قائم اي في التليل زيد ليس
 بنائم اي في التها والمكان بخلاف زيد قائم اي في المحل المسجد زيد
 ليس بقائم اي في السوق والاضاف بخلاف زيد اب اي عمر ووزيد
 ليس باب اي لغير والقوة والفعل بخلاف الخريف الكدة مسكر اي القوة
 والخريف لعدة ليس مسكرا وبالفعل والجنس والكحل بخلاف الزنجي اسود
 اي بيضه والزنجي ليس باسود اي كونه والشرط بخلاف الجسم مفروق
 البصر اي بشرط بياضه الجسم ليس بمفروق البصر اي بشرط سواده
 والضحيق في العترة بخلاف التناقض وعدة النسبة الجوهرية حتى

بر اليجاب والسلب على شئ فان وجدت ما مستلزما له ^{واحد}
 الوحدة وعدم وحدة شئ منها مستلزما لعدم وحدة النسبة
 الحكمية والافلا حصر فيها ذكره لارتفاع التناقض باقتلا الآلة
 نحو زيد كاتب اي بالقلم الواسطي زيد ليس كاتب اي بالقلم التركي
 والعلته نحو التجار على اي السلطان غير عامل اي لغيره والمفعول
 نحو زيد ضارب اي وعمرا ليس بضارب اي بكره والمبتدئ نحو عندك
 او درهمي عندك عشرون اي دينايرا والغير ذلك وهو المقدم
 بعد تناقض المحصولين اما في الحصولات فنقيض اليجاب الكلي
 السلب الجزئي ونقيض السلب الكلي اليجاب الجزئي فردرة ولذا قال
 ونقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية ونقيض السالبة
 الكلية انما هي الموجبة الجزئية لقولنا كل انسان حيوان وبعض
 انسان ليس حيوان ولا شئ من الانسان حيوان وبعض الانسان
 حيوان لا يقال لا اتحا والموضوع فيها جوزب لان المراد بالموضوع في
 تلك المسئلة اتحا والموضوع في الذكر وهو متحد فالمحصولات لا يتحقق
 التناقض فيها الا بعد اختلافها في الكليات قد يكذبها كقولنا
 كل انسان ت ولا شئ من الانسان كاتب والجزئيين قد يصدقان
 كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس كاتب واعلم
 ان المراد في قوة الجزئية خبرها حكمها ومن اكلام القضاة العكس
 وهو ان يصير بتشد بد الباء لان العكس يطلق على معينين على

دولك بيا

عشرون

اي في الكلية و
الجزئية

القضية

القضية الخاصة من التبديل المذكور وعنه نفس التبديل فلولم
 يشترط صراحة ثانيا في جعل الموضوع في الذكر او ما يقوم مقامه
 من الشرطية وهو المقدم محولا والمحمول او ما يقوم مقامه من الشرطية
 و هو الثاني موضوعا مع بقاء السلب واليجاب بحاله والتصديق و
 التكذيب بحاله اما الاقوال فلا فكونا كل انسانا ناطق لا يلزمه ذلك
 السلب اصلا وقولنا لا شئ من الانسانا بحجر لا يلزمه اليجاب اصلا و
 اما الثاني فمعناه ان صدق الاصل صدق العكس وان كذب العكس كذب
 الاصل كما يوشان التزوم لانه كذب الاصل كذب العكس كما فهموا بقول
 معناه ان مجموع التصديق والتكذيب يكون بحاله لانه كلاً منهما يصدق
 بحاله وكذا مجموع الجوع بحاله يزداد كونه التصديق بحاله اطلاقا للفظ عليه
 احد شئ من علي التبيين واذا عرفت مفهوم العكس فنقول الموجبة الكلية
 لا تنفك كلية كجوزان بلو المحمول اعتم من الموضوع وعدم جواز محمول
 على كل افراد الاعم اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولم يصدق
 حيوان انسانا تنفك جزئية لوجوب سلاقات عنوق الموضوع
 والمحمول في الموجبة كلية كانت او جزئية وبالملاقات يصدق الجزئية
 من الطرفين لانا اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق بعض حيوان
 انسانا فانما نجد شئ موصوفا بالحيوان والانسانا فيلزم بعض
 الحيوان انسانا والموجبة الجزئية تنفك جزئية بهيئة الجزئية كما اشترنا
 البر والسالبة الكلية تنفك كلية وذلك بين بنفسه ولزده بياننا

تجدي

اي بقولنا وبالملاقات يصدق الجزئية من الطرفين
 سلاقات عنوق الموضوع والمحمول في
 الموجبة الكلية

ونقول اذا صدق سلب المحمول عن كل من افراد الموضوع صدق سلب
الموضوع على من افراد المحمول اذ لو ثبت الموضوع لثبت من افراد المحمول
حصل العلاقات بين الموضوع والمحمول ثم اذ لو انفرد وقد مرارة
العلاقات نتج الموجبة الجزئية من طرفين وصدق الموجبة الجزئية
لا في بنا في السالبة الكلية من احدى طرفيها فاذ صدق لاشئ من الا
بجز صدق لاشئ من المحمول لاشئ من الا فصدق المحمول لاشئ من الا
بجز هذا اظهر ان بعضا من افراد الموضوع لا يصدق لاشئ من الا
ينتج بعض المحمول لاشئ من هذا خلف والسالبة الجزئية لا عكسها
لزوجها اذ لو كان لها عكس لزوما لصدق العكس في كل موضوع صدق
الاصل وليس كذلك لانه تصدق بعض المحمول ليس لاشئ من الا
عكسها اي بعض المحمول لاشئ من الا وانما قال لزوما لجواز صدق عكسها
اجابنا بخصوص المادة نحو صدق بعض المحمول لاشئ من الا وبعض لا
لشئ من المحمول فاعلم انه انما يذكر المعكس التقيض من جملة الحكم
القضايا لعدم استعماله في العلوم والاشتجابات كما سيجي من ان
الاشتجاب بوسطة عكس تقيض القضية لا يستعمل قياسا بخلافه
نتج بالعكس المستوفى لمرعاة حدود القضية فيه فان قلت اذا
كان لاشئ من الا فليس لاشئ من الا في المنطق لاشئ من الا وصدق لاشئ من الا
يكاد يمنع عن الا حاطة والقطب قلت لانه لاشئ من الا في بيان

صدق

صدق القضية بوسطة صدق عكس تقيضا كذا قالوا وان الشئ
كثيرا ما يستخرج بعكس التقيض في كنية الحكمية كما لا يخفى على
متتبع ومبتدئ **القضية** في مقاصد التصديقات وهو باب
القياس في تعريفه وتقسيمه القياس هو قول جنس مؤلف
من افعال يخرج القول الواحد كالقضية البسطة المستلزمة لعكسها
مثلا والمراد بالافعال ما فوق الواحد ضرورة صحة تأليف القياس
من المقدمتين متى سلمت صفت احوال الشارحة الى ان كونها سلمت
في نفس الامر ليس بشرط استيناف قياسا فبتا والاشارة بالقياس
الكاذب المقدمات ايضا لزم مخرج الاستقراء الغير التام و
التشبيه فاشترها وان سلمت لا يستلزم ان المقصود للمؤثرات الظهور و
قولها جزئيا يخرج المقدمتين المستلزمين لاحد طرفيها فاشترها لا يلزم
عندها اذ ليس الاخرى دخل فيها لانهما احتل من عن مثل قياس
المساوات فانه استلزمها بوسطة مقدمة اجنبية حيث
صدق بتحقق الاستلزام كما في المساوات والظرفية وحيث
لا تصدق فلا يتحقق الاستلزام كما في التظيفية والرعية وغيرهما
وايضا احتراز عن مثل جزئيا لوجود ارتفاع ارتفاع الجوهر وكلاما
ليس جوهره بوجوب ارتفاعه ارتفاع الجوهر المستخرج لفقنا جزئيا الجوهر
جوهره فانه بوسطة عكس تقيض المكبر انما يكون لانه بوجوب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر فهو جوهره قول اخر هو التقيض ومغز اخر يشترها

مستند الله خير بيننا فمنه فصل
لنستطاع ان ندركي وقتها مسند
اليه مسنده حصر فصر كنه
سجون كل شئ 2222

لزم في الاشياء الكسبية مدلا على طريق المولود

اي بياني في التقيض

عكس التقيض

ان لا تلتزم احدى مقدمتي القياس الاكثر من القيسرين والكبرى
 او الاستثنا في من الشرطية والرافعة والعاضة واما ان لا تلتزم
 جزء من احدى المقدمتين فغير ملتزم واما شرط الاشرية اذ لو لا
 حالها انما هذان او مصداقهما على المطلوب مشتتة على الدور
 المبرر وبمنه فان قلت القضية المركبة المستلزمية للعكس والعكس
 يقضيها بحدثة على الشرط ولا يستعمل قياسا قلت لانكم فانما
 لا تسمى اقوالا بل قول واحد مركبا من اقوال كذا اجابو وهو ان القياس
 قسما لانه اما اشتراقي ام يكن النتيجة او يقضيها مذكورة فيه
 بالصوره كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم
 محدث وهو ليس مذكورا في القياس بالفعل بغيره ولا يقضي بالقياس
 لذكر مادته ووجه صورته واما استثنائي ان كانت النتيجة او تقيضا
 مذكورة فيه بالفعل كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
 لكن الشمس طالعة فالنتيجة وهو النهار موجود ومذكورة فيه بالفعل
 اي بصورتها او نقول كمن النهار ليس موجودا فالشمس ليست بطالعة
 فحقيق النتيجة اي الشمس طالعة مذكورة فيه بالفعل ولما فرغ من
 تعريف القياس وتقسيمه الى قسمين شرعي في قسم كلامي القسمين
 واحكامه فالقياس الاخرى مشتتة على حد وثلاثة موضوعات للمطلوب
 وخوله والمكرر بينهما في المقدمتين فنقول المكرر بين مقدمتي القياس
فما يسمى هذا الوسط لوسط بين طرفي المطلوب كالمؤلف في المثال

المذكور

المذكور وموضوع المطلوب يسمى هذا اصغر لانه في المثال قل ازيد
 من المحمول فيكون اصغر ونحوه يسمى هذا اكبر لانه في الغالب اكثر ازيد
 والمقدمة التي فيها الاكبر يسمى صغرى والنتيجة التي فيها الاكبر
 وصاحبته والتي فيها الاكبر يسمى كبرى لانها ذات الاكبر واشتلت
 وبسبب التالى من القيسرين والكبرى يسمى شكلا تشبيها لها بالربوبية
 الجسدية الخاصة من احاطة الحد الواحد بالحد وبالقدر والشكلا
 اربعة لانه الحد الاوسط ان كان نحو لاقفقر وموضوعا في الكبرى
 فهو الشكل الاول لانه بديهي الانتاج وادعى قضية الطبيعية
 فان الطبيعة على الانتقال من الشيء الى واسطة التي يقضي حكمه
 المطلوب وان كان بالعكس وموضوعا في القيسرين ونحوه في الكبرى
 فهو الترتيب كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض
 الحيوان ناطق كقولنا وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث
 كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان
 ناطق او نحوها فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كل انسان حيوان
 ولا شيء من الفرسى بحيوان فلا شيء من الانسان بفرس وتما
 كان هذا ثانيا وما قبله ثالثا لانه يميز بين الاكبر والاول في اشرف
 مقدمته وهي الصغرى لاشتمالها على موضوع المطلوب و
 ذلك بشاركة احسن مقدمته وهي الكبرى بخلاف الرابع اذ
 لا تشاركها اصلا مع الاول فهذه هي الاشكال الاربعة المذكورة

نظم

والمنطق والفرق بينهما بحسب هبة والمشرق قدس و
 بحسب الانتاج ان الاول ينتج المطالبات ربعة الكليات الخمسة
 والسالبة والخبرتين الموجبة والسالبة والثاني ينتج
 السالبتين للموجبة والثالث والرابع ينتجان الخبرتين
 الكلية وجب الاشتراط فلذلك بحسب الكيف ايجاب الصف
 والكم كلية والكبرى والثاني بحسب كيف اختلاف مقدمته
 بالاجاب والسلب والكم كلية والكبرى والثالث بحسب
 ايجاب الصف والكم كلية احدى المقدمتين والثاني بحسب
 والكم ايجاب المقدمتين مع كلية الصف و اختلاف المقدمتين
 بالاجاب والسلب مع كلية احدى خبرتها والآخرين في المطولات
 والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا لما افقده الاول الفرس
 من الطبع الوارد على نظم الطبع في كل المقدمتين والذم له
 عقل سليم و طبع مستقيم لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول لانه
 لغاية قربه من الاول يستفاد باستقامة الطبع للنتيجة من غير
 طلبه الى الاول بخلاف الثالث والرابع فانها بعيدان عن
 الاول بالنسبة اليه ^{لذلك} انما يجمع الاشكال شرود في الحقيقة الى الاول
 بل الى اول الاول بل الى الطرد من الاول الاول كما علم في المطولات
 وكذا القياس لا يستثنى الى الاقتراني وبالعكس وانما ينتج الثاني
 عند اختلاف مقدمته بالاجاب والسلب ان لو انفقنا خبرها

لزم ان نقتضينا تقديرا

لزم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس الوارد
 على صورة تارة مع ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها وهو يدل على
 ان النتيجة ليست لازمة لذات الاستحالة اختلافا مقتضى الذات
 اما عند ايجاب المقدمتين فكقولنا لكل انسان حيوان وكل ناطق
 وكل فرس حيوان واما عند سلبها فكقولنا لا شيء من الانسان
 بحجر ولا شيء من الفرس او من الناطق بحجر والشكل الاول هو
 الذي جعل معيار العلوم اى ميزانها المعيار للوزن فتورده
 بهما يجعل دستور اى مرجعا يكتفى به ويستخرج منه المطلق
 و ضروره المنتجة اربعة القياس يقضى ان بقولنا ست عشرا
 حاصله من ضرب القفريات الخمس مرات الاربع في الكبريات
 كذلك غير ان ايجاب الصف سقط ثمانية حاصله من ضرب
 السالبتين القفيتين في الكبريات الاربع وكلية الكبرى
 اسقطت اربعة اخر حاصله من ضرب الكبريتين الخبريتين
 في الصفيتين الموجبتين ففي اربعة اضرب الصف الاول
 موجبتان كلتاهما ينتج موجبة كلية كقولنا لكل جسم مؤلف
 وكل مؤلف حدث فكل جسم حدث والثاني كلتاهما والكبرى
 سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لكل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف
 بقدم فكل جسم ليس بقدم والثالث الموجبتان والصفين خبرتين
 ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حدث

ومنه انتاج كل ضروري بايجاب
 القفري وكلية الكبرى صحيح

د

فبعض الجسم حدث والربع موجبة جزئية صفرية وسالبة كهيئة
 كبرر ينتج سالبه جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف والآخر من المؤلف
 بقدم فبعض الجسم ليس بقدم وإنما رتب هذا الترتيب باعتبار
 النتيجة فالترتيب الأول ينتج شرفاً لخصوصيات وهي الموجبة الكلية
 والثالث لها على شرفين الإيجاب الكلية ولثالثي ينتج السالبة الكلية
 وهي شرف من الموجبة الجزئية لانه شرف الكلي للكون من وجوه متعددة
 لكونها شاملاً وضبوطاً ونافعاً في العلوم أزيد من شرف الموجبة
 الجزئية والثالث ينتج الجزئية وهي شرف من السالبة الجزئية لانه في
 شرفاً واحداً وهو الإيجاب وكيس النتيجة الربيع ينتج من شرفين في
 الأقران خمسة اقسام من وجه اخر لانه اما ان يتركب من جملتين كما مر
 غير مرة واما ان متصلهما كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار نهار
 فكلما كان الشرا موجوداً فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس
 فالارض مضيئة لانه ملزوم الملزوم واما من متصلين
 كقولنا كل عدد فهو اما زوج او فرد وكل زوج اما زوج الزوج او
 زوج الفرد لانه اما ان ينقسم الى منقسمين متساويين او لا ينتج كل
 عدد فهو اما فرد واما زوج الزوج او زوج الفرد لانه الصادق
 من المنفصلة الاول ان كان الفردية فهو احد اقسام النتيجة وان
 كان الزوجية وهي منحصرة في قسمين كان الصادق احد قسميه
 المذكورين في النتيجة ايضا فيصدق النتيجة المركبة من الاقسام

الثلاثة

الثلاثة قطعا واما من عملية ومتصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا
 فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا انسانا فهو
 جسم لانه الصادق على كل ما صدق عليه اللازم صادق على الملزوم
 قطعا واما من عملية ومنفصلة كقولنا كل عدد اما زوج او فرد
 وكل زوج فهو منقسم بنسأ وبيع ينتج فكل عدد اما فرد
 واما منقسم بنسأ وبيع لانه المتساوي لاجل المعاندين متسا
 للآخر واما من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا
 فهو حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض او اسود ينتج كلما
 كان هذا انسانا فهو اما ابيض او اسود لانه انقسام كل مبيض
 عليه اللازم يستلزم انقسام الملزوم فهذه هي الاقسام
 الاخرى نسبة واستفادتها في تحقيق استاجرا الى المطولات
 واما القياس الاستثنائي فلا يخلو من ان يكون شرطية متصلة
 او منفصلة حقيقية او مانعة للبع والخلق فالمتصلة ينتج بوضع المقدم
 ووضه التالي ووضه التالي رفع المقدم اشان والحقيقية بوضع كل
 من الجزئيين رفع الاخر ورفعه وضع الاخر اربعة ومانعة للجمع
 بوضع كل واحد منهما رفع الاخر فقط اشان ومانعة للخلق برفع
 كل وضع الاخر فقط اشان فها اربعون النتيجة عشرة والعقيدة
 اشان في المتصلة واشان في مانعة للجمع واشان في مانعة الخلق هذا
 هو كلام الخليل والي بعض ما ذكرنا اشان بقوله واما القياس الاستثنائي

الاقتران

فالاشارة بين المقدم ينتج عين التلازم في
 فالاشارة بين التلازم بين المقدم يستقيم
 فالاشارة بين التلازم بين المقدم يستقيم
 والاشارة بين المقدم يستقيم التلازم

فالشريعة الموضوعية فيه ان كانت متصلة فاستثناء عيني للمقدم
 ينتج عيني التالي لانه وجود الملزوم ملزوم لوجود اللازم واستثناء
 نقيض التالي ينتج استثناء عيني التالي والاستثناء نقيض المقدم شياً
 فالاستثناء اعم من الموضوع ويسمى استثناء العيني ومن الترفع و
 يستعمل استثناء النقيض فان قلت بهذا صحيح فيما اذا كان الملازمة
 عامة ما اذا كانت مساوية فاستثناء عيني كل ينتج عيني الآخر
 واستثناء نقيض كل ينتج نقيض الآخر كما قال في الفصول اذ الحكم قطعي
 في الصور الرابع قلت المساوية والحقيقة متلازمان فكذلك حكم
 من الاربعة هي الملازمة بين الملازمتين الا يرى انه استلزام وجود
 اللازم وجود الملزوم فيها ليس من حيث انه لازم بل كنه ان استلزام
 وكذا استلزام عموم الملزوم لعموم اللازم لان حيث انه ملزم بل
 من حيث انه لازم وان كانت متصلة فاستثناء عيني احد الجزئيين
 ينتج نقيض الآخر لانه وجود احد المعاندين صدقاً يستلزم عدم
 الآخر فهذا في الحقيقة وممانعة الجميع واستثناء نقيض احدهما ينتج
 عيني الآخر لان عدم احد المعاندين كذا يستلزم وجود الآخر وهذا
 في الحقيقة وممانعة الخلق واللفظ ساكت عن التفصيل والاصل ما ذكرنا
 وعليه تفهيمنا من ابواب المنطق ابواب الصناعات الخمسة لان
 المنطق كما يبحث عن الصورة يبحث عن المادة فلما تم التلويح الى
 مباحث الصورة اشار الى مباحث المادة ايضا فقال من جملة

لقد قولنا كقولنا ان كل هذا انسان فهو حيوان
 لانه يكون حيوانا لان كل هذا انسان

نقيض المقدم كقولنا ان كل هذا انسان فهو حيوان
 فهو حيوان لكنه ليس حيوانا ينتج ان كل هذا انسان
 ليس بانسان لان عدم اللازم ملزوم لعدم
 الملزوم ولا ينتج ان كل هذا انسان

والاشياء غير ذاتها
 ٧٥

الصناعات

الصناعات الخمس البرهان وهو قياس هو نفس مقدما
 يقينية الاستنتاج اليقيني اعم من ان يكون ضروريا او كسبية
 منها فالقياس جسدي تناول الاقضية الخمسة والمفرد ذكر لتعلق
 به قوله من مقدمات يقينية وهو يخرج الخطاب والجدل وغيرها
 وقوله لاننتاج اليقيني غاية ذكره ليشهد التوفيق على العمل الرابع
 فالقول فاشارة الى الصورة المطابقة والى الفاعل بالالتزام
 القوة العاقلة والمقدما مادة والاستنتاج اليقيني غاية واليقينية
 اقسام ستة لان حكم العقل به اما بالاستعانة من الحس او من غير الحس
 ان لم يتوقف على وسط حافظة الذهن فهو الاوليات وان يتوقف
 قضاياها سائرهما معا والثاني اما ان لا يتوقف اليقيني به بعد الا
 حاس على الشيء ويتوقف الاول الحسوسات فالاحساس
 ان كان الحس الظاهر فهو المشاهدات وان كان الحس الباطن
 فهو العبدانيات وان يتوقف فالحس اما حس السمع وهو الم
 المتواترات فانه يتوقف على حكم العقل بامتناع توطئتي الجزئيين على
 الكثرة او غيرهما فان يتوقف على تكرار المشاهدات فهو الجزئيات
 فان يتوقف على الحدس فالحدسيات وبهذا وجه الضبط لاختصاص العقل
 والى تعدد ما اشار بقوله احدها او كليات كقولنا الواحد نصف الثاني
 الاشياء والكل اعظم من الجزء فان الحكمين لا يتوقفان الا على تصور
 القطرين فمن وهم ان الجزئيين قد يخرج اعظم من الكل كما في ذاء اليقيني فهو

لم يفتقر من الكمال والخير، ومشايدات وجميع محسوسات
 ايضا كقولنا الشمس مشرقة في المدرك بالبرهان والاشارة
 في المحسوسات بالنسب ونجرب ان كقولنا السقمونيا ليرسل
 الضمير اذ لو لم يرسل بها لما وقع الاسرار لعقب شربها كليا او
 الاثر لا فوقه اليقين في الاستحسان والمطالعة في الذهب وفضة
 وهو المعنى بالحدس ولا حركة فيه بخلاف الفكرة فانها تدريج لا يقيني
 ولذا قد يكون اختلاف الناس فيه بالسعة والبطء اما في الحدس فليس
 الا بالقلية والكثرة لانه دق كقولنا نزل القمر مستقيما من الشخص
 مشاهدات تشكيلات المختلفة قربا وبعدا منها يتواتر في وهي
 القضايا التي يحكم العقول بها لانها نقلها فقوم يستحيل العقول انهم
 على الكذب ومصداقه حصول اليقين كقولنا محمد عليه السلام
 ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده فانه كعلمنا بالبلدان الثابتة
 والام الماضية وقضايا قياساتنا معا كقولنا الاربعة زوج
 بسبب وسطا فرضة الذهب وهو لا نقام بمساويين
 فان الذهب يرتب في الحارة الاربعة منقسمة بمساويين
 وكل ما كان كذلك فانه زوج فالاربعة زوج والثاني من اثباتات
 الخبر الجدل وهو قياس جيبس مؤلف من مقدمات مشهورة
 فصل ويختلف باختلاف الزمان والامكنة والاقتران وغيره
 والخطابة وهو قياس مؤلف من مقدمات مقبولة من


على تكرر المشاهدات ووجدانية
 اي مقدمات يحصل اليقين فيها
 صبح

شخص

شخص مقبولة كتنبي عليه السلام او ولي رحم او مظلومة
 اي مقفد فربما اعتقاد اراجح نحو كل حائط يستش من التراب
 بنه دم والشعر وهو قياس مؤلف من مقدمات تنبسط
 منها النفس نحو الخمر باقوتة سبالة او تقبض نحو العمل مرة
 مرهوعه والمغالطة هو قياس مؤلف من مقدمات
 شبيهة بالحق ولا يكون حقا ويسمى سفسطة او شبيهة
 بالمقدمات المشهورة ويسمى مشاغبة او من مقدمات الهيمية
 لاذية كيقال ان وراء العالم فضاء لا يتناهي وهذا ايضا ان قبول
 بها الحكم يسمى سفسطة وان قبول بها الجدل مشاغبة فالسفسطة
 منحصرة في القسمين السفسطة والمشاغبة والعمدة اي العمدة عليهم
 هو البرهان لا غير لان تحصيل العقائد الحقة وتنزيل العقائد
 الباطلة ليس الا به وليكن هذا آخر الرسالة في المنطق فتمنا الله
 تعالى بالعقائد الحقة وزوال العقائد الباطلة وحشرنا في ذمرة
 السعداء والصالحين وبؤانا في بل العليين مع النبيين والمرسلين
 اجمعين وصل على سيدنا محمد واله اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين
 آمين يا رب العالمين قدمت هذا النسخة
 الشريفه اللطيفة المباركة تختمتم
 م م م م
 م م م م

وما يستش من التراب

المعتمد بيان



انما الالف الدخ الذي والخبير قول بمطالعة الاخوان عبر
 عن المسفيدين بالاخوان همضاً لنفسه واظهار الشفقة
 عليهم بهذا التاليف وفي التعبير بالاخوان للتشبيه على انه
 لا يقدر على مطالعة هذه الفوائد الا من يكون اجاله ومثاله
 في العلوم فيكون وصفه للتاليف بالدقة والفروض ولكل
 وجهته هو موتهما فان قيل عنده بقوله شرعت فيه عدة
 يوم الى اخره بريح الوجه الاخير بل يعينه قلنا يحتمل ان يكون
 ذلك عندنا بالنعمة لا عندنا **قول** لفظ ان الرسالة الاشترية
 شبه المثل بالفرانده وهي الدررة البكرة الشافية في النفا
 فغير عن الشبه بلفظ المشبه استعارة معرصة حقيقية و
 الاستعارة هي الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة
 هو المشابهة مع قرينة مانعة عن مراد الموضوع له وهي
 ههنا اضافتها الى الرسالة والتحقيقية ما يكون المستعارة
 له اي الشبه امر تحقفا حسا وعقلا والمستعارة ههنا هي
 مسائل الرسالة وهي حقيقة عقلا **قول** عرست فيه كتب
 الفوائد المقترحة في مغرب اي في مغرب ذلك اليوم اي وقت
 غروب شمس **قول** علم ان من حق كل طالب كثيرة اي مطلقا
 سواء كانت تلك الاكثر من غير العلوم او علوما مدونة
 او غير مدونة والمراد ان من حق كل طالب كل شيء ذلك

وكل وجهته هو موتهما و...
 انما قبله او لغير قوم من المسلمين...
 اي هو موتهما و...
 هذا يدل على...
 على من قبل...
 انما قبله او لغير قوم من المسلمين...
 اي هو موتهما و...
 هذا يدل على...
 على من قبل...

رسالة اشترية ذكرها في اول صدقته
 في سنة اولئك منه احاطت بالصدق
 في سنة اولئك منه احاطت بالصدق
 في سنة اولئك منه احاطت بالصدق

والالم يفدان من حق كل طالب السائل المنطقية ان يعرفها
 بتلك الجبهة والمقصود ذلك فيوجه اما بان الثعوب في الاد
 ثبات قد يكون سورا الكلي كما ذهب اليه بعضهم بان المهلة
 عند علماء البلاغة قد يكون في قوة الكلية دفعا التزجج
 احدا المتساويين على الاخر تامر تدبر **قول** حتى يا من الملح
 يعني ان طالب كل كثيرة تضبطها جبهة وحدة اذا حصل
 الشعور بها بتلك الجبهة بان يعرفها بها وفه على جميع تلك
 الكثرة جملا حتى اذا اوسر وعليه شيئا من تلك الكثرة علم انه
 منها واذا اوسر وعليه شيئا مما ليس منها علم ان ليس منها فاما
 من فوات شيئا فاما يعنيه وصرح الرحمة الى ما لا يعنيه **قول**
 وان يعرف غايتها غاية المرحة لذلك الطالب المرتبة عليها
 اي على الكثرة في الواقع اي يصدق بانها غايتها **قول** ليزداد
 جدا ونشاطا اي سرورا وتلذذا بعد الشروع فيها ولا يقدر
 على السعي في تحصيلها **قول** على تقديم الشعور بتعريف المعلم
 اي ليا من الطالب من فوات شيئا فاما يعنيه وصرح الرحمة الى
 ما لا يعنيه على ما مر **قول** او غايتها اي الشعور بغايتها اي التصديق
 بها ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون سعيه عبثا وضلا **قول**
 وموضوعها اي التصديق بموضوعها ليتميز العلم المطلق
 عند الطالب عن غيره غير انسابا وليزاد بصيرة في طلبه

انما الالف الدخ الذي والخبير

وخلص الكلام من قوله اعلم بمرثا ان من حق كل طالب
 كل كثره قبضتها اجابة وحدة ان يعرفها بتلك المجزية قبل
 الشروع فيها وان يعرفها بما يترا ايضا وكل علم من العلم
 المدونة كثره كذلك فيكون من حق طالبها ان يعرفها المجزية وحدة
 قبل الشروع فيها وان يعرفها ايضا كذلك فلماذا جرت بها
 عادة العلماء الخ لكن تقدم الشعور بالموضوع اى التصديق به
 بموضوعه الموضوع لم يلزم بما تقدم تأمل ولو قال بعد قوله
 عينها وضلالا وان يعرفها موضوعها ان كانت على مد ونام
 ليمتد في زمانها ويزداد بصيرته في شروعه كان اولي و
 التام اول الكلام مع اخره التياما ناما قول عن الاعراض الذاتية
 والعرض الذي ما للحق الشيء لذاته او لجزئه او لمساويه
 كالتعجب والحركة بالارادة والقضاه للاشان قول من حيث
 تفهرا في الايصال النظر اما متعلق بيجت اى يجت عنها بسبب
 تفهرا او بالاعراض باعتبار المعنى اى اللواحق من اجب تفهرا
 والتضمير يرجع الى التصورات والتصديقات لا الى الاعراض
 الذاتية اذ الخيشية قيد الموضوع للاعراض فلا يرد عليه ما
 قيد بهذه الاعراض او حاق للتصورات والتصديقات ولا دخل
 لها في الايصال لان الموصل وجزئه يؤولف التصورات والتصديقات
 والمقصود من هذا القيد ان المنطق لا يبحث فيه عن جميع احوال

عنده

التصورات

التصورات والتصديقات بل عن احوالها اللاحقة باعتبار
 تفهرا في الايصال الى المجزئات وتلك الاحوال هي الايصال
 لها في الحدود والرسوم والاقية وما يتوقف عليه الايصال
 لكونه التصورات كلية ذاتية وعرضية وجنسا وفضلا
 وخاصة فان الموصل الى التصورات يستوقف على هذه الاء
 حوال بلا واسطة وكونه التصديقات قضية وعكس
 قضية ونقيض قضية وحملية وشروطية فموضوع المنطق
 مقيد بجهة الايصال لا بجهة الايصال بل الايصال وما يتوقف
 عليه الايصال اعراض ذاتية فيجست عنها في هذه العلم فان
 قيد ليس في المنطق مسئلة نحوها الايصال وما يتوقف عليه الايصال
 قيد اذ حكم على المعالوم التصورى بانه حد او رسم كان
 معناه انه الموصل الى المجزئات التصورى بلا واسطة وقس
 على هذا الذي لا عاذاي بها احرف في الخارج اى بوصفها
 شئ حال وجوده في الخارج بل هي من العوارض الذاتية
 كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية قول من حيث تنطبق
 شئ تلك المعقولات الاولى اشتغال الكل على جزئية اى
 تجرى على المعقولات انانية احكام كلية بحيث تنسجى
 تلك الاحكام وتتادس الى المعقولات الاول التي طبها
 بع تلك المعقولات الثانية حتى اذا اريد ان يعلم حال

فيكون
 فيكون
 فيكون

تصديقات قوله ومقاصدها القوال شاح اي مباحث القدر
 الشاح وكذا الحال في قوله ومقاصدها القياس ولو قال بده
 لربما لا قول الشاح واللايقين لمبادئ التصورات الكلية ومبادئ
 التصديقات القضية لكان الكلام على وشيرة واحدة لكن
 لظن فاورر والمباديين على من واحد وورد المقاصدين على
 من آخر قوله ثم القياس في بحسب المادة فالقسم الرابع هو
 القياس بحسب التصورات قوله جزء منها اي من اقسام المنطق
 اي عدو بها فما آخر من اقسامه قوله ان يبيح آه اشارت
 الى ثمة اورد في كل باب شيئا يسير على سبيل الاجمال
 قوله ترتيب الابواب اي اراد ترتيبها بغيرها عن ارادة الفعل
 بلفظها من مرسله كقوله تعالى اذا تخم الى الصلوة حتى يضح
 قوله فصا رتقديم مباحث ايسا عوجي واجبا عليه تأمل
 قوله على وفق ما استرنا اليه فيه ان الخطابة فيما اشار اليه
 وقعت سابقه على الجدلية ترتيب المص على مسكه فلا يكون
 على وفق ما استرنا اليه قوله فقال اي فقد منه فقال قوله ولما كان
 المنقسم البرها اي انما ورد مباحث الالفاظ في صدر باب
 ايسا عوجي مع انما ليست منه لان اللفظ مقسم مقسم مقسم
 مقسم الكليات الخمس التي هي ايسا عوجي ومعرفة ال
 قسم موقوف على معرفة المقسم قوله ولما كان فرهم المعنى آه

كلام الشاح باطل لان تقدم الشاح في قوله
 عليه وكل كلام يستلزمها مناسقات كلية
 بالحقا ككل كلام الشاح باطل لان
 تحسب المناسقات لا يجوز ان يكون
 الكلام مقوما على ما
 وان كان المقصود

يعني

يعني ان البحث عن اللفظ صريحا لفرهم المعنى منه ولما كان فرهم
 المعنى منه باعتبار آه والاو ليه ان يقال انما كان البحث عن اللفظ
 من حيث دلالة على المعنى وجب آه على ان اللفظ الصحيح ان
 يقال بسبب دلالة يدل باعتبار يعرف بالتأمل قوله و
 منه يعلم اي من ايراد المص مباحث الالفاظ في باب ايسا عوجي
 مع انما ليست منه في شئ غير انما موقوفه عليه يعلم ان
 المص لم يعده قوله فنقول اي اذا كان ذكر تعريف الدلالة و
 تفسيرها مقدمة لمباحث الالفاظ فنقول آه قوله او من الظن
 به او واما لزوم العلم من الظن فلا يكاد يوجد قوله ان لم يتخلل
 الظن بان لا يكون مفيد للظن سواء كان مظلونا او معلوما
 قوله والا اي وان لم يكن كذلك بل يتخلل الظن فيسبح دليله
 اقتضاها وامادة فالدليل البرهاني والبرهان ما يلزم من
 العلم به العلم بشئ آخر والدليل الاقناعي والامارة ما يلزم
 من العلم به الظن او الظن به الظن بشئ وقية ان تعريف البرهان
 ح يصدق على ما يفيد العلم التصوري وعلى ما يتركب من
 المقدمات التقليدية وعلى الالفاظ بالنسبة الى المعاني ان
 اريد بالعلم في التعريف الدلالة مطلقا الارزاق مع ان البرهان
 قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين ويطلب
 تعريف الدلالة بدلالة دليل المركب من التقليديان وما

تعريف الدليل يعطل لانه القائله شريك

وما يفيد العلم التصوري والا بفاظا بالنسبة الى المعاني مجما
ان اريد بالعلم الادراك اليقيني فالصواب ان يقال والشئ الاول
يسمى دالا ودليلا والثاني موقولا والدليل ان كان مفيدا لليقين
بشيء بلا برهانها وبرهانها وان مفيدا للظن يسمى دليلا
افتناعيا واما **قول** ان توسط الوضوح فيها اي ان كان الوضوح
واسطة في تلك الدلالة **قول** والافعقطة قد بينت هذا الكلام
على ما قبل ان الطبيعية مختصة باللفظية لكن الحق انهما امر
ايضا اقسام ثلثة لان دلالة السعالم الذي ليس بلفظ وكذا
دلالة مخم المحجل وعقده العوجل على ما مدلول لانها طبيعية فا
الاقسام ستة لان **قول** كدلالة اخ على السعال فان طبيعة
اللفظ نقضه التلقظ به عند عرض المعنى له ولهمذا لا قضاء
صار دالا عليه فيكون الدلالة منسوبة الى الطبيعية كما ان
صدور اللفظ منسوب اليها والمنسوبة الى الطبيعية **قول**
والمقصود بالنظر الى المنطق الخ وذلك لانها الطريق المعناد
في تفسيرهم المعاني وتفرجهما من المعاني او من نفسه ولان الدلالة
الطبيعية والعقلية غير منضبطة باختلافها باختلاف الطبايع
والاخرام ومع ذلك لا تشمل الا المعاني قليلة بخلاف الدلالة
اللفظية الوضعية فانها منضبطة مشاملة لمعاني كثيرة **قول** للعلم
بالوضوح فيه سؤل وجواب مشهوران في تقرير السؤل اي العلم

بالوضوح

بالوضوح كونه الوضوح نسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع
له يتوقف على فهم المعنى فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضوح
ايضا يلزم الدور وهو محال وتقرير الجواب ان العلم بالوضوح
انما يتوقف على المعنى مطلقا وسابقا لا من اللفظ وحين الا
طلاق لا مطلقا ولا سابقا فالتوقف غير الموقوف عليه فلا
يلزم الدور وتحققه ان العلم بالوضوح انما يتوقف على حصول
المعنى في الذهن ابتداء فالتوقف على العلم بالوضوح انما هو
خطو ر المعنى في القلب من اللفظ فالوقوف عليه للعلم بالوضوح
هو الفهم بمعنى الحصول والموقوف هو الفهم بمعنى الخطو ر
من اللفظ فليس فيه المحذور المذكور **قول** **لمقتضى** اياه اه تعديل
للتسمية بالمطابقة المفرومة من قوله يدل على تمام ما
له بالمطابقة لان معناه يدل على ما بالدلالة المطابقة وكذا
الطال في قوله الدلالة على ما في ضمن الموضوع له وقوله لانه لا
يدل على كل امر خارج عنه اه ويمكن ان يكون مراد المصن
انه يدل على تمام ما وضع له وعلى جزئه بسبب تضمينه للجزء
على ما يلزم في الذهن بسبب الالتزام لزم ومه لما وضع
له في الذهن تأمل **قول** ومن يعلم اي من ان الباطن لا يتصور
فيه انفسه يعلم اه **قول** **بشأن** العكس يعني ان الدالتين ليستا
بمعاكستين في حكم الاستلزام بل الاستلزام من احداهما و

بالتوقف على العلم بالوضوح
انما هو فهم المعنى من اللفظ

بسبب المطابقة ان مطابقتها للفظ لما وضع له

زما شذوذ في حالة نظير باب ملاءمة
او مقلقة

من احداهما وهي النضمن دون الاخرى اى ليس كقوله مخفضة
المطابقة تخفف النضمن لكن كلما تخفف النضمن تخفف المطابقة
وكذلك المعنى في قوله الالتزام لا يستلزم النضمن ويستلزم المطابقة
وليس المراد بالعكس ههنا ما هو المتعارف عند اهل الميزان و
هو ظاهر فلا يرد ما قيل ان قولنا المطابقة لا يستلزم النضمن
سالبة كلية وان انعكس كفسرها فينعكس الى قولنا النضمن
لا يستلزم المطابقة على ان قولنا المطابقة لا يستلزم النضمن
على تقدير كون اللام للاستفراق يكون ردعا للايجاب الكلى و
على تقدير عدم الاستفراق يكون سالبة مرحلة و هو في قوة
الجزئية فيكون سالبة جزئية على كلا التقديرين او ليس كقوله
مطابقة او ليس بعضها يستلزم النضمن والسالبة الجزئية لا
عكس لمراد وما ع ان عكس قولنا المطابقة لا يستلزم النضمن
ليس قولنا النضمن لا يستلزم المطابقة لان العكس جوهري
محمولا والخبر موضوعا وهو ليس كذلك **قوله** وكذلك الالتزام
لا يستلزم النضمن اما استلزام النضمن الالتزام فليس بتحقيق
ايضا على رأى الجمهور وتحقق على رأى الاسام يعرف بالتمدد **قوله**
فالامام قال به اى حكم باستلزام المطابقة الالتزام بناء على زعم
ان التصور كقوله ما يسهل يستلزم تصور رتبة ليست غيرهما **قوله**
وليس بتحقيق لان استلزام تصور كقوله ما يسهل تصور رتبة

ليست

ليست غيرهما شئ **قوله** بل عدم الاستلزام خبره لا تا شعور
كثيرا من الماهية ولم يحط سالنا غيرها فظننا عن غيرنا
منها **قوله** لانه لا بد ان على كل امر خارج الخ مستدر كراهية العكس
ههنا لانه يحكى ان يقال لانه على الالتزام ذهنا بل الاول ان
يقال لانه المعتبر في قوى مراتب اللزوم التذرع وهو البين **قوله**
الاخص حتى يفيدنا خيرا الالتزام على اللزوم ايضا **قوله** والامكان
كل شئ دالا على كل شئ كونه هو خلاف الواقع **قوله** غير مضبوطة اى
بضابط يوجب الفهم واليزوم الذهنى البين بالمعنى الاخص **قوله**
بل على امر خارج لازم له اى ذهنا فيكون بهذا الدلالة **قوله**
فسميت التزام **قوله** **وهي احد** الظاهر ان يقال **قوله** وعلى كل واحد
منها بالآخرين اى ينتقض منه كل من هذه الدلالة الثلث
ببعض الدلائل الاخرى اى ينتقض **قوله** **قوله** ما اذا فرضنا
فيه ان مادة الانتفاضة التعريف ان لا بد ان يكون متحققه
ولا يكفى الفرض فيها **قوله** **يكن** ان يكون مطابقة ونقته واول
التزاما واما ما كان يصدق عليها احد الآخرى فلا يكون مشهورا
لحدودها **قوله** فلا بد ان قيد بتوسط الوضع لما وضع له في
كل منها اى من قيد بتوسط الوضع في كل من الحد والانتفاء
بان يقال **قوله** **اللفظ** **الذي** بالوضع يد له عام ما وضع له بتوسط
الوضع لى وضع له مطابقة وعلى جز ما وضع له بتوسط الوضع

بما وضع له نطقاً وحي ما يلائم ما وضع له في الذهن بنوع
 الوضع لما وضع التزاماً **قوله** احتراساً عن الاستقاض يجوز
 ان يكون مفعولاً للتعهد ويجوز ان يكون مفعولاً لرفع
 أو قربة نظراً على تقدير التقييد بذلك القيد ايضاً لا يندفع
 الاستقاض صحتها ان يصدق على دلالة الشرح على الضم
 والتزاماً ايضاً دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بتوسط الوضع
 لتام ما وضع له فينتفض حد المطابقة بالنضم والتزام وكذا
 لا يصدق على الدلالة على الضم مطابقة والتزاماً ايضاً دلالة
 اللفظ على جزء ما وضع له بتوسط الوضع لتام ما وضع له فينتفض
 حد النضم بالمطابقة والتزام وكذا لا يصدق على الدلالة على
 الضم مطابقة نطقاً ايضاً دلالة اللفظ على لازم ما وضع له بتوسط
 الوضع لتام ما وضع له فينتفض حد الالتزام بالمطابقة والنضم
 فإنه قد يمكن ان يقدر هكذا اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام
 وضع له بتوسط الوضع له بالمطابقة وحي جزء بتوسط الوضع
 للكامل بالنضم وحي ما يلائم في الذهن بتوسط الوضع للملحوم
 بالالتزام قلنا هذا التقدير يرمح انه غير متبادر من التسوق لا يندفع
 به استقاض حد المطابقة بالآخرين قوله كقول المصنف صحتها اي في حد
 حدود الدلالة الثلث بارادة قيد الحيشية من ذكرها بان اراد
 المقص اللفظ الدال بالوضع على تمام ما وضع له من حيث انه دال على

تمام ما

تمام ما وضع له يدل بالمطابقة وحي جزء من حيث انه دال على
 على جزء يدل بالنضم وحي ما يلائم في الذهن من حيث انه
 دال على ما يلائم في الذهن يدل بالالتزام وحي الاستقاض
 فيم على ان ذكر قيد بتوسط الوضع لا يندفع الاستقاض كما مر
قوله ان ترتيب الحكم المشتق يدل على عملية المتأخذ من المشتق
 منه كما في قوله كقول السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فان
 ترتيبه القطع على السارق والسارقة المشتقين من السارقة
 يدل على ترتيبه للقطع والمراد بالحكم صحتها يدل بالمطابقة ويد بالنضم
 ويدل بالالتزام وبالمشتق الدال بالوضع تمام ما وضع له عليه
 الدال بالوضع له على جزء والدال بالوضع له على ما يلائم في الذهن
 فيكون محصوراً كلام المقص ان الدال بالوضع لتام ما وضع له على تمام
 وضع له يدل عليه بالمطابقة والدال بالوضع لتام ما وضع له على جزء
 بالنضم والدال بالوضع لتام ما وضع له على ما يلائم في الذهن
 يدل على ما يلائم في الذهن بالالتزام فترتيب الحكم بانه يدل
 بالمطابقة وبانه يدل بالنضم وبانه يدل بالالتزام على الدال
 بالوضع لتام ما وضع له عليه وحي جزء وحي ما يلائم في الذهن
 يدل على ان الاحكام المذكورة انما هي بسبب دلالة بالوضع لتام
 ما وضع له عليه وحي جزء وحي ما يلائم في الذهن ولا يخفى
 في اعتبار قيد الحيشية في الحد وبذلك الدلالة فيكون معنى الترخي

حكم
 حكم
 حكم

ان الله لانه بالوضع التمام ما وضع له عليه يد له عليه بالمطابقة
من حيث انه ذال بالوضع التمام ما وضع له عليه والذكر بالوضع
التمام على جزئيه يد على جزئيه بالتضمن من حيث انه ذال بالوضع التمام
على جزئيه والذال بالوضع التمام على ما يلزمه بدل على اللازم بالاشتراك
من حيث انه ذال بالوضع التمام على اللازم هذا هو التقدير الموافق
لهذا المقام ولا يخفى ما في تقدير الشايع من المسألة والمسألة
يعرف بالتام الصادق **قوله** بالوضع التمام او لجزئيه او للزوم فيه
ان الظاهر ان يرجع التقدير الى المعنى المدلول او بالوضع التمام المعنى
المدلول او لجزئيه او للزوم فيلزم ان يكون المعنى التضمن المحل لا
الجزئيه ان الامر بالعكس فالصواب ان يقال انما هو جزئيه ام بالوضع
شبه المدلول جزئيه له وان كان المراد ما وضع له يلزم ان يكون ما وضع
ما وضع له في الاستزاد اللازم والظاهر ان قوله او لجزئيه من قبيل
العلم والادما ذكرنا **قوله** لا حاجة اليه اي بل يكفى مطلقا لانه
ذهنا كان او خارجا قوله فان اللزوم الذهن مستدركا في السندية
للمنع المذكور وانما السند قوله اللزوم الخ رجعي كونه بحيث آه
قوله ولا يلزم من ذلك انتقال الذهني منه اليه اي لا يلزم من
الاستزاد تحقيق السمي في الخارج تحقيق اللازم فيه انتقال الذهن
من السمي اللازم وقوله واللام يكن اللزوم لزوما قلنا ان
امر يد به اللزوم الذهني فاللزوم ملزم لكن غير مفيدة ولا اريد

نظر لفظ

به مطلق

به مطلق اللزوم او اللزوم الخارج فاللزوم ممنوعة قوله
كيف ولو كان اللزوم الخارج مشروطا به في الاستقلال كقافية مطلق
اللزوم في الشرطية لا بشرطية اللزوم الخارج فلا يكون بهذا في
المطابقة **قوله** لانه عدم البصر او عدم المضاف لا البصر والمضاف
اليه خارج عن المضاف وان كانت الاضافة داخلية فيه **قوله**
يكون البصر زماله في التام اي ينقل الذهن منه الى البصر **قوله**
الاستزاد مع المعاندة في الخارج **قوله** فالله التمثيل بنوعيته
الاشنيس وانما قال فالاولى في قوله **قوله** التمثيل لان البصر كافي
في التمثيل فيصح التمثيل الاول ايضا **قوله** التمثيل يمكن بهذا اولى الا
ان فيه ايضا ما فيه يعرف بالتام بل الاولى التمثيل بل لانه العيني على
البصر على ما لا يخفى **قوله** بالمعنى الاعم آه يعني ان اللزوم البين يطلق
على معنيين على احدهما كونه اللازم بحيث يلزم من تصور ملزوم
تصوره والثاني كونه بحيث يكفى تصور مع تصور ملزومه في الجزم العقل
باللزوم بينهما وهذا المعنى اعم من الاول لانه علم من كونه بيتا ان الشك
كافية في الجزم باللزوم بينهما في المعنى الاول ايضا مع اعتبار ما سئلنا
تصوره الملزوم تصور اللازم فيه وهذا ليس بمعتبر في المعنى الثاني بل
المعتبر فيه مجرد كونه التصورين كافي في جزم العقل باللزوم
بينهما فيكون المعنى الثاني اعم من الاول **قوله** واشترط الا
الاحتمال بوجوب اشتراط الاعم فيه ان ايجاب اشتراط الاخص **قوله**

بين

الاعم يستلزم اشتراطهما معا فالدلالة انما يتحقق اذا تحقق
معا وفي هذا المثال لم يتحقق الاخص فلا يتحقق الدلالة فكيف
يصح التمثيل بهذا القدر فالصواب في الجواب بكفاية الفرض في
التشديد ويجعل التمثيل على هذا صعب الامام **قوله** كراهة الاستفهام
اي ما صدق عليه يخرج الاستفهام **قوله** كالنقطة فاما قلت ان
كان المراد بها معناها الكلي اعني نهاية الخط فهي كالاشع وان
كان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي فهو ليس بمعناها
قلت هذا انما يرد اذا كان قوله كالنقطة تمثيلا للفظ الذي
لا جزء لمعناه وليس كذلك بل هو تمثيل للمعنى الذي لا جزء له
فوح لا يرد ذلك لاننا نساير ان المراد بها ما صدق عليه ذلك
المعنى الكلي اعني اذا وضع لفظه جزء على ما صدق عليه ذلك المعنى
الكلي يكون ذلك اللفظ جزءا للمعناه **قوله** اذ ليس شئ من معنى الجبر
والناطقة واذ لم يكن اللفظ عليه مراده اللفظ **قوله** واما قوله
ولو قال ههنا والثان المؤلف ثم شرع في تقدير قول المصنوع واما
مؤلف فكان انسب **قوله** الذي يكون القيد الخمسة متحققة
فيه اي يكون له جزء مملووظ او مقدر كق ويكون لمعناه
ايضا جزء ويكون جزءه والاعلى جزء المعنى ويكون ذلك المعنى
معناه المقصود منه ويكون تلك الدلالة مقصودة ايضا
المراد بالقصد القصد الجازي على هو قانون الموضوع فلا

برد بزبد

يرد بزبد على شئ تعريف المركب وجميع تعريف المقدر اذ لا يريد
جزء منه دلالة شئ من اجزاء مدلوله وبالجزء الترتيب في
السمع فلا يريد تعريف المركب الفعول الدال بمادة على الحد
وبصيغة على الزمان **قوله** على مفهوم المفرد دلالة لانه عددي
والاعدام انما تعرف بمكانتها **قوله** اسم للمفهوم اوله وبالذات
واللفظ ثانيا وبالعرض فان قلت ان المفرد والمركب والكلي
والجزئي بالمعاني المذكورة ههنا اوصاف للفظ ولا يصدق
على المفهوم اصلا فكيف يكون اسما للمفهوم اوله وبالذات
واللفظ ثانيا بالامر على العكس قلت المقصود اذ المعاني الحقيقية
اخرها ما هو لا وصف مفرومات وانما يطلق على ما هو وصف لا لفظا
فجاء ابدال عليه **قوله** تسمية الدال باسم المدلول لكن كون
المفرد والمركب كذلك مثل بحيث بالامر على العكس فيعلم كما
على ما قرره في المطولات **قوله** من حيث انه متصرف في مجرد
على ما يفيد قيد النفس واما قيد الزمن مما لا حاجة اليه
لان التصور حصول صورة الشئ في الزمن تامل **قوله** مشترك كثيرين
فيه اي اشتراكه بين كثيرين والمراد بعدم منع الاشتراك امكان فرض
صدقه على كثيرين لا لاشترائه في الواقع ولا فرضه بالفضل حتى تدخل
الكليات الغرضية كثيرا في الباري تعالى والاشياء والاشياء في
تعريف الكلي وتخرج عن تعريف الجزئي ولا يستفضا جمعا ومعنا

اعلم ان لفظ كثير من مباحات المشايخ وليس صحيح
من حيث العربية اذ على اعتبار العربية يجب ان يكون
الكثيرون اقل من ستة وان يكون من زوى العقول وان يكون
الجنسية والتوعبية والفضلية باعتبار القدر على كل اثنين
من افراده اذ لا يوجد صفة الكثير في اقل من اثنين كما لا يخفى
قوله اذ في الاكتفاء بالنفس والتصور لا يحصل بهذه الفائدة اما
في الاكتفاء بالنفس فلا يحصل الاحتراز عن مثل الواجب الوجودي
التعليق التفضي لان نفس مفروماتها باعتبار الوجود الخارجي
ولو كان المراد نفس المفروم من غير اعتبار التبع اصلاً فلا يكون نفساً
ولا اماناً واما في الاكتفاء بالتصور فلا يحصل فائدة الاحتراز عن مثل
الواجب ايضاً لان تصور مع ضمنية البرهان التوحيدي ايضاً
قوله على ما لا يخفى المنصف لاصفاء في ان عدم الحقاء لا يدخل فيه لاصفاء
فلا بد ان يقال لا يخفى على القطن او ما يؤدي مؤذاه **قوله** فلا نسلم
الخلف في النتيجة فان قبل مفروم لفظ الجز في ما يمنع وقوع الشركة
ولو كان كذا يلزم ان يكون ما يمنع فلا يمنع فيلزم صدق الشئ
على نقبض وهو مخرج قلت لانه استحالة واقعا الحال صدق على ما
عليه نقبض واما صدق الشئ على نفس نقبض فواقع في غير موضع
قلت يلزم من هذا ان يكون لما منع ليس بما منع وهو سلب الشئ عن
نفس وهو حال قلت الحال سلب الشئ عن نفسه وهو مخرج قلت الحال

سلب الشئ

سلب الشئ عن نفسه مع ان هذا ليس نفسه وما يمنع ان هذا ليس
بصادق على نفسه وثابت له فليس محتمل هو كذلك لان ثبوت الشئ
للشئ يستلزم المغايرة بينهما واللازم الثاني لا الاقوال فان قلت
الكل ما لا يمنع نفس تصور مفروم عن وقوع الشركة بين كثيرين
كالشئ والجنس والفضل فيلزم ثبوت الشئ لنفسه وصدق عليه
وهو حال قلت مفروم الحلق هو ما لا يمنع تصور مفروم عن وقوع
الشركة بالنظر اذ انما يصدق عليه باعتبار صدقه وبهذا المقدار
من المغايرة كما في تأمل **قوله** يدخل في حقيقة جزئية اي يدخل في
في حقيقة جزئية مفروم ايضاً **قوله** كما لا يخفى ان بالنسبة الى
والفرض الذين هما تاما ما حقيقة جزئية الحيوان الاضافية
والحقيقة فلا حاجة الى التنبه المذكور في الشرح وكذلك المعنى
في قوله كالعناك بالنسبة الى الاشياء اي الذي هو تمام حقيقة
جزئية الاضافية والحقيقة **قوله** بان يراد بالداخل غير الذي
نسبة الشئ باسم ملزمه اذ عدم المزوج من لوازمه دخول
على الاستخدام وهو ان يراد بلفظ له معنيين حقيقان او مجازيان
او مختلفان احد معنويه وبالضمير الرجوع اليه معناه الآخر ويراد
بالحق ضمير احد المعنيين ثم يراد بضمير الآخر معناه الآخر كما في
قول الشاعر اذا نزل السحاب رخص قوم رعيته وان كان غلب
فان المراد بالسهم المطر والضمير العائد اليه رعيته الكلام وكلا المعنيين

توضيح مقامه ان جمع ابد ما يكون ولفظه
من ابد يراد به تجميعه لان جمع ابد
لا يكون خارجاً عن ابده كما

اي معنى
انما يراد به
فصلها جازياً

مجازة **قوله** ولذا إعادة مظهر الانسب ان يقال ويعيد
 اعادته مظهراً وفيه مناقشة لانه عادة الشئ مظهراً انما تدرك
 المفارقة اذا كان المقام مقام الصمير وفي هذا المقام ليس كذلك
 تامر **قوله** واما حديث اعادته الشئ معرفة اي حديث انه ان عييد
 الشئ معرفة يكون المراد عين الاقوال **قوله** اي بان لا يكون جزء فيه اي
 عنه نظراً على هذا يستفص تعريف العرف بالشيء اذا لم يكون
 عرفياً فالصواب حمل تعريفه الذاتي على التام والمذكور **قوله** لان
 القاعدة آه دليل لكون الفاعل خارجاً عن حقيقة جزئياً
قوله فاقدمها يعني ان الفاعل ليس باقدم للفاعل اذا انطلق
 اقدم منه فيعتبر خارجاً **قوله** اصطلاحاً يعني ان الاطلاق الذاتي على
 الشئ باعتبار المعنى الاصطلاحى وهو الذى لا يكون خارجاً عن حقيقة
 جزئياً واما صحة الاطلاق لفظ الذاتى على ذلك المعنى الاصطلاحى
 بحسب اللغة فباعتبار بعض افراده اعني الجنس والفصل كالحيوان
 وانما طرقه ان كان المراد بالذاتى نفس الحقيقة وباعتبار جمع
 افراده ان كان المراد بالذاتى ما صدر عليه الحقيقة واما اطلاق
 العرفى على الجنس والعرض المقام كالفاعل والماسخ مثلاً فباعتبار
 نسبة بالامام هذا الاستشفاً الذى هو عرض كالتحكيم والمسخ مثلاً
 واطلاق على المفهوم الاصطلاحى الذى هو ما يكون خارجاً عن حقيقة
 جزئياً باعتبار افراده وكذا اطلاق الذاتى والعرفى على مفردات

الجنس

الجنس والفصل والفتح والخص والعرض العام باعتبار الافراد
قوله مع الجنس قيد لقله حقيقة بل تمام حقيقة الشئ مع الجنس
 المشتركة بينهما وتعلقه بالمشتركة بين صحيح على ما لا يخفى **قوله**
 فكان المراد ذلك الاول ان يقال والمراد ذلك بقوله قوله **قوله**
 واما مقول في جواب ما هو بحسب الشئ والخصوصية معاً وفي
 بعض الشئ الذى بحسب الشئ المختصة وح بينم الكلام بلا يخفى **قوله**
 وان لم يذكره اي اعتماد على تلك القضية المذكورة **قوله** لا عن النوع
 اي عن نوع الانواع وهو النوع الحقيقي **قوله** فاما بوضوح بعد
 بقوله ان قيل الكون صامى للمقولة على كثيرين عين معنى الكون
 فكيف يكون عارضاً لها بعد التقدم فلنا الكون صامى للمقولة
 في جواب ما هو عارضاً **قوله** الكون اموراً اعتبارية اي
 الكون الكليات اموراً اعتبارية حصلت مفرداً ما من المذكور
 اولاً ووضعت اسمها بانها كالحرف بالشيء في الشفاً فلا
 يكون لها حقيقة غير تلك المفردات في التعريف بها يكون **قوله**
 المارسوما **قوله** فان قلت جنس الجنس الحصى من مطلق الجنس معناه
 ان الكلى خص من الجنس لا جنس الجنس وخص الجنس اخص من مطلق
 الجنس لا فرد من افراد المطلق الجنس فلا يجوز تعريف المقام
 باحد من خواصه اي افراده كتعريف الحيوان بالانس مثلاً فلام
 يجوز تعريف الجنس بالكلى **قوله** ولو كان عين مفرد ليجوز ان لا يتحد

لا عن نوع الانواع

الاعتبار ان بل يختلفان قوله واوان اريد مطلقا اي عدم الجواب
 مطلقا اي سواء اتحد الاعتباران يقال او اختلف فمتنع
 والنظر في تعريف الجواب ان يقال ان الحق له اعتباران اعتبار
 مفهومي واعتبار كونه جنس الجنس وهو باعتبار الاول
 اعم من الجنس والتعريف به بهذا الاعتبار وباعتبار الثاني
 اخص منه والتعريف به ليس بهذا الاعتبار فلا يكون بهذا تعريفا
 للعام وبالكاف فان قلت بهذا التعريف اما حد او رسم لانه في
 الجنس مقيدا بالاعتبار واياما كان يعتبر فيه تركيب من الجنس
 المميز فوجب ان يكون التعريف باعتبار الجنسية فيكون
 تعريفا للعام بالحق قلت المعبر غيرهما فان الجنس لا مع وصف
 الجنسية واما في الشرع فبهم منه ان هذا التعريف بالخاص يكون
 جائزا عند عدم اتحاد الاعتبارين وليس كذلك مع ان قوله
 لانه الحق مفهومي متوقف واعم منه لا يناسبه على ما لا يخفى على
 المتأمل قوله والامر ان اي كونه اعم او متوقفا وكونه اخص
 جائزان بالاعتبارين اي اعتبار المفهوم واعتبار كونه
 جنس الجنس ههنا قوله معا يصح ليس المراد ههنا المعينة
 الوعائية بل مطلق الاجتماع في الوجود فيكون كذلك بقوله
 بحسب الشك والخصومية بمنزلة جملة قوله مختلفين بالعدد
 وان فرضنا صحه يوجب في التام المصروف شخصه كالشخص مثلا

قول
 في
 ان قوله في تعريف الجواب

قوله احتراز عن الجنس والخاصة آه فبه انه انما يكون هذا
 زاعنرا اذ اريد فيه فقط بان يقال مقول على كثيرين مختلفين با
 لعدد دون الحقيقة فقط واما ان لم يزد في الاحتراز انما يجعل
 بقوله في جواب ما هو يعرف بالتساوي قوله وامثال اي الفصل
 وخاصة الجنس والعرض العام قوله كما يجي ان في جواب ما اريد
 آه يفهم منه ان السؤال على الاحتراز عن الجنس وامثال بقوله
 مختلفين آه مع ملاحظة قوله في جواب ما هو مع الاحتراز
 عشرها كان بحجة قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة قوله
 فكيف يجزئ عنها اي بقوله مختلفين بالعدد لكن ما احتراز
 عشرها احد بحجة وقوله مختلفين بالعدد بل مع قوله دون
 الحقيقة ولو جعل معنى قوله فكيف يجزئ عنها بقوله مختلفين
 بالعدد دون الحقيقة كان له وجه لكن لا يناسب قوله في
 الجواب اما ههنا آه تامر قوله بهذا اي السؤال بالجنس وامثاله
 ان ورد في انما يريد من يجزئ عنها بوصف الكثيرين المتفقين
 بالحقيقة بان يقال الجيوان مثلا يقال في جواب ما اريد وعمره وعلمه
 الفرس وذاك الفرس مع ان اريد وعمره متفقان في الحقيقة
 وكذا هذا الفرس وذاك الفرس فكيف يجزئ عنه وعمره ولا يريد
 على النص لانه يفي الاختلاف بالحقيقة مع اشياء الاختلاف
 في العدد لا يوجد بما ذكره في بقوله على كثيرين مختلفين بالعدد

هذا القيد ولم يرد صحه
 او فقط

دون الحقيقة في جواب ما هو هذا المقام نظرنا اما اولاً فانه
ان كان السؤال على الاحتراز فيجب بقوله عن الجنس ما هو
يصدق بالجواب المذكور وان كان على الاحتراز عن بقوله
مختلفين بالعدد ملاحظة قول في جواب ما هو فلا يرد الا
الامثال واما ثانياً فانه عدم الاختلاف بالحقيقة مع الاتفاق
بها مثلاً زمان فلا تفاوت في ورود هذا الاعتراض بين نفي
الاختلاف بالحقيقة واشتات الاتفاق بها ما لا يخفى واعلم
ان لو قرر الاحتراز هكذا تعريف النوع منقوض بالجنس لانه
يصدق عليه انه مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون
الحقيقة او منفيين بالحقيقة في جواب ما هو لانه الحيوان مثلاً
يقال في جواب ما زبد وعمره وهذا الفرس وذاكو الفرس واجيب
عنه بان صحة الجواب بالجنس ناطقه الى استعمال السؤال على اللام
الحقيقيين المختلفين الاخر ما ذكره الشارح او اجيب بان
التبادر من المقولية حرجة لا صحتها لكان الكلام والحيوان
في المثال المذكور ليس مقول على المتفقين بالحقيقة حرجة
بل صحتها لكان الكلام اتم والسؤال والجواب اشده ملائمة
تأمل حقا التام في استعماله في قوله بعد قول المصنف
وهو انما هو من حيث الشئ عما يشترك في الجنس الا انه يقدر
قولنا وهو المعنى الثاني بعد قوله برفي جواب اي شئ في ذاته

فتأمل

فتأمل **قوله** ولذا اي ولاية السؤال باي شئ انما هو عن المحترز
قال وهو لما قال **قوله** متبرها على ان كلاما بينه اه لو قال
بالعطف او قال في الجنس متبرها الاخره لكان اوله تام **قوله**
من امرين متساويين ولم يتعمد امتناع تركيبا ههنا
امرين متساويين وان لم يتعمد دليل عليه لكن تركبها من ههنا
واقع **قوله** كما انما لطف فانه غير الانسان من المشاركات في
الجنس القريب وهو الحيوان كالحمار والناهي فان
ميز الانسان عن المشاركات في الجنس الثاني والثالث ميز الانسان
عن المشاركات وهما جئسان بعين الان **قوله** من حيث هو اي
اشبه انفاك عن حافى الخيل والذئب جميعا اه **قوله** الموجودة اي
اشبه انفاك عن الناحية باعبار وجودها في الخارج دون
الذهن او باعتبار وجودها في الذهن دون الخارج **قوله**
قوله قولنا عرفنا اه انما يخرج به النوع على تقدير ان يكون
وان كان عرفنا على ما قررنا الشارح فيما سبق فلا يتذكر **قوله**
متعلق بهما لا تعلق الطرفين بالظاهر بل هو بيان لمعنى وضربها
وعومها والمعنى كالمتفلس بالفقوة والفعل بالنسبة الى ال
اشياء وغيره **قوله** من حيث على عدم صحة التعريف بالمعنى فيه
ان اللازم انما ذكر توقف كون المعرف مركبا كلياً على كون
النظر ترتيب امور ولا يشبه انما ذكره الشارح نقف

الحساس

فتأمل

كون النظر ترتيب امور عليه بل عدم صحة التعريف بالمفرد
ولهذا ليس بدور اذا الدور لوقف الشئ على ما يتوقف عليه
بمرتبة او مراتب فلا ولي ان يقال فان كون النظر مركبا كلياً
اذ الواجب تطبيق التعريف بالكلية على المفرد بالفتح لا العكس
وكون النظر مركبا كلياً مبنياً على كون المفرد مركبا كلياً **قول**
ولذا اي ولان كون النظر ترتيب امور معلومة يستلزم عدم صحة
التعريف بالمفرد عرف في بعض النظم بتخصيص امور او ترتيبها
امور فقط بشمل التعريف على المذمومين وهذا التردد جعل والآ
فتخصيص الامور اعم من ترتيب امور ان تخصيص الامور اعم من ان يكون
بترتيب امور ولا نظيره قولهم في تعريف المقدرة ما جعلت حين
قياس او حجة **قول** لا بد من تصور شئ مشتق لشيئ اذ لا بد في
الماهية الموقوفة من وجود احد حيا الوجه المعلوم بالماهية قبل
التعريف الصحيح بطليها اذ لا يصح ولا يمكن طلب المجهول مطلقاً
و الوجه الثاني في الغير المعلوم بالماهية الذي يطلب علمها رجعي التعريف
انما تعلم بالوجه الثاني اذا علم بثبوت وجه الثاني في الاول مثلاً اذا
شئ المعلوم بالماهية قبل التعريف بالتألف انما تعلم بالتألف
انما علم بثبوت التألف للشيء بان يعلم الاستشهاد مما تا طبق انما علم
ثبوت التألف وقبل التعريف بالمفرد لا يصح لانه الشئ المطلقة
لتصوره بالتعريف يجب ان يكون متصفاً بالوجه ما قبل التعريف

والا لا

في علمه فيكون مركباً فيه ان وجوب تصور شئ مشتق لشيئ في

والا لا يمنع طلبه ولا بد من تصور مستفاد منه التصور المطلوب
وذلك التصور غير التصور بوجه ما والتصوير بوجه ما شئ
في التصور المطلوب فوجب تخفيف التصورين في حصول التقابل
المطلوب فلا يحصل التصور المطلوب بالمفرد بل انما يقع بمؤلف
قول فيكون مركباً فيه ان وجوب تصور شئ مشتق لشيئ في
المعروف لو استلزم تركيب المعرف من الثابت والمثبت لم يلزم ان
لا يكون مثل الحيوان على تقدير ان يعلم الانسان قبل التعريف
بممثل الشئ حتى لا التركيب من الداخل والخارج اللهم الا ان
يلزم ذلك باعتبار اشتغال جميع الذاتيات وايضاً لم لا يجوز
ان يكون احد الشئين شرطاً للمعرف لا دخلا فيه وبهذا و
ان علم ما قبله ايضاً فناحل **قول** ولهذا قالوا معنى التألف مشتق
له التقطع فيهم منه انه ليس المراد بالمفرد والمركب ما يكون
بالقياس الى اللفظ كما سبق بل المراد بالمفرد معنى لا جزء له
والمركب معنى له جزء فافهم وبه رتبنا نظر لاني قولهم معنى اليه
النطق ومعنى الفاحك مشتق لم التقطع الى امثال ذلك ليس
لا جزء ما ذكر بل لا جزء ان معنى المشتق شئ ما ثبت له المشتق
منه الا يرى انهم يقولون معنى النطق مشتق لم النطق حين
لم يقع التقطع معر فالتعريف ايضاً وايضاً ان لم يكن الفصل
ولان صفة مشتقاً لم يكن المعنى كذلك فان قلت اذا كان معنى

الناطق شيء له النطق يلزم ان يكون الناطق مرسلًا للأشياء
 لأن الشيئية عارضة له قلت ليس المقصود من قوله مع الناطق
 شيء له النطق إلا المعبر عنه معناه عنوان الشيء فقط بل مقصود
 ان المعبر فيه مفهوم بصدق عليه الشيء سواء كان ذلك المفهوم نفس
 الشيء او الحيوان او الجسم لا غير ذلك كما يميز اليه الشارح بقوله
 فان كان معناه جسم له النطق **قوله** اما بكنهه اي بمجرد ذاتية
قوله يخرج التصديقات بناء على ان المراد بالتصوير ما يقابل
 التصديق كما هو المتبادر **قوله** وقولنا لاكتساب يخرج
 الملزوم اه وذلك لان الاكتساب هو التحصيل بطريق الكسب
 بوضعه المطلوب التصور المشعور به اولاً ثم بعد ذلك ذاتية
 او غير ذاتية ويؤلف بعضها بعضاً ثانياً يؤدي الى المطلوب
 وتصورات القوازم البسيطة الحاصلة من تصورات الملزومات
 ليس حصولها كذلك فلا تحول لها في التعريف ولاة الاكتساب
 تحصيلها ليس حاصل وتصوير الملزوم ليس سبباً لتحصيل تصورات
 البسيطة بعد ما تم تحصيل الخطور بها في القلب حتى لو فرض تصور
 اللازم غير بدو ان لم يحصل مجرد تصور الملزوم بل بعض القوازم
 البسيطة يتوقف عليه تصور الملزوم كما تبين للمفهوم لا محذور
 هو عدم البصر لانه المضاف من حيث انه مضاف يتوقف تصور
 على تصور المضاف اليه فلا يكون تصور الملزوم مستتباً وكما
 وكاف

وكاف

وكاف تصور اللازم بل سبباً لحصوله في آذنه لا على ذلك
 الوجه بل على وجه الخطور والاكساب هو الاقول وحصول تصور
 اللازم البسيطة من تصورات الملزوم ليس كذلك **قوله** ليشمل
 الخداه يعني ان المتبادر من قولنا ما يكون تصور سبباً لاكتساب
 تصور الشيء ما يكون تصور سبباً لاكتساب تصور با
 لكنزه فلا يكون سبباً لاكتساب بل يكون مختصاً بالخداه فقط لانه
 او يشمل كليهما سبباً لاكتساب **قوله** والتقسيم للمحدود ولا
 بالحد يعني لان كان صورة التقسيم الواقع في التعاريف قد يكون
 للمحدود وقد يكون للحد لكن لا على طريق الشك او التشكيك
 بين ان التقسيم هو هذا للمحدود ولا للحد وقد تقصر في امثال
 هذا من التعاريف المشتملة على صورة التردد بدو سؤال من
 وجه بين الاوّل ان التحديد انما يكون للماهية من حيث هي
 هي وهذا التعريف بيان لاقم المعرف فان ما يكون تصور
 سبباً لاكتساب تصور الشيء بكنهه وما يكون تصور الشيء
 بوجه بكنهه عما عداه قسمه اذ كان تحت المعرف والثاني ان لفظة
 او للترديد وهو لا يبراهم فيها في التعريف الذي يصدق بها البسيطة
 والحواب عن الاوّل ان هذا التعريف مستقيم والانقسام البشري
 له في ذاتها **قوله** والثاني اننا لانم ان او في التعاريف التي
 ذكر فيها التردد يدل على التقسيم اي اياً ما كان من القسمين المذكورين

والثاني ولان الحصول بالاكساب يكونه بالقصد والاختيار
 لا بالضرورة
 هذا هو المقصود من قوله انما يكون
 تصور الشيء ما يكون تصور سبباً لاكتساب تصور با
 لكنزه فلا يكون سبباً لاكتساب بل يكون مختصاً بالخداه فقط لانه
 او يشمل كليهما سبباً لاكتساب
 بالتقسيم للمحدود ولا بالحد
 يعني لان كان صورة التقسيم الواقع في التعاريف قد يكون
 للمحدود وقد يكون للحد لكن لا على طريق الشك او التشكيك
 بين ان التقسيم هو هذا للمحدود ولا للحد وقد تقصر في امثال
 هذا من التعاريف المشتملة على صورة التردد بدو سؤال من
 وجه بين الاوّل ان التحديد انما يكون للماهية من حيث هي
 هي وهذا التعريف بيان لاقم المعرف فان ما يكون تصور
 سبباً لاكتساب تصور الشيء بكنهه وما يكون تصور الشيء
 بوجه بكنهه عما عداه قسمه اذ كان تحت المعرف والثاني ان لفظة
 او للترديد وهو لا يبراهم فيها في التعريف الذي يصدق بها البسيطة
 والحواب عن الاوّل ان هذا التعريف مستقيم والانقسام البشري
 له في ذاتها
 والثاني اننا لانم ان او في التعاريف التي
 ذكر فيها التردد يدل على التقسيم اي اياً ما كان من القسمين المذكورين

قوله لا على ذلك
 الوجه بل على وجه الخطور والاكساب هو الاقول وحصول تصور
 اللازم البسيطة من تصورات الملزوم ليس كذلك

قوله ليشمل
 الخداه يعني ان المتبادر من قولنا ما يكون تصور سبباً لاكتساب
 تصور الشيء ما يكون تصور سبباً لاكتساب تصور با

قوله اما بكنهه اي بمجرد ذاتية
 قوله يخرج التصديقات بناء على ان المراد بالتصوير ما يقابل
 التصديق كما هو المتبادر

فهو قسم من المحدود وحاصله ان المراد باوان قسم من
 المحدود وحدة بهذا وبوانه التي يكون تصور سببا لاكتساب
 تصور الشيء بكنهه وقسم آخر من حده ذلك وهو ان الذي
 تصور سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يتميز عما عداه
 اي بوجه غير الكنه بقرينة المقابلة فهو في الحقيقة حدة القميين
 المتخالفين في الحقيقة المختصة للمشاركين في ما بينهما مطلقا
 المعرف ولم يرد باو واما الحد اما بهذ واما ذكره على سبيل
 والشك فينا في التحديد كذا في شرح اللواقف وفي شرح الهدى
 المقاصد ان تعريف الشيء بالجوهرية لا يشمل كل منها الا بعض
 اقسامه يجب فيه ان يذكر الجميع بطريق التقسيم تحصيل الحاقه
 شاملة لكل فرد وهي كون اي المحدود على احد الاوصاف وتقع
 كلمة او بيان اقسام المحدود بالابهام الذي ينشأ في التحديد و
 اذا عرفت هذا تصقل قول الشارح وعلامته كون الانفصال
 لمنع الخلق على ما ترى ليس بوجه واجب **قوله** وعلامته كون الا
 تقصا لمنع الخلق قبل لانه لو كان التقسيم للحد فلا يخلو من ان يكون
 القسمان حدين تامين فيجب ان تكون متساويين وليسا
 كذلك لان ما يوجب التمييز اعتم فما يوجب الاطلاق على الكنه او
 يكون ناقصين او احدهما تاما والاخر ناقصا وسما التقديرين
 لا يلزم الاختصاص في الشقيين لان الحد الناقص لكونه مركبا من

الجنس البعيد

الجنس البعيد والفصل القريب بنقد ديتحد الجنس البعيد
 فلا يصدق الانفصال المانع عن الخلو وفيه ان هذا انما يتم
 اذا ثبت كون الجنس البعيد في هذه المادة اكثر من اثنين على
 تقدير تسليم بقدر وهو غير معلوم على ان المساوات بين القميين
 قسامين لشي واحد وكذا بين الحد التام والحد الناقص واجبة
 بناء على اشتراط التساوي بين المعرف والمعرف لا يستلزم
 الحد والمحد فلا فرق بين كون القميين الحدين التامين وكذا
 غير الحدين تامين ههنا فالفرق حكم بل عدم المساوات علامة
 اخرى لكون التقسيم للمحدود والحد وقيل المراد ان التقسيم
 لو كان للحد لوجب ان يكون الانفصال لمنع الجميع لان الماهية و
 الواحدة لا يكون الا احد المفهومين المتضادين واما اذا كان
 التقسيم للمحدود فيجب ان يكون الانفصال لمنع الخلو ولما كان
 الانفصال ههنا لمنع الخلو علم ان التقسيم للمحدود والحد وفيه
 ايضا نظر لان التام ان الماهية الواحدة لا يكون الا احد المفهومين
 متضادين واما ان يكون كذلك ان لو كان حدين تامين و
 اما اذا كان غيرهما فيجب ان يكون الماهية الواحدة اياهما
 جميعا ولان المراد بالوجه المميز عما عداه غيره الكنه بقرينة التقا
 ان لو لم يكن كذلك بل كان للوجه اعتم من الكنه يلزم ان يكون قسم
 الشئ قسما لوج يكون الانفصال لمنع الجميع لا لمنع الخلو وهو

نظراً علم أنه ان تناول القسمين لفظ من الفاظ الحد فهو
نقسم الحد كما لو قيل أن الجسم ما يتركب من جوهرين او ما
له ابعاد ثلثة تكون تقسيم الحد لعدم دخولها تحت لفظ من
الفاظ الحد ولو قيل للجسم ما يتركب من جوهرين او اكثر يكون
تقسيم الحد وتناول التركيبات كما كنا في شرح البرزخي
وهنا قد تناول القسمين لفظ من الفاظ الحد وهو ما يكون
تصوره مسيلاً لانتها تصور الشيء فيكون التقسيم للمحدود
لا للحد **قوله** لانه لو كان المعرف معرف لزم التسلسل ببيان الملازمة
انه لو احتاج مفهوم معرف المعرف الى معرف آخر لاحتاج مفهوما
معرف المعرف معرف آخر لانه جزؤه وهكذا يحتاج مفهوم معرف
معرف المعرف الى معرف آخر وتسلسل كذا ووجه التسند الشريف
قد ستره في خواص شرح المطالع وفي ملازمة الجواب الاول
بهذا الوجهية نظر يعرف بالتأمل **قوله** بان معرف المعرف عينه اي
معرف معرف المعرف عين معرف المعرف مع حذف المضارف وجعل
اللام العهد الخارج في المرفق المضاف اليه قول معرف المرفق الى
الظواهر ان هذا الجواب يمنع الملازمة وتقدر ان يقال اننا لانتم انه
لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل لجواز ان يكون معرف المرفق
عينه كما ان وجود الوجود عينه عند من يقول بان الوجود
موجود في الخارج فيكون قول الشارح لانه العينية بمنع

على خلاف

على خلاف فان كون المناظرة لانه يكون متفلاً للسند ومنع السند
غير مفيد في كلامه سواء مشوباً بالتمنع او لا نعم ابطال التسند المسا
وي مفيد ان بطلان اللازم يستلزم بطلان اللزوم وما قيل ان هذا
الجواب معارضة وقول الشارح منع لمقدماته فغير سديد على ما لا
يخفى **قوله** اما بان التسلسل غير لازم لبعض هذا الكلام اننا لانتم انه
لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل ان قيل لو احتاج المرفق الى معرف
آخر لاحتاج معرف المرفق الى معرف آخر فكذا انما ان برزخي
المعرف تحت ذاته او مع وصف المرفقية وانما ما كان لا يحتاج الى
معرف آخر اما في الاول فيجوز ان يكون اجزؤه بدسائية او
معلومية والظاهر ان الساقا قوله او معلومة هو التصويب
واتماعي الثاني فلكونه معلوماً باعتبار عارض وهو صيق مطلق
المعرف المحدود عليه **قوله** وقد عرفت ان الذي يفرق بينه آه جواب سؤال مفيد
تقدر ان معرفة المرفق اخضر من مطلق المرفق ولا يجوز تعريف
الشيء بالاخضر منه وتقرير الجواب مثلاً ما سبق في تعريف الجنس
قوله واما بان التسلسل في الامور الاعتبارية لا يقطع آه حاصل
بهذا منع بطلان اللازم بقدره اننا لانتم ان هذا التسلسل بالظواهر
ان سلم لزوم لانه هذا التسلسل في الامور الاعتبارية وهو
ينقطع بانقطاع الاعتبار فان العقل قد يعتبر معرف المرفق
من حيث هو فلا يلزم من احتاج المرفق آخر احتياجه اليه

ذكر وقد يعتبر من حيث هو معرف فبذلك من ذلك احتياج
 فلا يعبر العقل على هذا الوجه دائما فقطع التسلسل بانقطاع
 الاعتبار ويمكن الجواب عنه بان يقال معرف للمعرف فما يصدر
 عليه مفهوم معرف فلا يلزم من احتياج المفهوم للمعرف من
 احتياج ما صدق عليه المفهوم اليه فيكون الاحتراض قبل
 اشتباه المعروف بالعارض تاما **قوله** لانه كان محقق الذاتيات
 اه الانسان يقال يدل ان كان تصور سببا لاكتساب
 تصور الشئ بكمية فقد وان كان تصور سببا لاكتساب
 تصور الشئ بوجه يتميز عما عداه فرسم **قوله** قول دال على
 انه ما هيته الشئ اي دلالة الحاسب على المكتسب فلا يرد
 الغضبية الدلالة على عكسها ولا اللزوم المركب الدال على اللازم
 البين ولا اللفظ المركب الدال على ما ضاع له كراعي الحجارة ونما
 زاد الشرح لفظ الكنه للثلا يرد النقص بالرسم والمصرح
 اعتمادا على السبار والقول المركب جنس للحد المفروض ان
 كان التعريف له والمعقول ان كان له ولا يجوز ان يكون
 لهما معا كما سيجي وباقي القيد فصل يخرج الرسم والقياس
 على قدر ان يكون التعريف للحد المفروض يرد عليه التعريف
 بمثل الناطق فقط **قوله** والحد في اللغة المنع فتسمية حد تان
 قبيل تسمية الموصوف بهم الصفة واما من قبيل جعل الصفة

بمعنى الفاعل

بمعنى الفاعل **قوله** باعتبار الذاتيات اي باعتبار اشتغال
 على تمام الذاتيات وعدمه وبهذا علم وجه التسمية با
 لحد الناقص ولذا لم ينطرح له **قوله** فلهذا قال اي فلا جعل
 لشركته من الجنس والفصل القرينين المستلزم لكونه
 بجميع الذاتيات قال وهو الحد التام **قوله** فان كان معناه جسم
 لوجوده النطق اه وان كان معناه الحيوان لا النطق كان
 كالحوان التا طبق بعينه فان قلت اذا عرف الانسان بالجسم
 الناطق فان كان معنى الناطق جسم او جوهرا لالتفك كان
 معنى الناطق جسم لا النطق او جسم او جوهرا لالتفك كان
 خفا وفيما فيه من التكرار وان كان معناه شئ لا النطق او نحو
 يلزم ان يكون الجسم الناطق رسما ناقصا مع انه حد ناقص لا
 تفارق قلت كونه معنى الناطق جسم او جوهرا لالتفك او شئ
 له النطق اذا لم يذكر معه الموصوفين واما اذا ذكر فلا يكون
 لذلك تاما **قوله** لانه لا يحتاج للازم لكونه المركب من الذا
 الداخل والخارج خارجا والخاص باللازم للشئ ان كان ذلك
 الشئ **قوله** في ذلك اي في كونه جنسا فرسما مقيدا بما يخصه
قوله عن تلك التامة اي عن تلك المشاهدة **قوله** فكل من الا
 وصف الاربعة بل جميعها ايضا يوجد في غير الانسان كما
 لسناسن وهو الحيوان البحري الذي صورته كصورة

الاشياء **قوله** غنية عن البعض لان الصاحك بالطبع يخرج
 جميع ماعدا الانسان فلا حاجة الى سائر العرضيات المذكورة
قوله فانه ذلك غير ملتزم انه اي عدم الغنية في البعض عن البعض
 غير ملتزم في الرسم التام بل في مطلق التعريف اذ لو التزم
 يلزم ان يكون المميزات في التعاريف وليس كذلك ولئن التزم
 مستلزم فلا يرد ههنا اذ العرض التمثيل وفيه كيف العرض **قوله** من
 باب التفسير او من باب اطلاق اسم الكل على الجزء فيه انه على كالاتي
 يكون قوله من العرضيات مجازا والاحتراز عنده في التعريفات وجب
 مع انه ان اريد بالعرضيات المعنى الحقيقي لا يتناول التعريفات
 التناقض المركب من الجنس البعيد والخاصة كما ذكره وان اريد
 المجازي لا يتناول المركب من صرف العرضيات تحتضن حقيقة
 وحدة كالمثال المذكورة في المتن وايضا يصدق على الرسم التام
 وان اريد كلاهما يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ليس مجاز
قوله ذكر هو الغالبية يعني ان الموقوف ههنا ليس بمطلق الرسم
 التام الغالب في الوقوع والمركب من جنس البعيد والخاصة
 ليس بغالبية الوقوع فلا يفر خروج عن التعريف **قوله** فان
 قلت التثني الصاحك آه يعني ان تعريف الرسم التام يصدق
 على المركب من العرض التام والخاصة بلانا ويل وعمل المركب من
 والخاصة بالذات بل مع ان شيئا منها لم يعد من المقربات

فصل عن

فصل عن ان يكونا رسمين ناقصين بناء على رسم ان العرض
 من التعريف اما الاطلاق على المقرب بما هو ذاتي له جيبا او
 بعضا او بجزءه عن جميع ماعداه والعرض العام لا يدخل في
 شئ منهما فلا يصلح معرفة ولا جزء معرفة وكذلك الخاصة مع
 الفصل لا يفيد شيئا منها اذ الفصل وحده يفيد **قوله** فيد
 قيل آه اي كذلك ان المركب من العرض العام والخاص وكذا
 المركب من الفصل والخاصة او العرض العام لا فائدة فيه
 مقصودة من التعريف بناء على رسم ان التعريف لا جدى الفائد
 تين المذكورتين وهما متشبهتان ههنا **قوله** ان حقا وان كذا
 اي من غير اطلاق على كونه حقا وكذا بل لكن الخفا انه ليس
 بحقا لانه التصور مع العرض العام والخاصة اقوى آه **قوله**
 فالتصور يقع الهمزة اي فهو ان التصور آه **قوله** فكيف لا يكون
 لهما فائدة الظاهر ان الفائد للشيء في السور هي التي تكون
 عرض التعريف وهي التمييز والاطلاع على الذات وهي منتزعة
 في هذين التعريفين فلا يكون قوله فكيف لا يكون بهما فائدة
 ما ينبغي بل الحق الحقيقي بالقبول في الجواب ان يقال لانه العرض
 من التعريف مخصوص تلك الفائدتين بل قد يكون الاطلاع على الشيء
 بما هو عرض له مطلقا وان كان هو الاطلاع عليه دون الاطلاع
 عليه بما هو ذاتي له او بما هو مميز له فان تعوض الشيء قد يكون

بوجوده متفاوتة بعضها اكمل من بعضها فالركب من العرض
 العام والتي تامة اكمل من التي حصة وحدها والركب من الفصل
 والتي تامة بل للركب من العرض العام والفصل اكمل من الفصل
 وحده فاذا اريد الاطلاع على الشئ بوجوده اكمل يكون العرض
 العام مقيداً فقه فعلى هذا العرض العام آه قد عرفت اندراج
 هذا التعاريف في ضبطه المراد بعضها بدون التناويل وبعضها
 بالتناويل نذكر تأمل قوله بفتح ان يقال لقائله انه صاوق فيه
 آه اي يحتمل الصدق والكذب بوجه مفهومة وهو شئ الشئ
 لشئ او عنده او شئ منافاته اياه مع قطع عن خصوصية اللذ
 ونفس الامر الذي ليدل فلا يرد السماء فوقنا والارض تحتنا والله
 واحدا واجب الوجود واحدهم فالقول وهو المركب ملفوظاً اي
 حال كون المراد به القول الملفوظ جنس القضية الملفوظة وهو
 اذا كان التعريف للقضية الملفوظة وحال كون المراد به القول
 المقول جنس القضية المعقول وهو اذا كان التعريف للقضية
 المعقولة وذلك لان لفظي القضية والقول اما مشتركان
 بين المعنيين او حقيقياً في احدهما او مجازياً في الآخر كما
 قرئ وعمل كلا التقديرين لا يجوز ارادة كلا المعنيين برهما
 لا يجوز الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي ولا بين المعنى في كليهما
 المشترك في الارادة باللفظ **قوله** وباقي القيود والافظ ان يقال

والقيود

والقيود الاخير لان الباقي قيد واحد لا قيود ولكن المراد به
 الباقي من القيود **قوله** لان صدق القول وكذبه آه اعلم
 ان معنى صدق القائل وكذبه وفي قوله ان فعله صادق او
 كاذب وصدق القول مطابقة للواقع وان لم يكن مطابقاً
 للاعتقاد على مذهب الجمهور او للاعتقاد اي اعتقاد الخبير و
 ان كان غير مطابق للواقع على مذهب النظام او كليهما معاً اي
 للواقع والاعتقاد على مذهب الجاهل وكذبه عدم مطابقتها
 للواقع عند الجمهور وان كان خطأ بقا للاعتقاد ولا الاعتقاد
 وان كان مطابقاً للواقع عند النظام او كليهما معاً عند الجاهل
 فالجزء الذي يكون حكمه مطابقاً لاحدهما دون الآخر ليس
 بصادق ولا كاذب عند الجاهل حفظ فلا ينحصر الخبر في الصادق
 والكاذب بل يكون بينهما وسطة واما على المذهبين الاولين
 فلا وسطة بينهما والحق مذهب الجمهور على ما بين في المطول
قوله لان الحكم اداء للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة اي
 قسميهما وهو الشئ والانتفاء او وقوعها او لا وقوعها
 اي اداء الواقع في نفس الامر هو الشئ او الواقع كما في الله
 القضية للوجوب او اداء ان الواقع فيه هو الانتفاء او اللا وجود
 كما في السج فلما بد من ان يكون بين طرفي القضية في نفس
 الامر مع قطع النظر عما في الذهن شئ او انتفاء او وقوع

الواقع

اولا وقوع حتى لو دى فان كان المؤدى هو ما في نفس
الامر من النبوت او الاستفا او الوقوع او اللا وقوع بان
كان الآداء للنبوت او للوقوع وكان ما في نفس الامر ايضا
هو النبوت والوقوع او كان الآداء للاستفا او اللا وقوع و
كان ما في نفس الامر ايضا هو الاستفا او اللا وقوع يكون
الحكم الذي هو الآداء مطابقا للواقع والآخر لا **قوله** ولا اداء في
الاشايات اي لا آداء للواقع في نفس الامر من طرف النسبة
قطع النظر عما في الذهن في الاشايات كما في لعبت الاشياء
الا اذ البيع انما يحصل في الحال بهذا اللفظ وهذا اللفظ موجود
له لآداء واقعه مع قطع النظر عن هذا اللفظ وهذا اللفظ آداء
وهو لا كذا الآداء في التقييدات اذا الحكم اداء للواقع في
نفس الامر من طرف النسبة الذين هما النسبة بانها هذا ذاك
وهذا ليس ذاك مثلا او وقوعها او لا وقوعها بمعنى ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة اعلم ان معنى الاداء للواقع هو ايضا
له في السماع ولا يكون هذا الا بالتكلم بالجزء والقضية وليس
هنا حكم الخبر لان الحكم في الاصطلاح المنطقين اما نفس النسبة
الحاصلة في الذهن او ادراك وقوعها او لا وقوعها **القول** الا
ان يحتمل احد هذين المعنيين بنوع تجعل فالاول ان يقال
ولا حكم في الاشايات والتقييدات يطابق الواقع او

لا يطابقه

اولا بعبارة لانه الحكم اما في نفس الامر النسبة القائمة او الا
نعان بها ولا يوجد شئ من هذين في شئ من الاشياء ايات
والتقييدات واما في التقييد يتبين فلانه لا نسبة ثامة بين
طرفيها واما في الاشياء ايات فلانه لا يتصور فيها المطابقة
وجودا وعمدا لما في نفس الامر اذ ليس فيها في نفس الامر
شئ حتى يطابقة ما في نفس الذهن او لا يطابقة بل النسبة انما
توجد بنفوس الاشياء ايات ولهذا استحق اشياء **يا قوله**
لا بد فيها من ايقاع النسبة يفهم منه ان الايقاع والاستفا
جزء من القضية وليس كذلك فينبغي ان يقال لا بد فيها من
النسبة الحكيمية او وقوعها او لا وقوعها ولكن يمكن التصحيح
بان يراد لا بد في العلم بها من ايقاع النسبة **اه قوله** ان كانت
شعوب مفهوم لمفهوم قبل المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ
لا يقابل الذات اعلم ان تسمية القضية التي يحكم فيها بشعوب
مفهوم مفهوم او سلبية حملية لشعوب المحل في بعض احوالها
وصحى الموجبات وكذا تسمية ما يحكم فيها بشعوب مفهوم عند
شعوب مفهوم آخر او سلبية متصلة وتسمية ما يحكم فيها
بشعوب مباينة مفهوم آخر او سلبية منفصلة لوجود
الاتصال والانفصال في الموجبات واما تسمية ما شرطية
فوجود الشرط في المتصلة صريحا وفي المنفصلة معذ لان

قولنا العدد اما زوج واما فرد في فقه قولنا ان كان العدد زوجا فلا يكون فردا وان كان فردا فلا يكون زوجا **قوله** ومن هذا يعرف آه ولو قال بدله فالاولى تسمى شرطية متصلة والثانية تسمى شرطية منفصلة كما قال واما شرطية متصلة آه لكان اولى اذ لم يعرف تمام الا انقسام الشرطية الى قيمين واما ان احد من متصلات والآخر فلا **قوله** والجزء الاول آه والمراد بالاولية ما هو بالطبع او بالواجب للفظ او ما هو اعلم مما هو بالطبع او بالوضع حتى يدخل فيه موضع الجملة التي هي جملة فعلية مثل ضرب زيد فلوقال والحكوم عليه والحكوم به بدل الجزئ الاول والثاني لكان اظهر **قوله** وان تأخر وضعها كما في قولنا التزام بوجود كذا كانت الشمس طالعة والقول بحد في الجزئ في مثل هذا انما هو لرعاية جانب اللفظ من حيث **قوله** وتما متر علم ان القضية آه وفيه ما في القول ومن هذا يعرف الشرطية اما متصلة آه فليبتد **قوله** ان كان الحكم فيها بالارتقاء وهو دراه ان النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر والانتزاع وهو ان النسبة ليست بواقعة اي ليست بمطابقة لما في نفس الامر سواء كان هذا الادراك موافقا للواقع وما في نفس الامر ولا فيتناول القضية الكاذبة ايضا هذا اذا اريد بالنسبة معور بالاجاب والسلب وهو مراد الشارح ههنا واما اذا

كانت

كانت النسبة النسبة التامة التجزئية فالارتقاء اذ عان النسبة السلبية **قوله** واما على غيره اي على غير موضوع مشخص وهو الموضوع الموضوع الغير المتخصص فيكون كليا فان بين فبر اكمية آه **قوله** والاضاع وهي الاحتمال الحاصلة للمفهوم بحسب اجتماعه مع الامور المكتة الاجتماع معه وان طانت هي غاية انفسها فاننا قلنا كليا كان زيدا انسانا كان حيوانا شعنا ان لزوم حيوانية زيد للانسانية ثابت مع كل وضع يمكن ان يجتمع انسانية مع كونه قائما او قاعدا او كائنا او ضاحكا وكذا الشمس طالعة او غبي طالعة التي هي ذلك **قوله** التقسيم غير حاصل في تقسيم القضية الشخصية والمحصلة المرهلة غير حاصل لعدم ذكر الطبقة فيه مع انها قضية حملية حكم فيها شئت مفهوم لمفهوم كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس **قوله** القضية المستعملة في العلوم والشخصية قد استعمل في الاشتجاج وان كان قبلا فلها ذكر بالظن والعكس اي شوتا وعدما **قوله** في زمان مشترى في زمان ما في بعض الاثنية الغير المعينة **قوله** كعكسه اي قولنا ان كان الشهر موجودا فالشمس طالعة **قوله** ومنه التضاد اي تما يكونان معلول علة واحدة وهي التوحد بينهما في هذا المثال **قوله** واما ان

واما في الشرطية او الجزئية او الكلية والشرطية فان كان الحكم في قوله مع

ان يكون كذلك آه اما ان لا يكون الحكم بالاتصال فيها
 مبنياً على الاقتضاء سواء كان هناك اقتضاء في الواقع او لا يكون
 فلا حاجة الى تأويل عدم الاقتضاء لعدم العلم به لدفع الابطال
 الذي يوجب **قوله** ولا يعنى بالاقتضاء الا ذلك آه الظاهر ان المراد
 بالاقتضاء في هذا المقام عدم الانفكاك بان يكون احداهما
 ملزوماً لآخر لا بعدم الانفكاك كيف ما تفق وان لم يكن
 ملزوماً للآخر على ما يشعر به التسمية وهذا الاقتضاء وانما
 يتحقق بين العلة والمعلول وبين المعلول علة واحدة ولا
 يتحقق بين المعلول علتين متغايرتين على ما لا يخفى وكون
 ناطقة الانسان وانهية الحمار كذلك محل البحث **قوله** على
 ان الدائمة اهم من الضرورية الدائمة قطبة يكون نسبة
 المحمول للموضوع فيها ايجاباً او سلباً بالذوام من غير اعتبار
 ضرورة والضرورية قطبة يكون النسبة فيها ايجاباً او سلباً
 بالضرورة وهي احتمالية الانفكاك بينهما كقولك دائماً الضرورية
 كل انسان حيوان ودائماً او بالضرورة لا شيء من الانسان
 ينجح وتوجب الابدان دوام نشوء المحمول للموضوع لكونه
 امرًا فكما معلول لعلته دائمة فيكون ذلك الثبوت ضرورياً
 ايضاً فكما حصل الذوام حصل الضرورية فلا يكون الدائمة اهم
 من الضرورية وتقدر بالخطاب ان المراد بعدم اعتبار الضرورية

في الدائمة

في الدائمة عدم العلم بها وعدم ملاحظتها لا عدمها في
 نظر الامر اعلم ان نسب الامر به يتحقق بين القضاء بحسب
 صدقها وتحققها لا بحسب حملها على شيء كما عرف في موضعه
 فعنى العمية الدائمة ايضاً وليس كل مادة تصدق فيها الا
 تصدق فيها الضرورية وتوضيح ان كل مادة يصدق فيها
 الحكم بنسبة اليه بالذوام وهو ظاهر وليس كل مادة تصدق
 فيها الحكم بنسبة اليه بالذوام يصدق فيها الحكم بنسبة اليه
 بالضرورية لجواز ان يكون النسبة دائمة ولا يكون ضرورية
 فخر عليه ما اوردوا وان كان اريد بعدم اعتبار الضرورية
 عدم العلم بها وعدم ملاحظتها لانه كل مادة يوجد فيها
 الذوام توجد فيها الضرورية كما ذكرنا من ان الممكن لما دام
 دامت علة التامة فيكون ضرورياً ولو اعتبر بالغير فلو لم يظلم
 فيها الذوام من ملاحظة الضرورية تكون دائمة فلو لم يظلم
 فيها الضرورية لكونها صدقت صدقت فتساويها وقيل
 في بيان العمية ان الضرورية احتمالية الانفكاك والذوام شمول
 النسبة لجميع الازمان والاقوان وان كان الانفكاك والذوام
 ممكنات تصدق الدائمة في مادة امكان الانفكاك دون الضرورية
 وفيه ان هذا غاية ما اذا اريد بالضرورة ما هو بالذوات واما
 اذا اريد ما هو اهم بالذوات وما بالغير فلا اذ لا يوجد للذوام

ثم الضرورية ان كل مادة تصدق
 فيها الضرورية تصدق فيها الدائمة

بدون الضرورة وان كانت بالغير لما ذكرنا نقول كذب فيهما
سالبة لا امتناع اجتماع القضيتين وكذا الكلام في كل سالبية
مع موجبتها **قوله** وصدق فيهما السبب منع الخلق لانه العناد
لو كان في الصدق فقط اي لا في الكذب ليصدق فيهما رفع العناد
في الكذب وهو سبب منع الخلق **قوله** وصدق فيهما سبب منع الجمع
لان العناد لو كان في الكذب فقط اي دون الصدق فيهما ليصدق
فيهما رفع العناد في الصدق وهو سبب منع الجمع **قوله** وكذا من
جانب سالبتهما اي كل مادة صدق فيهما سالبية منع الجمع كاذب
فيهما موجبة لا امتناع الجمع بين النقيضين وصدق موجبة
منع الجمع الخلق وكل مادة صدق فيهما سالبية منع الخلق كذب
فيهما موجبة وصدق فيهما موجبة منع الخلق **قوله** صدق بين
كثيرا نقيضهما منع الخلق لانه اذا لم يصدق فيهما منع الخلق
يلزم الخلق عزها والآخر عزها يستلزم صدق العينين لا امتناع
ارتفاع النقيضين وقد كان بينهما منع الجمع بهذا خلق **قوله**
وبالعكس اي كل شئيين صدق بين عينيهما منع الخلق صدق
بين نقيضيهما منع الجمع يلزم الجمع بينهما وهو يستلزم الخلق
عن العينين لا امتناع اجتماع النقيضين وقد كان بينهما منع
الخلق بهذا خلق **قوله** لكن هذا منع الخلق بين النقيضين عند صدق
منع الجمع بين العينين وبالعكس بعد الاتفاق في الكيفية اي بعد

اتفاق

اتفاق القضيتين اي القضية الحاكمة لمنع الجمع بين العينين
و القضية الحاكمة لمنع الخلق بين النقيضين في الارجاب والسلب
بان يكونا موجبتين او سالبين **قوله** فالصادق سبب المنفعة
في النوع اي سالبية منع الخلق بين النقيضين عند صدق نوعية
منع الجمع بين العينين وسالبة الخلق بين النقيضين عند صدق
موجبة منع الخلق بين العينين وعكسك باختراع الامثلة **قوله**
وقد يكون المنفصلات العبارة الصحيحة وقد يكون المنفصلة
ذوات اجزاء ثلثة تأمل **قوله** لان النسب عدم الى عدم اي ان يكون
زيادته بالنسبة الى عدم اخر ونقصانه مساوئته كذلك
لان مساوات العدد للعدد والمغاير له غير موجودة وللعدد
الغير المغاير له في حال اذا المساوات تقضي المقابرة بين التسا
وبين **قوله** لا يزداد بها حين اذا قيل العدد اما نأخذوا نفس
او مساو **قوله** من كسور التسعة اة الضوابط تركب قيد
التسعة اذ ليس لكل عدد كسور تسعة ولعلنا اراد الاء
شارة الى ان كسور التسعة ليست الا تسعة وهو النصف و
والثلث والرابع والخمس والسادس والسبع والثمن والتسع
والعشر فوقع فيما وقع **قوله** كما نرى عشر نانا لم نصفه و هو
الستة وثلاث و هو الا ربع وهو ربعا وهو الثلثة وسد
سا وهو الا ثلثا والجمع خمسة عشر وهو زائد على اثنى

تلا

عشر **قوله** والتاقص ناقصاً أي العدد والتاقص ما يتجمع
من كسور عنده يسمى ناقصاً كالاربعة فان له
نصفاً وهو الاثنان وربعاً وهو الواحد والجمع ثلاثة
وهو ناقص عن الاربعة والعدد المساوي ما يتجمع من
كسور اياه يسمى مساوياً كالسنة فان له نصفاً
وهو الثلثة وثلثاً هو الاثبات وسدساً وهو الواحدة
والجمع ستة والتصواب ان يقال بذلك قوله والتاقص
وللساوي تقيض ويساوي ذلك لوجه صحة العطف
تاملاً ويمكن ان يراد بها المعاني اللغوية اجراء لها على
غير ما هو له في العدد اما زائد الاجزاء عليه او ناقصاً عنه
او مساوياً **قوله** لا يتركب شئ من المفصلات من اكثر من
جزئين اعلم ان القوم ذكروا في عدم تركيب المنفصلة
من اكثر من جزئين وجوبها لثلاثة احوال ذكرها الشارح
وهي اولى الوجود على سبيلها وتاثيرها ان المنفصلة المركبة
من اكثر من جزئين اما منفصلة واحدة او متعددة فان
كان الثاني فلا كلام فيه وفائدة في ذكر تركيبها من اكثر من جزئين
واسبيل الى الاولى لامتناع كون قولنا العدد اما زائد او
ناقص او مساوياً ومنفصلة واحدة اذ لو كانت منفصلة واحدة
يجب ان يتعين جزان منها الحكم بينهما بالانفصال فانما

ان احد

ان احد جزئها قولنا العدد اما زائد فالجزء الآخر اما احد
الباقيين على التعيين فانه كان احدها على التعيين تمت
المنفصلة به **قوله** وبقي الآخر زائداً احشوا وان كان احد
لا على التعيين كان التركيب من حتمية ومنفصلة على معنى اما
ان يكون العدد زائداً واما ان يكون ناقصاً او مساوياً
فلم يكن منفصلة واحدة كذا قال بعض الشارحين واقول كونه
التركيب من حتمية ومنفصلة لذلك المعنى لا ينافي كونه منفصلة
واحدة على ما لا يخفى على من له ادنى تعين وثالثها ان يتركبها
من اكثر من جزئين يستلزم المحال وذلك لان كون العدد
والثالث المذكور مثلاً زائداً يستلزم كون غير ناقص لا
يستلزم عين كل واحد منهما نقيض الآخر حكاهم منع الجمع وكونه
غير ناقص يستلزم كون مساوياً لا يستلزم نقيض كل
واحد منهما عين الآخر حكاهم منع الخلق فيلزم ان يستلزم
كونه زائداً كون مساوياً لانه مستلزم المستلزم مستلزم
لامتناع الجمع بينهما وكذلك كونه غير زائد يستلزم كونه
ناقصاً لامتناع الخلق عنهما فكونه غير مساوياً هو المحال لا
عشرها وهذا الوجه يختص بالمنفصلة الحقيقية ولا يجري في ما
نعت الجمع وما نعت الخلق وجواب الشارح جواب عن كل من الوجود
الثلاثة على ما يخفى وانما لم يذكر الشارح الوجهين الآخرين

فما فيها فإذ ذكرنا قولهم والحق المراد بالانفصال إلى آخر هذا
 المقال أقول يمكن أن يكون المعنى من قولنا العدد أمّا زائد
 أو ناقص أو مساو مثلاً أن مجموعها لا يجتمع في العدد ولا
 يتكلم العدد عن كل واحد منها أعني من أن يكون بين كل جزئين
 منها لا يجتمعان ولا يرتفعان وإن كان محتملاً وهذا المعنى
 انفصال واحد وجبين المجموع وكذا يمكن أن يكون المعنى
 من قولنا أمّا أن يكون هذا الشيء لا حجر أو لا شجر أو لا حيوان
 أن المجموع لا يرتفع عن هذا الشيء ومن قولنا أمّا أن يكون
 هذا الشيء حجر أو شجر أو حيوان أن المجموع لا يجتمع لا
 على هذا الشيء مع قطع النظر عن الانفصال بين كل جزئين
 منها فليكن المراد ذلك ولا ريب في أنه في معنى من الوجوه
 من المذكورة إذ كل واحد منها مبني على اعتبار الانفصال بين
 كل جزئين منها كما يعرف بالتأمل الصادق فيكون تركبها مما
 أكثر جزئين بحسب الحقيقة لا بحسب الظاهر **قوله** يخرج اختلاف
 أي اختلاف القضيتين بالحل والشرط بأن يكون أحدهما كلية
 والآخر شرطية سواء كانتا موجبتين أو سالبتين ومختلفتين
 في الإيجاب والسلب وبالعدد والتعريف بأن يكون أحدهما
 محصلة والآخر معدولة سواء كانتا موجبتين أو سالبتين
 مختلفتين إذ اختلاف القول والشرط والعدد والتعريف

يشمل

يشمل جميع الصور المذكورة **قوله** وغير ما أي غير الجمل
 والشرط والعدد والتعريف مثل الاتصال والانفصال والا
 طلاق والتوجيه إلى غير ذلك **قوله** فإنه نقض الشيء سلبه
 أه لما كان في زعم البعض أن بين الشيء وعدوله تناقضاً
 والتحقق غير ذلك وإشارته إلى بيان تناقضه فقال فإنه يتحقق
 الشيء سلبه لا عدوله بناء على أن المتناقضين هما المفهومان
 التامان لذاتهما اجتماعاً وارتفاعاً والشيء مع عدوله
 وإن كانا تاماً لغير اجتماعهما بتمامين ارتفاعاً عند
 عدم الموضوع اللهم إلا أن يفسر المتناقضين بالمفهومين
 المتناقضين لذاتهما أمّا في التحقيق والانتفاء كما في القضاء
 وأما في المفهوم بانه إذا قيد أحدهما إلى الآخر كان في نفسه
 أشد بعداً عنه من جميع سواه فيكون الشيء وعدوله كالاش
 والاشان متناقضين لكن ذلك التفسير بعد غاية البعد
 وبهذا المعنى قيل رفع كل شيء نقضه سواء كان رفعه في نفسه
 أو عن شيء بقى هو ذاته النقيض بمعنى السلب المستلزم للناقض
 الحقيقي ليس بمخصوصة القضية بل يكون في المفرد أيضاً وبيان ذلك
 أنه إن لوحظ مفهوم صدق الانسان ومفهوم سلبه قسا
 إلى ذات واحدة لم يمكن اجتماعهما فيهما ولا ارتفاعهما عنها
 لأن كل مفهوم سواه يصدق عليه أنه ليس بإنسان فزائد

الاعتبارهما مفردان متناقضان كما دلت القضيةين التتبعين
 هما نحو لا مما متناقضان والقوم يسمون الانسان المأخوذ
 بهذا الوجه نقيضاً بمعنى السلب في التعريف باختلاف القضيةين
 ليس بجوامع لخروج نتائج المفردات عنه ويمكن ان يجاب عنه
 بانه مفهوم الانسان المأخوذ بهذا الوجه وان كان نقيضاً بمعنى
 السلب لكون التناقض بينه وبين الانسان في قوة تناقض المعنى
 القضايا فقد رجح التناقض الحقيقي بين المفردات القضايا بالذات
 عرفوا بالتناقض بانه اختلاف القضيةين وصرح بعضهم
 لانه تناقض في التصورات كما حققه المرتضى قدس سره في
 حواش شرح التجريد واجيب عنه بوجه آخر وهو انه ليس مرادهم
 صريحا تعريف مطلق التناقض بل تعريف التناقض بين القضايا
 لانه قياس الخلف الذي هو عمدة في الثبات العكوس والنتائج العكسية
 القضية الاقضية لما لم يكن موقفاً الا على التناقض بين القضايا
 لم يتعلق عزهم الال لانه عموم الباحث انما يكون بالنسبة الى
 قوله لهذا لا يشاءه حين عدم الموضوع لامتناع الاشياء على غير
 الثابت من حيث انه غير ثابت كما عرف في مباحث العدد والاه
 القضايا ومتر من انه متناقضين هو المفروض من التناقض لانه
 انها اجتماعا وارتقا **قوله** لانها مع اعتبار الحكم لا يكون
 مفردة ولكن التناقض فيها في قوة تناقض القضايا على ما
 فيه انها مفردة

قوله

قوله لذاته اي الاختلاف بالاجاب والسلب يكون هو
 مستقلا في ذلك الاقتضاء ولا يكون محتاجا الى امر آخر ثابتا
 تحقق ذلك الاختلاف تعيين صدق احدهما وكذب الاخر
قوله فخرج به الشبان الذان اه وكذلك خرج مثل قولنا كل انسان
 حيوان ولا يشتر من الاشياء حيوان وقولنا ان بعض الانسان حيوان
 حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فما يكون الاقتضاء المذكور
 ليخصر لخصوص مادة لذاته فان الحكمين قد يكذبان **قوله** قد يصدقان كما يجزي ولو طان الاقتضاء لذاته لما اختلف المعنى
 المقضيات على ما نقرر **قوله** ولا يحقق ذلك آه قيل يقض
 القضية مرعها بعينها وذلك بايراد كلمة السلب على لفظها
 قصدا الى سلب عنها والاحتياج في تحقق التناقض بين الشيء ورفع
 بعينه الى اعتبار الشيء من تلك الشروط نعم قد يعتبرون في التناقض
 قضايا مساوية لذلك الرضي فيحتاجون في معرفة المساوات
 التي تلك التناقض فيما هو نقيض حقيقة مسنغن عن اعتبار
 هذه الشروط كذا في حواش شرح التجريد **قوله** والزمان فان قد
 تحقق التناقض في مثل قولنا زيد اب لعمرو امس وليس باب
 اليوم مع عدم وحدة الزمان قلنا لا ثم تحقق التناقض فيه
 لان صدق احدهما وكذب الاخر ليس لذاته الاختلاف بل لخصوص
 المادة وذلك لانه لا يتبع صفة لوجوده مستحق اليوم

والصحيح ان العنبر في اخر الشرح حاصل الكلام في هذا المقام
وملخصه ان الصحيح ان يعنى في تحقق التناقض وحدة النسبة
الحكيمة لان التناقض انما يتحقق اذا ورد الايجاب ^{بالتسليم}
على شئ واحد وذلك بان يكون النسبة الحكيمة واحدة وترد
الوحدات المذكورة اليها لانه وحدة النسبة مستلزجة لها
وكافية في تحقق التناقض بخلاف الوحدات الاخر المذكورة فما
انها ليست مستلزجة لوحدة النسبة ولا كافية في تحقق التناقض
اذ لو لم يتحقق القضيتان في الالء والعلة والمفعول به وغير ذلك
لم يتحقق التناقض وان اشغقتا في الوحدات الثمانية
المذكورة واعلم ان الوحدات المذكورة شرط تحقق وحدت
النسبة الحكيمة التي هي مورد الايجاب والتسليم باعتبارها
لاجل تحقق وحدة النسبة الحكيمة لا لانفسها حتى لو اسكن
تحقق وحدة النسبة بدون تلك الوحدات لم يتحقق تحقق
التناقض على شئ منها على ما لا يخفى وبهذا المقدار يعلم ان
المعتبر وحدة النسبة **قوله** والا فلا حصره اي وان لم يعبر
وحدة النسبة الحكيمة فلا يخفى شرط تحقق التناقض فيما
ذكره من الوحدات الثمانية بل لا بد من وحدة العلة وال
الاء والمفعول به والمخبر ^{اي غير ذلك} واما وحدة النسبة
مستلزجة اياها وقيل المعبر وحدة المحمول والموضوع

والبواقي

والبواقي مرمودة اليها واكتفى الشيخ ابو نصر الغارني
بوحدة الموضوع والمحمول والزمان وجعل الختمه الباقية
مراجعة اليها وكل منهما لا يخلو عن نفسه فان صاحب
التجريد قال اذا قلنا التسليم يتحقق الثواب الهندسي اذ لم
يكن الهواء باردا او لا يتحققه اي اذا كان باردا لم يكن
عدو ما برودة الهواء ولا وجودها جزء من الموضوع
الذي هو الشمس ^{لان المحمول الذي هو قولنا يتحقق الثواب}
الذي بل كان شرطا في وجود الحكم وعدمه اذ لو قيل الشمس
مع برودة الهواء غير الشمس مع عدم برودة الهواء
وقيل يخفف الثواب مع البرودة غير مع عدمها حتى يصير
الشرط جزء من احد هما كان نقسا وكذلك اذا قيل الشمس
مسرح اي بيلا دنا ليس مسرحة اي بيلا دنا التمركة لم يكن
الكون بملك البلاد جزء من التسمرينات ولا من المسرحة
الا يتعسف بخلاف رد الكل الى وحدة النسبة الحكيمة كما
في حواش شرح التجريد **قوله** واما في المحضرات يعنى
يشترط في تحقق التناقض في المحضرات مع هذه الشروط
سبعة ناسخ وهو الاختلاف بالحكيمة والجزئية **قوله** لا يخفى
للموضوع فيها اي في الحكيمة والجزئية لانه موضوع
الحكيمة جميع الافراد وموضوع الجزئية بعضها والجميع

عن البعض واذ لم يتخذ النسبة الكمية فلا يرد
 الايجاب والسلب على شئ واحد فكيف يتحقق
 التناقض قول لان المراد بالموضوع في تلك المسئلة
 اى مسئلة اشتراط اتحاد الموضوع في تحقق التناقض
 للموضوع في الذكر اى اعتبار اتحاد العنوان اى عنوان
 الموضوع دون خصوصية الذات اعني ما صدق عليه
 الموضوع **فقد** حكما اى حكم المرحلة حكم الجزئية فيقيض
 الموجبة للمرحلة انما هي النسبة الكلية والمهلة التالية
 ليست الانقبضة الموجبة الكلية **فقد** صار معنى ثالثا
 وهو صيرورة الموضوع نحو لا المحمول موضوعا
 اى يجعل الموضوع في الذكر الحاصل ان العكس جعل عنوان
 الموضوع نحو لا وجعل المحمول عنوان الموضوع او جعل
 المحمول عنوان الموضوع بهذا عكس الجزئية واما عكس البشر
 طيات فلا حاجة فيها الى هذا التاويل لانه في عكس المقصود
 على ما لا يخفى والمذكور عكس المستوي واما عكس النقيض فهو
 ان يصير نقيض الموضوع نحو لا ونقيض المحمول موضوعا
 فما اذا اردنا عكس قولنا كل انثى حيوان فلنا كل ما ليس
 بحيوان ليس بانثى واما لم يذكره المصنف لانه استعمال
فقد لا يلزمه السلب اصلا يعنى ان عكس القضية بعينها فيكون

لها

لها ولذا عرفوه بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق
 التبديل موافقة لها في الكيف والصدق ولو لم يعنى
 بقاء الايجاب والسلب بحالة لا يصدق العكس كل ما
 يكون المحمول مساويا للموضوع اذ لو كان الاصل في الايجاب
 والسلب كما في المثالين المذكورين واذ لم يصدق لا
 يكون لازما **فقد** معناه ان صدق الاصل صدق العكس فيه
 ان معناه بقاء التصديق الكائن قبل التبديل المذكور
 بعده بمعنى ان كان صادقا في الاصل في اعتقاد المخبر بقي صا
 دقا كذلك لا اثرهما صادقتان البتة فبيننا وعكس العوائد
 ومع بقاء التأكيد الكائن قبله بعده ومن اين لهذا انما ذكر
 الشارح **فقد** يتراد به كون التصديق بحال معين مجازا بذكر الكل
 وابرادة الجزء فيه ان مثل هذا التجوز بمعنى يكون اذا اطلق
 لفظه موضوع لكل على الاجمال على الجزء مثلا ان يذكر لفظ
 البيت للموضوع الجدران الاربعة مع السقف ويزاد به
 السقف الجدران اما اذا ذكر الكل بالفاظ ندر على اجزاء
 كل لفظ على جزئه فصحة ارادة الجزء لمجموع هذه الالفاظ
 على سبيل المثال **فقد** اطلاق اللفظ على احد محله
 على التعيين لتقليل لقوله معناه ان مجموع التصديق
 لا يقول يتراد به كون التصديق بحال لانه بقاء التصديق

والتكذيب بحال لا يمتنع بقاء التصديق فقط بحال بحال
 ١٩ رادة الوجود من البقاء لا يناسبها قول بحال بحال
 لا يخفى والحق ان ذكر التكذيب صحتها وقع استطراد فيهم
 لجواز ان يكون المحمول اعم آه لما كان ما ذكره للمضغ لتقليل
 المسئلة مائة جزئية لا تثبت بها المسئلة الكلية على
 الشارح على وجه كلي وجعل ما ذكره المص كالشعر بالتمثيل
 على ما هو العادة وجعل ما ذكره الشارح ان يجوز ان يكون
 المحمول الاصغر اعم من الموضوع فاذا جعل ذلك المحمول الاعم موضوعا
 وللوضوع الاضغ نحو لا يكون الحمل فيها الاضغ على الاعم ذلك
 لا يصدق كليا لعدم صدق الاضغ على كل افراد الاعم والاي لم
 ان لا يكون الاضغ صغى لا الاعم اعم **قوله** له وجوب ملاقاته عن
 الموضوع والحمل في تضادها على الشيء والالتباسا فلا
 يصح الحمل بهذا خلف والتضاد يعلم صدق الجزئية **الطرفين**
 اي من الاصل والعكس فيعلم صدق الجزئية من العكس لا يعلم
 صدق الكلية وان كانت صادقة في مادة يتساوى طرفي
 القضية **قوله** لانا اذا قلنا كل انسان آه شعره لتقليل بالتمثيل
 كما سبق **قوله** والاف بعض الحجاز آه اي وان لم يصدق لا
 شيء من الحجاز بان يصدق بعض الحجاز لان امتناع **قوله**
 النقيضين واذا صدق بعض الحجاز يصدق بعض

الانسان

الانسان تجر لانه صديق الاصل استلزم لصدق العكس
 قوله او نفيها اي نفي هذه القضية وتلق قولنا بعض الحجاز
 لا قولنا لا شيء من الانسان بحال ونقول بعض الحجاز
 ولا شيء من الانسان بحال يستخرج بعض الحجاز ليس بحال وهو
 مح وباضا انما يصدق النسب الكلي ان لم يتصادق الموضوع
 والمحمول في ذات ما او ان لم يتصادق في ذات ما صدق النسب الكلي
 من الطرفين **قوله** لا عكس لهما لزوما فيهما ان عكس القضية يعتد
 كونها عكس لزوما للقضية كما عرفت فيما سبق فقد لزوما
 مستدرك بل لا بد ان يقال والسالبة الجزئية لا عكسها
 اذ القضية التي صلة من يتبدلها ليست لازمة لهما الا ترى
 ان صدق في بعض اطوار الكلية لا يصدق في بعض الاخر فلا يكون
 عكس لهما **قوله** يجوز صدق عكس احبانا اي في مادة يتساوى
 الطرفين في السالبة كالمثال المذكور **قوله** لرعاية حدود القضية
 فيه آه اي موضوعه عاتر او نحو لانها في العكس المستوي **قوله** كما
 يخفى على متبعية اي على تابعي الشيخ وطالبه استنتاجه
 بعكس النقيض في كسبه العكسية ففيه تفكيك الضمير وصدق
 المضاد في الثاني والام بين هذا تقدير ان يكون
 متبعية بالعين المرحلة من الاتباع اما اذا كان من
 التسع اخذ ال من المضارع المحذوف احدى التامتين

وهو ماء الفعل فالام اظهر لكن وجود المذكور من ١٣
العربية غير معلوم ولا يخفى ما في من هذه التجنيس الخطر
قول وهو باب القياس في الباب الرابع باب القياس فمما صد
التصديقات الاقضية ولو قال وهي الاقضية والاشكال في قول
لكن اظهره او في قول في تعريفه ونسبه الى باب القياس الكائن
في تعريفه ونسبه الى جنس اي القياس المعقول او الملقط
والقول منها كالقول في تعريف القضية **قوله** كالقضية البسيطة
آه القضية لئلا بسيطة او مركبة لانها اذا اشتملت حقيقتها و
معناها على حكمين مختلفين بالاجاب والسلب فهي مركبة
كقولنا كل انسان ضاحك لا وانما فانه معناه اجاب الضحك
للانسان وسلبه عنه بالفعل وان لم يشتمل حقيقتها ومعناها
على حكمين مختلفين بالاجاب والسلب فهي بسيطة كقولنا
كل انسان حيوان بالضرورة فانه معناه ليس الاي بالحيوانية
للانسان وكقولنا لا يشع من الانسان بحج بالضرورة فانه حقيقتية
ليس الا سلب الحجرية عن الانسان اذا عرفت بهذا القضية
البسيطة المستزمنة بعكسها وعكس نقيضها يخرج عن التعريف
بقيد لا قول واما القضية للمركبة المستزمنة للعكس فياتي
عليها المقال **قوله** ليس شرط لتسميتها بقياس بل لو كانت منكدة
لكنها بحيث لو لم تحت لزوم عنها لذاتها قول آخر سمع قديما

قوله

كولان

قوله يخرج الاستفهام الغير التام الاستفهام هو الاستدلال
بالجزئيات المستفهام على الكلي الذي يشتمل على تلك الجزئيات
وهو اما تام ان كان جميع الجزئيات مستفهاما واما غير تام
ان لم يكن كذلك كقولنا كل حيوان ان يخرج فكذلك الاستفهام عند
المضغ وهو الكلي المستدل عليه فاننا رتبنا الانسان والفرس
والرزة وسائر الحيوانات كذلك وهو غير تام لان جميع الجزئيات
ليست بمستفهام فيه لانه التمشيح ضاحك عند لانه يخرج
فكذلك الاستفهام عند المضغ والاستفهام التام يسمى قياسا مستقيما
لانفاة البقيين فلا يخرج عن التعريف بقيد اللزوم **قوله** والتقدير
وهو ان سلب الجزئيات على جزئيات اخرى لا يشتمل كرها في حكم الحكم
كما يقال النبيذ حرام كالخمر لا يشتمل كرها في حكم الحرام وهو بهذا
اذا كان المراد بلزوم القول الآخر لزوم العلم به بجميع الجزم واما
اذا كان ما هو اعم من الظن فلا يخرج عنه عن التعريف بهذا القيد
قوله المستزمنة لاحد بهما اي استلزام الكل للجزء يعني ان
معنى لزوم القول الآخر عن القول ان لكل قول منها دخلا في
حصول القول الآخر ونحو استلزام الكل للجزء ليس الامر كذلك
الاتى ان حصول الجزء ليس بموقوف على حصول الكل بل الامر
بالعكس فاذا كان كذلك يخرج بقوله عنها عن التعريف ويصح
يخرج به ما يلزم منه قول آخر لحصول المادة لانه نفسها اذا

اذا المتبادر من التزوم عن الشئ التزوم عن نفس ذلك الشئ
 كما في قولنا لا شئ من الانسان يجار كذا قيل لكن بهذا يخرج بقوله
 لا شئ من الانسان يجار كذا قيل لكن بهذا يخرج بقوله
 لذاتها ايضا **قوله** مثل قياس المساوات وهو ما يركب
 من القضيتين يكون متعلق شمول او لغيرها موضع الاخرى
 لقوله اسلوب وب مساويج فانها يلزم عنهما
 اذ ساويج لكن لا لذاتها بل بساويج ان كل مساويج
 للشئ مساويج لذاته يكون الشئ في القواب ترك لفظ
 مثل الا ان يرد بمادة عن ان المساوات **قوله** عن مثل جرد
 الجوهري المراد بمشرد لكونه يكون القضية التي يكون
 واسطة في التزوم لازمة لا حدى المقدمتين لكن يكون صحتها
 مغاير الحد ود القياس تامر **قوله** كما في المساوات والظرفية
 لانه مساو مساو وكذا لك الظرف الضرف **قوله** في
قوله كما في الضفية والرابعة فانه نصف النصف ليس
 وكذلك ربع الربع ليس ربع **قوله** وكذلك سائر الكسوف
قوله كان اما بهذا بان او مصادرة اي لولا الاخرية لكان
 النتيجة اما عين المقدمتين فيكون هذا بان ولقوله
 في الكلام واما عين احد برهما فقط فيكون مصادرة
 على المطلوب لانها تكون المدعى من الدليل بان يكون احد

مقدمة

مقدمة وهي مشتملة على الدور المستلزم للمع وهو توقف
 الشئ على نفسه وايضا النتيجة مطلوبة غير معروفة **قوله**
 بخلاف المقدمات **قوله** كما اجوجا بعاقبة اشارة الى ان في الجواب
 نظرا ووجه ان القضية المركبة يكون قولنا موقفا من قولنا
 من ستمت لزوم منها لذاتها قول اخر فيصدق التعريف عليها
 بلا ريب والجواب الصحيح ان يقال المراد بالتزوم على طريق
 الاكتاب كما صدر في تعريف المعنى **قوله** صورة اشارة الى جواب
 ما يستخرج على تعريف الاستثنائي من ان يكون النتيجة المذكورة
 في القياس بالفعل سينا في آخرتها بالمعنى المذكور سابقا
 وكون نقيضها مذكورا فيه بالفعل يستلزم ان لا يمكن
 التصديق بالنتيجة اذ مع التصديق نقيضها لا يمكن
 التصديق بها وتقرير الجواب ان المراد بذكر النتيجة في
 القياس ذكر بصورتها في اي ذكر اجزائها على الترتيب
 الذي في النتيجة بدون اعتبار الحكم فيها وكذا المراد
 بذكر النقيض ذكر اجزاء النقيض على الترتيب الذي في
 في النقيض بدون اعتبار الحكم فيها الا ان النتيجة
 محتملة للتصدق والكذب والمذكور في القياس لانه
 يحتملها **قوله** موضع المطلوب آه اعلم ان النتيجة
 من حيث تقررها على القياس ومحصولها عنده **قوله**

شتيحة ومن حيث اثرها يطلب بالقبول حتى مطلوباً
 والمزاد من المقدمة صحتها القضية التي جعلت جزء قبلاً
 وتسمية الموضوع والمحمول حد الكونين طرفين للقضية
 والحد في اللغة الطرف **قوله** لانه في الغالب اقل افراد ويجوز
 ان يكون تسمية الموضوع اصغر لتثنية قبل الافراد بقليل
 الاجزاء وكذا تسمية الموضوع اكبر يجوز ان يكون التثنية
 كثير الافراد بكثرة الاجزاء **قوله** لا اثر ذات الا صغر ويجوز ان
 يكون من قبيل تسمية الكل باسم الجزء والبناء للتأنيث وكذا
 الكلام في وجه التسمية بالكبرى **قوله** تشبهاً لها بالهينئة
 آه او تشبهاً المعقول بالمحسوس والمقدار عبارة عن الا
 متدار الطولي والعرض والعمق **قوله** يقتض حكم حكم المظهر
 او حكم الواسطة وتذكير الضمير بتأويل الواسطة والعدد
 بحكم الواسطة الحكم به على الاصغر والحكم بالاكبر عليه وحمله
 الحكم بالندراج الا صغر في الاوسط باندراج الاوسط في الاكبر
 المستلزم اندراج الاصغر في الاكبر واذا كان بديهما الا
 يحتاج يكون اوله الاشتاج فيسمى شكلاً اولاً لذلك
قوله في اشرف مقدمية فكانت لها الشرفية بهذا الا
 اعتبار تقدمها على سائر الاشكال الباقية اي الثلثة **قوله**
 فكان ثانياً **قوله** لا اشتغالها على موضوع المطلوب

الموضوع

والموضوع اشرف من المحول لانه الذي لاجله يطلب
 المحول **قوله** وهي الكبرى لا اشتغالها على محول المطلق الذي
 يطلب لاجل الموضوع فيكون احسن من الموضوع **قوله**
 اذ لا شركة له اصلا مع الاصل المتخالفه اياه في كلتا المقد
 فكان بعيدا عن الطبع جدا حتى سقط بعضهم في درجة
 الاعتبار فاضرع عن الجميع فجعل رابعاً اذ لا خاصية
قوله مع ايجاب النتيجة آه اي مع صدق ايجابها ومع صدق
 سلبها لانه قولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان
 مع صدق التسليم كذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحج
 ولا شيء من الفرس بحج مع صدق لتسليم وصدق قولنا لا شيء
 من الانسان بحج ولا شيء من الناطق بحج مع صدق الايجاب
 وايضا ثبوت الحيوان بجميع افراد الانسان وبجميع افراد
 الناطق مع قطع النظر عما في نفس الامر لا يستلزم
 ثبوت الناطق للانسان ولا عدم ثبوت له وكذا اهد
 ثبوت الحيوان بجميع افراد الانسان وبجميع افراد الفرس
 لا يستلزم ثبوت الفرس للانسان او لا عدم ثبوت
 له وهو وظ والنتيجة لا بد له وان يكون لازمة للقبول
 ذاته وللشكليات في شرط آخر وهو كلية الكبرى اذ لو
 لا عالم يستلزم الشكل الثاني النتيجة طامراً كقولنا

لا يشتر من الانسان بفرس وبعض الحيوان او بعض
الصا بل فرس وقولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم
او بعض الحجر ليس بجوهر ولعل المقصود الكيف يذ كراحد هو
الشرطين الاستدراكهما في العلة وجميع شروط الاشكال
محلل بهذه العلة ولو صور كل منها بمثال اطلع عليها و
علم ان لا كان الشكل الاول وامرنا على نظم الطبع وكان كذا
في نحو الفتح وكان الشكل الثاني لا يحتاج من ر عقل سليم
وطبع مستقيم الحسده الى الاول في الاستنتاج به بخلاف
الثالث والرابع ايتم المقصود بالاول والثاني بحيث تعرف من
بيان شرط اشتراطها ولما كان الشكل الاول مستحقا
لمزيد الاهتمام تصدى بيان ضرورة ايضا فان قلت
تعرض لنسب ابن تعرض لبيان شرط الشكل الاول
قلت حين بين ضرورة يعرفه بالتامل وضرورة الثاني
ايضا اربعة على تقفية الشرطين **قوله** يقضي ستة عشر
ضربا بناء على انه لا عبرة للشخصية والطبيعة في الاشكال
والا فالقباس يقضي اربعة وستين ضربا حاصل من
ضرب الصغريات الثمانية الاكبريات كذلك او بناء
على ان الشخصية في قوة الجزئية او الكلية والطبيعة
ساقطة من درجة الاعتبار **قوله** باعتبار النتيجة اه وكذا

باعتبار

باعتبار المقدّمات لانه الموجبتين الكليتين اشرف
من الموجبة والسالبة الكليتين والكليتين اشرف
من كلية وجزئية والموجبة الكلية اشرف من السالبة الكلية
تأمل لانه ملزوم للزوم ملزوم تنبيه **قوله** لانه اما
ان ينقسم آه الزوج ان قيل ان تنصف مرة واحدة فهو زوج
الفرد كالعشرة وان قبله اكثر من مرة واحدة فانه اشرف
تنصيفه الا الواحد فهو زوج الزوج وان لم ينصفه فهو زوج
الزوج والفرد كالعشرين زوج لا ينسب بما ذكره الشارح
ان العدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد اللهم الا ان
يعم زوج الزوج زوج الزوج والفرد **قوله** قلت المساوية في
الحقيقة متلا زمان اه اقول الحكم في الشرطية الموجبة الزمنية
التي هي احد جزئي القياس الاستثنائي بلزوم التالي للمقدم
ولا اشعار فيه للعكس ولو كانت الملازمة من الطرفين او من
احدهما فاستثنا عن التالي وتقبض المقدم انما ينتج عن
المقدم وتقبض التالي في مادة المساوات لخصوص المادة لا
لذات المقدمات والحد بل بالاستنتاج تعريفها بما يكون لذات المقدمات
بلا واسطة فثبت ان استثناء عن المقدم ينتج عن
التالي لا بالعكس واستثناء تقبض التالي ينتج تقبض المقدم بدون
العكس مطلقا سواء كانت الملازمة عامة او مساوية **قوله**

فلا يخسر شرطية من ان يكون آه قد عرفت اذ القياس الا
 استثنائي ما يذكر فيه النتيجة او يقضيها بالفعل فقط ^{النتيجة}
 او يقضيها لا يجوز ان يكون نفس احدى مقدماته بل يكون جزءا منها
 والمقدمة التي يكون النتيجة جزءا منها شرطية لا محالة ^{فشرطية لا محالة}
 اما ان يكون آه قوله فالمتصلة ينتج بوضع المقدمة آه بناء
 على ان شرطية القياس الاستثنائي بشرط ان يكون موجبة كلية
 لزومية على ما بين في المظولات فيكون المقدم ملزوما والتالي
 لازما ولا شك ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم لا
 بالعكس والنتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم ^{للعكس}
فقد استبان في المتصلة وهما رفع المقدم ووضع التالي ^{واشياء}
 في مانعة للتحج وهما رفعاهما والتاليان في مانعة الخلق وهما ^{وهما}
بما توابعها اذا كان الملازمة عامة آه اي من احد الطرفين و
 المساوية ما كان من الطرفين ^{وقد} كما بحث من الصورة يجب
 ان يبحث عن الصورة بحيث يبحث عن المادة حتى يعطى ^{النتيجة}
 عن الخطا في مادة الفكر ايضا **فما** اعلم من ان يكون آه ^{بما}
 كانت تلك المقدمات اليقينية فزورات او مكتسبات
 من الظروفيات اعلم ان الحد الاوسط في البرهان لا بد ان
 يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهب فان كان علة ^{لوجود}
 فلكه النسبة في الخاج ايضا ^{بسمي} برهاننا لميب لان

يقيد

يقيد القيمة في الذهب والخاج كما يقال بهذا متعقن الاخر
 وكل متعقن الاطلاح عموم فهذا كقوم فتعقن الاطلاح علة
 بثوت الخاج في الذهب والخاج جميعا وان كان علة للنسبة في
 الذهب دون الخاج يسحق برهاننا انبالاته يقيد النسبة
 النسبة في الخاج دون لمبها مثل هذا عموم وكل عموم متعقن
 الاطلاح فهذا متعقن الاطلاح فالتعقن وان كانت علة لشبوت
 متعقن الاطلاح في الذهب الا انهما ليست علة له في الخاج بل
 الامر بالعكس كما مر وهو يخرج الخطابة آه اي قوله مؤلف
 من مقدمة يقينية يخرجها ليشمل التعريف على العلة الا ^{الاي}
 وهو كل مركب صادر عن الفاعل المختار لا بد له من علة ما
 دية وصورية وعلة وعلة فاعلية وعائية لان العلة ما
 يتوقف عليه الشئ وما يتوقف عليه الشئ المركب ان كان ^{فذلك}
 فيه فاما ان يكون الشئ معه بالقوة او بالفعل فان كان الاول
 فهو العلة المادية كالحشيشة لسرير وانما كان الثاني فهو العلة
 الصورية كالمهينة السريرية وان كان ما يتوقف عليه الشئ
 خارجا عنه فان كان ما منه الشئ فهو علة الفاعلية وان كان
 ما لاجله الشئ فهو علة الفاعلية وانما صدر المركب عن
 الموجب بالذات يحتاج الى نشأة منها وهو غير الفاعلية
 واما البسيط ^{الصاد}ر عن المختار فيحتاج الفاعلية وان

والفائنة فقط والبسيط الصادر عن الموجب يحتاج
الى الفاعلية فقط واحتياج المركب الصادر عن المختار
الى العلة الفائنة ليس بجواب على مذهب المتكلمين غير
المقتولة لانه الباري تعالى مختار عندهم ومع ذلك افعال
منزهة عن الضم كالبين في موضعه وقد عدوا من الطابق
التعريف استعماله على العلة الاربعة بان يؤخذ بالقياس الى تلك
العلة مضمونها ما يتبع حملها على التعريف ففرق بها لان يعرف
بنفس تلك العلة اذ لا يجوز ذلك لانها ميا سسنة للمعول
ولا يجوز التعريف بالمياثن **قوله** بالمطابقة اي كالمطابقة
في الظهور لانه صورة الفكر في الهيئة الاجتماعية ولا شك
انها ليست نفس المتكلم بل عبارة عن شئ عن التأليف
كسفا ولو كان بالمطابقة لا يمنع حملها على البرهان المعروف
لما هو اتفاق **قوله** وهي الفكرة العاقلة لانها وان كانت قابلة
للازالة كانت كذا فاعلة لتأليفها **قوله** على وسط حاضر في الذهن
اي عند تصور الطرفين والوسط ما يقترن بقولنا لانه
يقال لانه كذا كما مستفرف قولنا العالم حادث لانه متغير حادث
قوله الحس الظاهر الحس الظاهر هو البصر والسمع والشم
والذوق والتمس والباطن هو الحس المشترك والخيال
والوهم والحافظة والمختلة فللحس عشر وسبعين

المشاعر

لشاعر لكونها مواضع الشعور والاشراق **قوله** وهو المعنى با
لحدس اي سنج المبادى والمطالب للذهن رفعة وحقيقة
ان يسبح المبادى المنزنية للذهن فيحصل المط **قوله** لانه تدرك
لانه الفكر هو الانتفاء من المطلوب للشعور به بوجبه ما الى
المبادى ومنها بعد الترتيب الى المطلب واعلم ان الخبرات
والحدسيات لا تكون حجة على الغير يجوز ان يحصل له الحدس
والخبرة المفيدان للعلم بهما **قوله** سنج العقل تعاطفهم
على الكذب فيه اشارة الى ان مشاء الا استعماله كثير ليس
الا فلا نقض بخير قوم لا يجوز العقل كذا بهم بقرينة خارجية
قوله ومصداقه حصول اليقين اي ما يصدق ويبدل على
بلوغ حد الشواير يعني انه يشترط فيه عدد معين مثل خمسة
عشر او اثنين او عشرين او اربعين او ستين على ما قيل بل
ضابطة وقوم العلم بلا شبهة **قوله** فان العقل يرتب امر
اي العقل يتصور الانقسام بمسا وبين عند تصور
الاربعية والزوج فيرتب في الحال فهو قضية فينا سايرها
قوله من مقدمات مشهورة وايضا يعرف بها الناس و
سبب شرايها فيما بينهم اما استعمالها على مصلحة عامة
لقولنا العدد حسن والظلم قبيح واما في طباعهم من الرقة
لقولنا مراعاة الضعفاء شجوة ما فيهم من الهيئة كقولنا

كشف العورة مذموم واما انفعالهم من عادات كفتح
ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبضه عند غيرهم او من
شرايع اوداب كالا موز الشريفة وغيرها وربها تبلغ اليه
الشهرة الى حيث تلتبس بالاوليات وبغرف بينهما باة اللات
لو فرض نفسه حاله عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاول
دون المشهورات وهي قد تكون كاذبة صادقة وقد تكون
صادقة كاذبة بخلاف الاوليات فانها صادقة البتة **قوله**
يختلف باختلاف الزمان **قوله** ان قضية ما قد تكون مشهورة
في زمان دون زمان في مكان دون مكان وان لكل قوم اصول
بحسب عاداتهم وادابهم ولكل اهل ضاعة ايضا مشهورة
بحسب ضاعاتهم واعلم ان الجدال يتألف من المسلمين ايضا
فكان اوليه التعرض لها وهي قضيا بالتسلم من الخصم وينبغي
عليها الكلام لدفع سوءها كانت مسلمة فيما بينهم خاصة او
اوبين اهل علم كسليم العقراء مسائل المفقده والفرق
من الجدال الزام الخصم وامتناع من هو قاصر عن امره
مقدمات البرهان كما قوله معتقد فيهما وهي من المعجزة
والكرامات كالانبياء والولياء واما الافتقار الى العقل
ويرى كل اهل العلم والهدى وهي لافقه جدا في تعظيمهم
اذ تعالى والشك في علمه خلقه والغرض من الخطا **قوله**

ترغيب

ترغيب الناس فيما يستفهم من امور معاشرهم ومعا
دهم كما يفعل الخطباء والوعظاء **قوله** تشبث منها **قوله**
النفوس **قوله** والغرض من انفعال النفس بالترغيب والترهيب
وبزيد ذلك ان يكون الشعر على وزن لطيف او يستند
بصوت لطيف **قوله** ولا يكون حقا وكونها شبيهة بالحق امان
يكون من حيث الصورة او من حيث المعنى امان من حيث
الصورة فلقد لنا الصورة الغرس المنقوش على الجدار
انه فرس وكل فرس صتهال ينتج انه تلك الصورة صتهاله و
امان من حيث المعنى فلكدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة
لقد لنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس
فهو فرس ينتج انه بعض الانسان فرس والغلط فيه ان
موضوع المقدمتين ليس بموجودا وليس بشئ موجودا
يصدق عليه الانسان والفرس وقائده المفاصلة **قوله**
الخصم والسكانه واعظم قائدها الاحتراز عن المفاصلة
قال الشاعر عرفته **قوله** لا تشد ولكن التوقية فمن لا يعرف
الخبر من الشريعة **قوله** والعمدة هو البرهان قبل في
قوله تعالى اوج اليه سبل ربك بالحكمة **قوله** اشارة الى البرهان
والوعظنة الحسنة لوجودهم بالغ هي احسن الابهة ان
الحكمة اشارة الى البرهان والمصعظة الى الخطا **قوله**

الالجدد فيكون كل من هذه الثلاثة معتمدا عليه
 في الدعوة الى الحق لكن بالنسبة الى نفس المستدل
 العدة هو البرهان فقط بلاشك لانه يفيد
 اليقين بلا ريب بخلاف الاخيرين ولهذا احصر المقصود
 العدة في البرهان جعلنا الله تعالى
 من العاصلين الى اليقين لامن السامعين
 ورفنا بعنايته منه الى حق
 اليقين والمحمد لله رب
 العالمين والصلوة
 على رسول محمد
 وآله وصحبه
 وسلم

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب
 كتب عبد الفقير الحقير السيد ملا محمد

تاريخ ١٢٥٠

٢٢٤

وكل واحد منهما اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو ال
 الخاصة كالقبح بالفتوة او بالفعل **لان**
 ويرسم بانه مكتبة فقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط
 قولاً عرضياً واما ان يعبر حقايق فوق واحدة وهو عرض
 العام كالتفسير بالفتوة او بالفعل للانس وغيره من الحيوانا
 ويرسم بانه كالمقال على ما تحت حقايق مختلفة قولاً
الاول الشياخ الخلد قول دال على ما يتبين الضم وهو الذي
 يتركب من جنس الشئ وخصه القريبين كالحيوان انما طفق با
 نسبة الالوان **الثاني** وهو الذي يتقدم الحدائق قصر هو الذي يتركب
 من جنس البعيد وخصه القريب كالمجموع المتعلق بالنسبة
 الى الانسان **والثالث** هو الذي يتركب من جنس الشئ
 القريب وخصه القريب كالمجموع المتعلق بالانسان
والرسم القاص وهو الذي يتركب من عرضيات تختص بالانسان
 بحقيقة واحدة كقولنا في تعريفه الانسان انما هو الحيوان
 عرضي لا يظن بالانسان في نسبة العامة حتى لو كان الطبع
القضايا القضية قول يصح ان يقال انما هو انما هو انما هو
 او كاذب في وجهه اما حقيقة كقولنا زيد كاتب **والثاني** هو
 متعلق كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالقمران مرئي **والثالث**
 شرطية منفصلة كقولنا العدد اثنان وهو ان يكون له

كقولنا زيد كاتب
 كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالقمران مرئي

المقولة التي المعنى في الاصل
 بعض التعريف مطلقا سواء
 كان حقا ورسا كما في كقولنا
 ان صاحب وقد علم بالان
 قد كثر واحد منها

فان قلت دعوت القاصد بالانسان
 والعلل التي انما هي في التعريفات
 العلم بالانسان بالوجه
 بل هو الذي

كقولنا زيد كاتب
 كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالقمران مرئي

الاول
 الثاني
 الثالث

الاول من الجملة تسعة موضوعا والثاني في قولنا والجزء الاول من
 الشرطية تسعة مقدمات والثاني نال **القضية** اما موجبة كقولنا
 زيد كاتب اما سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب وكلا واحد
 منهما اما خصوصية كاذبة او سالبة مسورة كقولنا كل
 انسان كاتب ولا شئ من الانسان كاتب **والثاني** هو
 مسورة كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس
 بكاتب **والثالث** ان لا يكون كذلك شئ من جملة كقولنا كل انسان
 والانسان ليس بكاتب **والرسم** اما التي هي كقولنا ان كانت
 الشمس طالعة فالقمران مرئي **والثاني** هو الذي يتقدم الحدائق قصر هو الذي يتركب
 من جنس البعيد وخصه القريب كالمجموع المتعلق بالنسبة
 الى الانسان **والثالث** هو الذي يتركب من جنس الشئ
 القريب وخصه القريب كالمجموع المتعلق بالانسان
والرسم القاص وهو الذي يتركب من عرضيات تختص بالانسان
 بحقيقة واحدة كقولنا في تعريفه الانسان انما هو الحيوان
 عرضي لا يظن بالانسان في نسبة العامة حتى لو كان الطبع
القضايا القضية قول يصح ان يقال انما هو انما هو انما هو
 او كاذب في وجهه اما حقيقة كقولنا زيد كاتب **والثاني** هو
 متعلق كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالقمران مرئي **والثالث**
 شرطية منفصلة كقولنا العدد اثنان وهو ان يكون له

كقولنا زيد كاتب
 كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالقمران مرئي

المقولة التي المعنى في الاصل
 بعض التعريف مطلقا سواء
 كان حقا ورسا كما في كقولنا
 ان صاحب وقد علم بالان
 قد كثر واحد منها

كقولنا زيد كاتب
 كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالقمران مرئي

الاول
 الثاني
 الثالث

كقولنا زيد كاتب
 كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالقمران مرئي

الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية كقولنا كل انسان
 حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان ونقيض السالبة
 الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا لا شيء من الانسان
 بحيوان وبعض الانسان حيوان والمحمولات لا يتحقق
 التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكلية والجزئية لانه
 الكليتين قد تكذبان كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من
 الانسان كاتب والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض
 الانسان كاتب وبعض الانسان ليس كاتب العكس في
 الحيوان يصير الموضوع المحمول والمحمول موضوعا مع بقاء
 السلب للرجاب بحاله والتصديق والتكذيب بحاله والموجبة
 الكلية لا تنقلب كلية ان تصدق كقولنا كل انسان حيوان
 ولا تصدق كل حيوان انسان بل تنقلب جزئية لا كما اذا
 قلت كل انسان حيوان فانا نجد شيئا مقينا وهو قايما
 بالانسانية الحيوانية فيكون بعض الحيوان انسانا و
 للموجبة الجزئية ايضا تمسك جزئية برتبة الحق والسالبة
 الكلية تمسك كلية وذلك لان مقتضى فان اصدق قولنا
 لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من حجر باسان و
 والسالبة الجزئية لا عكس لها لانه لا شيء يصدق قولنا
 بعض الحيوان ليس بالانسان ولا يصدق عكسه القياس
 وهو قول

وفي بعض النسخ والمحمولات ان كان هذا الملامح
 لغير الشئ في غيرهما على ما لا يشك في صحة
 ان يكون الضمير راجعا الى المحصورين في حين
 المحصورات وقد وقع في بعض النسخ انما صورة
 الضمير و يوظف صورة الضمير انما صورة
 التثنية فيشتبه بان اخذ الجميع انسانا لا يتحقق
 محصورين من المحصورات لا يتحقق
 التناقض بينهما الا في

قضية كلية محصورة محصورة موهمة
 موجبة زيد كاتب سالبة زيد ليس
 بكاتب جزئية موجبة بعض الار

وهو قولنا كل انسان حيوان
 وهو قولنا لا شيء من الانسان
 بحيوان

في كتاب

وهو قول مؤلف من اقوال من ستمت لزوم غيرها الزها
 قول آخر وهو انما افتراق كقولنا كل جسم مؤلف
 وكل مؤلف تحدث فكل جسم حدث وانما استثنائ
 كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ولكن
 الشمس طالعة فالنهار موجود ولكن النهار ليس موجودا
 فالشمس ليست بطالعة والمكرر بين مقدمتي القياس
 خصا عدا يسمى حدا اوسط وموضوع المظهر يسمى
 حدا اخر وحمله يسمى حدا الكبر والمقدمة للممكن
 فيها الاصغر هي الضمير والشي في الاكبر هي الضمير
 وهيئة التأليف من الضمير والضمير تسمى شكلا
 والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان نحو لافي
 الضمير وموضوعها في الكبرى فهو الشكل الاول وان
 كان بالعكس فهو الشكل الرابع وان كان موضوعا فيهما
 فهو الشكل الثالث او مجموعا فيهما فهو الشكل الثاني
 فمذه هي الاشكال الاربعة المذكورة في كتب المنطق
 والشكل الرابع يعيد عن الطبع حد والذي له عقل سليم
 وطبع مستقيم لا يحتاج الى ردة الثاني الى الاقوال وانما يستنج
 الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب والشكل

الفساو والباساو بحجم
 جسم مساو لآخر مساو
 الشئ مساو لذلك الشئ
 العالم حارث لا قد العالم متغيرا ولا متغيرا
 العالم قديم لانه مستند الى القديم وكان مستندا
 الى القديم فالعالم مستند الى القديم وكان مستندا
 الى العالم المستند لنفسه استثناء
 مقدمته كقضية نتيجة مقدمته

الاول هو الذي معيار العلوم فنورده ههنا يجعل
 دستوراً وينتج من المطلوب وشرط استجابة
 القفري وكلية الكبرى وظروب النتيجة اربعة الفرب
 الاول كل جسم مؤلف وكل مؤلف حدث لكل جسم مؤلف
 حدث والثاني كل جسم مؤلف ولاشئ من المؤلف يقدم
 فلاشئ من الجسم يقدم والثالث بعض الجسم
 مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث والرابع
 بعض الجسم مؤلف ولاشئ من المؤلف يقدم فبعض الجسم
 ليس يقدم والقياس الاخر اتي اما مركب من حلتين
 كما سر واما من متعلقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة
 فالنهار موجود وكل ما كان النهار موجوداً فالارض مضيئة
 ينتج كل كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة واما من
 متعلقين كقولنا كل عدد فهو اما زوج واما وكل
 زوج اما زوج او فرد الزوج او زوج ينتج كل عدد زوج
 فرد او زوج الزوج او الفرد اما من حملية ومعلقة
 كقولنا كلما كان هذا الشئ انساناً فهو حيوان وكل حيوان
 جسم ينتج كلما كان هذا الشئ انساناً فهو جسم واما
 حلتين ومعلقة كقولنا كل عدد زوج واما فرد وكل
 زوج فهو مقسم ساويين واما من متعلقة ومعلقة

ما لا يكون عين النتيجة او
 تقضيها من القياس
 هو

فاشئ من المؤلف يقدم
 فلاشئ من الجسم يقدم
 كقولنا

كقولنا كلما كان هذا الشئ انساناً فهو حيوان وكل حيوان
 اما ابيض واما اسود ينتج كلما كان هذا الشئ انساناً
 فهو اما ابيض او اسود واما القياس الاستثنائي فاما
 الشريطية الموضوعية فيه ان كان متعلقة فاستثناء وعين
 المقدم ينتج عين التالي كقولنا ان كان هذا انساناً فهو
 حيوان لكنه انسان فيكون حيواناً واستثناء تقضي التالي
 ينتج تقضي المقدم كقولنا ان كان هذا انساناً فهو حيوان
 لكنه ليس حيواناً فلا يكون انساناً وان كانت متعلقة
 فاستثناء وعين احد الجزئين ينتج تقضي الاخر كقولنا
 اما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً المكية فرداً فهو ليس
 بزواج او كونه زوج فهو ليس بفرد فاستثناء تقضي
 ينتج عين الاخر البرهان وهو قياس مؤلف من
 مقدمات بعينية لا تحتاج اليها اليقين واليقينية
 شئ احدھا او لسان كقولنا الواحد نصف
 الاثنان والشئ اعظم من الجزء ومما حدثت
 لقولنا الشمس مشرق والناس مشرق وجزءها
 لقولنا شرب السجويات مسهل القفرا ومما حدثت
 كقولنا ثور القرمسقاء من الشمس ومما حدثت
 لقولنا نحمد عليه الصلوة والسلام

الشمس موجود
 الشمس طالعة
 مقدم تقضي ينتج
 تاليك تقضي استثناء
 عيني استثناء
 النهار ليس موجود
 تاليك تقضي ينتج
 مقدم تقضي استثناء
 مقدم تقضي استثناء
 استثناء

واستثناء تقضي احد جزئي
 عن الآخر كقولنا كل عدد
 اما زوج واما فرد لكنه زوج
 فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس
 بزواج لكنه ليس بفرد فهو زوج
 لكنه ليس بفرد فهو زوج



Handwritten signature or name in black ink, possibly 'سید علی کریم زاده' (Seyd Ali Karim Zadeh), written below a horizontal line.